جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني

إعـــداد الطالب:
- وسيم فرنان

تحت إشراف:
الدكتور: الدراجي خدروش

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. منى شوايدية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. الدراجي خدروش	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	مشرفًا
03	د. حسام بوحجر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2019_2020

يقول الله تعالى في كتابه العظيم بعد بسم الله الرحمان الرحيم

{المال والبنون زينة الحياة الدنيا}

سورة الكهف الآية 46

{وتحبون المال حبا جما}

سورة الفجر الآية 20

{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}

سورة البقرة الآية 188

{لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}

سورة البقرة الآية 188

{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}

سورة المائدة الآية 33

شكر وعرفان

الشكر الأول لله عز شأنه وجل جلاله.

الشكر الثاني للوالدين.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور "خدروش الدراجي"

لما قدمه لي من علم ومعرفة ونصح وإرشاد.

أشكرا لسادة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الدكتورة "شوايدية منى"

والأستاذ "بوحجر حسام" على منحي ثقتهم لدراسة هذا الموضوع.

شكر خاص للأخ الغالي والأب الثاني الذي تعجز جميع اللغات عن شكره

للصديق ورفيق الدرب الناصح والراشد لمعلمي ومدربي في هذه الحياة رمز

التضحية والقدوة الحسنة الأستاذ القدير السيد "فرنان فاروق" شكرا لك على

كل شيء.

أتقدم بالشكر لجميع الأسرة الجامعية خاصة الأستاذ "مهيدي كمال" والأستاذ

" رحال محمد الطاهر"

"موظفي المكتبة"، "الساهرين على نظافة الحرم الجامعي"، "الواقفين على

أمن الجامعة".

أتقدم بالشكر لكل من ساندني في مشواري الدراسي ولو بكلمة.

كما لا أنسى أن أشكر أستاذتي في المدرسة الابتدائية "السيدة مسعودة".

وأخر شكر لله سبحانه وتعالى.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أعز الناس على قلبي إلى من قال الله عز وجل فيهما

{وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا}

إلى رمز العطاء والصبر والكفاح، إلى من دفعني في طريق العلم وكان ولا يزال سندا لي

"أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره"

إلى من القلب يهواها والعمر فداها والقلب يرتاح لرؤياها وأطلب من الله أن يرعاها

"أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها"

إلى أعزاء قلبي"إخوتي"

إلى أمي الثانية "خالتي"

إلى أصدقائي رفقاء الدرب والزملاء الأعزاء

إهداء إلى زميلنا الراحل "باسم" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى كل شخص عزيز على قلبي عرفني به البحث ا لعلمي

وسيم

قائمة المختصرات:

- ق.ع: قانون العقوبات
- ق.ت: قانون تجاري
- ج.ر: جريدة رسمية
- د.ط: دون طبعة
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.ص: دون صفحة
- ص: صفحة

مقدمة

مقدمة:

منـذ بـزوغ فجـر القـرن العشـرين أخـذت حيـاة البشـرية تتطـور فـي شـتى المجـالات والميـادين وخاصـة فـي مجـال السياسـة والاقتصـاد، وبالتحديـد التجـارة والأعمـال، فـزادت ملـذات وشـهوات الحيـاة مـن الأمـوال بمفهومهـا الواسـع، خاصـة مـع ازدهـار التجـارة العالميـة، وظهـور أسـواق المـال التـي حلـت محـل نظـام المقايضـة، هـذا مـن جهـة، وازديـاد حـب الإنسـان للحصـول علـى هـذه الأمـوال وتملكهـا مـن جهـة أخـرى دون أن يراعـي الطـرق المشـروعة للوصـول إليهـا، وبهـذا يكـون قـد أنـتهج الطـرق الغيـر شـرعية لبلـوغ الثـروة وحـب السـلطة والتملـك ودخـول عـالم الإجرام.

ويمكـن التعبيـر عـن هـذه الطـرق غيـر المشـروعة لجنـي المـال بـالجرائم الواقعـة علـى الأمـوال، وبـالرجوع إلـى المشـهد الإجرامـي القـديم نجـده اكتسـح المجـال الاقتصـادي والتجـاري باعتبـاره الأرض الخصـبة لظهـور الأمـوال، وبهـذا الاكتسـاح للنظـام المـالي والاقتصـادي ظهـرت صـور جديـدة للجـرائم الواقعـة علـى الأمـوال تعـرف بـالجرائم الاقتصـادية، ويطلـق عليهـا أيضـا الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

ومـع التطـور الاقتصـادي الـذي عرفـه العـالم خاصـة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة والنهضـة الأوروبيـة، وانتشـار فكـرة المشـاريع وتبلـور مفهـوم الاسـتثمار كـان لا بـد مـن أن يسـاير هـذا التطـور النظـام المـالي، وخاصـة نظـام البنـوك التـي عرفـت انتشـارا واسـعا سـواء فـي الـدول المصـنعة أو دول العـالم الثالـث. فـزادت بـذلك التعـاملات الماليـة داخـل الـدول فيمـا بينهـا، وهـذا بنـاء علـى أن النقـود هـي وسـيلة الـدفع الأولـى علـى مسـتوى العـالم، وأصـبحت البنـوك إحـدى أهـم الـدعامات التـي يقـوم عليهـا الاقتصـاد الـوطني إذ تلعـب دورا كبيـرا فـي تجميـع الأمـوال مـن المـدخرين، ووضـعها رهـن إشـارة الاسـتثمارات الداخليـة والخارجيـة. الأمـر الـذي يترتـب عليـه توفير الموارد المالية اللازمة لتوسيع النشاط الاقتصادي.

ومـع ظهـور الـدور البـارز والمكانـة المتقدمـة التـي تحتلهـا البنـوك، أصـبحت محـل أنظـار الكثيـر مـن المجـرمين الـذين أرادوا اسـتعمال هـذه البنـوك كـأداة أو وسـيلة فـي غيـر مـا خصصـت لـه خدمـة لمصـالحهم الشخصـية غيـر المشـروعة، وهـو مـا أدى إلـى بـروز العديـد مـن الجـرائم مـن أهمهـا الجـرائم البنكيـة الماسـة بالاقتصـاد الـوطني ويطلـق عليهـا الـبعض اسـم الجـرائم

الاقتصـادية التـي تنـتج عـن القيـود الـذي تضـعها السـلطة العامـة، وقـد عرفهـا م ج فـي الأمـر 66/ 180 المـؤرخ فـي 21 يونيـو 1966 يتضـمن إحـداث مجـالس قضـائية خاصـة لقمـع الجـرائم الاقتصـادية (ج ر عـدد 45مؤرخـة فـي 24 يونيـو 1966)، وذلـك فـي المـادة الأولـى منـه: " يهـدف هـذا الأمـر إلـى قمـع الجـرائم التـي تمـس بـالثروة الوطنيـة والخزينـة العامـة والاقتصـاد الـوطني والتـي يرتكبهـا الموظفـون والأعـوان مـن جميـع الـدرجات التـابعون للدولـة والمؤسسـات العموميـة والجماعـات المحليـة والجماعـات العموميـة ولشـركة وطنيـة أو شـركة ذات الاقتصـاد المخـتلط أو لكـل مؤسسـة ذات الحـق الخـاص تقـوم بتسـيير مصـلحة عموميـة أو أمـوال عموميـة". وبالإضـافة إلـى الأسـباب السـابقة التـي تـؤدي إلـى ارتكـاب جـرائم مـن شـأنها أن تمـس بالاقتصاد الوطني هناك أسباب أخرى تساهم في ذلك منها:

تحريـر الأسـواق، الإخـلال بالثقـة وإسـاءة اسـتغلال الوظيفـة لإشـباع الطموحـات والمصـالح الشخصـية، غيـاب الحـافز الأخلاقـي فـي مجـال الأعمـال، ضـعف وعـدم جديـة المؤسسـات المـؤطرة لمجـال المـال والأعمـال، بالإضـافة إلـى ضـعف المنافسـة وعـدم القـدرة علـى الإبداع والابتكار.

أسباب اختيار الموضوع

تـم اختيـار الموضـوع ليكـون محـل دراسـتنا فـي رسـالة التخـرج بنـاء علـى عـدت أسـباب منهـا الأهميـة العلميـة والعمليـة، بالإضـافة إلـى الرغبـة الذاتيـة. فبالنسـبة للأهميـة العلميـة هـي كـون هـذا الموضـوع لـم يسـبق وأن تـم دراسـته بهـذا الشـكل بحيـث تطرقنـا إلـى أربعـة (4) جـرائم درسـنا كـل منهـا بشـكل مسـتقل. أمـا فيمـا يخـص الأهميـة العمليـة فتتمثـل فـي مـا سـينتج عـن ارتكابهـا مـن نتـائج سـلبية الشـيء الـذي سـيؤثر علـى عجلـة التنميـة والمسـار الاقتصـادي للدولـة، بالإضـافة إلـى قلـة القضـايا المرفوعـة فـي السـنوات السـابقة. وبالنسـبة للرغبـة الذاتيـة فهـو الميـول العلمـي لدراسـة المـواد الجنائيـة خاصـة فيمـا يتعلـق بـالجرائم الواقـع علـى الأمـوال كجـرائم الفسـاد، رغبـة منـي فـي توسـيع معـارفي فـي هـذا المجـال والمسـاهمة ولـو بالقليـل فـي التعريـف بهـذه الجـرائم وتبسـيط مفاهيمهـا، ومحاولـة كشـف النقـائص والغمـوض التـي يعتـري الأحكـام التـي تنظمها.

الإشكالية

تعتبـر المـوارد الماليـة مـن بـين أهـم الأدوات الأساسـية والوسـائل البـارزة فـي السـاحة الاقتصـادية التـي مـن شـأنها أن تلعـب دورا جوهريـا فـي دفـع عجلـة التنميـة، إلا أن هـذه المـوارد إذا لـم يـتم حمايتهـا وتسـييرها بالشـكل الـذي يضـمن أن تـؤدي مـا خصصـت لأجلـه فإنهـا سـتغدو محلا للجرائم المالية الماسة بالاقتصاد الوطني، واستنادا لما سبق يمكن لنا أن نتساءل:

مـا هـي الجـرائم البنكيـة الماسـة بالاقتصـاد الـوطني؟ وكيـف تـم تنظيمهـا تشريعيا؟

أهداف الدراسة

إن القـانون البنكـي مجالـه واسـع والقـانون الجنـائي أوسـع ورغـم أن موضـوعنا ينتمـي إلـى هـذا المجـال إلا أننـا قمنـا بحصـر حـدود دراسـتنا فـي الجـرائم البنكيـة الماسـة بالاقتصـاد الـوطني بناء على أهداف نبينها فيما يلي:

– التطـرق إلـى دراسـة موضـوع نسـتطيع القـول بأنـه متجـدد ومتطـور بتطـور العلـوم والتكنولوجيا.

– الإحاطـة بـأكبر قـدر ممكـن مـن الجـرائم الواقعـة علـى الأمـوال والتـي تهـدد الكيـان الاقتصـادي للدولـة، وهـذا لأجـل التوسـع فـي الموضـوع خلافـا للدراسـات السـابقة التـي تأخـذ جريمة واحدة كنموذج.

– التطـرق إلـى الأحكـام الجديـدة التـي جـاءت بهـا القـوانين الخاصـة التـي تحكـم بعـض الجرائم موضوع دراستنا.

بالإضـافة إلـى هـذا أردنـا لدراسـتنا أن تسـاير التطـورات التـي تشـهدها الـبلاد خاصـة وأن الوضـع السياسـي والاقتصـادي الجزائـري لا يـزال غيـر مسـتقر نتيجـة الجـرائم الماليـة المرتكبـة طلية عشرين (20) سنة الأخيرة.

منهج الدراسة

باعتبار أننا تناولنا أشكالا مختلفة من الجرائم من خلال التطرق إلى الماهية والأركان وتمتع بعض من هذه الجرائم بنصوص خاصة مستقلة عن ق ع، فكان من اللازم علينا أن نستعمل المنهج الوصفي والتحليلي معا.

بالنسبة للمنهج الوصفي فيظهر من خلال دراستنا لماهية الجريمة من تعريفات لغوية واصطلاحية وقانونية وحتى التعريفات التي وردت في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى هذا فقد تناولنا التطور التاريخي لبعض الجرائم، وخصائص ومميزات لجرائم أخرى. بالإضافة إلى ذلك فقد شملت دراستنا تمييز كل جريمة عن أخرى، كما وصلنا بدراستنا إلى التطرق إلى المسار التشريعي لبعض القوانين منذ فترة الاستعمار وإلى غاية يومنا هذا.

أما بالنسبة للمنهج التحليلي فيظهر جليا من خلال استعمالنا للنصوص القانونية المختلفة التي نظم بها م ج الجرائم موضوع دراستنا. حيث قمنا باستخراج الأركان الأساسية لهذه الجرائم كل هذا يتطلب تحليل فقرات المواد القانونية، والكلمات والعبارات التي جاء بها المشرع من أجل فهم القصد القانوني الصحيح.

الدراسات السابقة

لقد تنوعت الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي أعطتنا تجربة الإطلاع عليها فكرة عامة حول مضمون الدراسة، إلا أن هذه الدراسات وباختلاف الباحثين القائمين بها فإنها تختلف من حيث طريقة الطرح، فمعظم الدراسات التي صادفناها في بحثنا تأتي بنظرة عامة للجريمة البنكية ودراسة مفصلة لإحدى الجرائم البنكية كنموذج وهذا نظرا لاتساع مجال هذه الجرائم ومن أهم الدراسات ما يلي:

01/ الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني "جريمة تبييض الأموال كنموذج" من إعداد الطالبة إيمان ليراتني.

02/ آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري من إعداد الطالب اسعيد تباني.

03/ جرائم الصرف في القانون الجزائري من إعداد الطالب عبد العزيز معمر.

04/ جريمـــة الصـــرف وآليـــات مكافحتهـــا فـــي التشـــريع الجزائـــري والتشـــريع المقـــارن مـــن أعداد وتقديم الطالبين عثمان شنداد وعبد الحكيم رابحي.

05/ أثـار جريمـة تبيـيض الأمـوال وطـرق مكافحتهـا فـي مجـال الصـفقات العموميـة مـن إعداد الطالبة حورية جاوي.

06/ التزوير في المحررات التجارية من إعداد الطالب بو عبد الله بلمختار.

الصعوبات والعوائق:

إن فـي دراسـتنا لموضـوع الجـرائم البنكيـة الماسـة بالاقتصـاد الـوطني اعترضـته عـدة تحديات وعوائق صعبت علينا العمل وحولته من دراسة سلسة إلى دراسة متذبذبة ومتقطعة.

وقـد تنوعـت هـذه التحـديات مـن ظـروف وصـعوبات تتعلـق بالموضـوع محـل الدراسـة، وظـروف أخـرى اسـتثنائية خاصـة بالسـنة الدراسـة فـي مـا يتعلـق بانتشـار وبـاء كورونـا، نلخـص كل هذا فيما يلي:

بالنســبة للصــعوبات التــي تتعلــق بالموضــوع: كــون أن الموضــوع ذو أهميــة كبيــرة ويتطلـب دراسـة معمقـة بالإضـافة إلـى نقـص خبرتـي فـي هـذا النـوع مـن الدراسـات، بالإضـافة إلـى احتواء الموضوع على بعض المصطلحات الاقتصادية صعبة الفهم.

حجـم الموضـوع الـذي يعتبـر كبيـرا باعتبـار أنـه سـيدرس فـي مـذكرة ماسـتر ولـيس دكتوراه، ضف إلى ذلك قلة إن لم نقل انعدام الأحكام القضائية التي تبسط فهم النصوص.

دراسـة هـذا النـوع مـن المواضـيع يتطلـب اسـتعمال أكثـر مـن تقنين(كقـانون العقوبـات، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

أمـا فيمـا يخـص الظـروف الاسـتثنائية فهـي الظـروف التـي عرفتهـا سـنة 2020، حيـث أن انتشـار وبـاء كورونـا أدى إلـى توقـف كـل شـيء عـن العمـل كمكتبـة الجامعـة وتوقـف المواصـلات بـين الولايـات وفـرض الحجـر الصـحي ومنـع حركـة المـرور وغيـر ذلـك، كـل هـذا حال بيننا وبين الوصول والتمكن من المراجع.

خطة الدراسة

لغـرض بلـوغ الأهـداف النظريــة والعلميــة للدراســة قمنــا بتقســيم البحــث حســب الشــكل الآتي:

مقدمة.

الفصل الأول: الجرائم البنكية في الواردة في قانون العقوبات

المبحث الأول: جرائم التزوير

المطلب الأول: جريمة تزوير العملة

المطلب الثاني: جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية

المبحث الثاني: جرائم الإفلاس

المطلب الأول: ماهية الإفلاس

المطلب الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس

المطلب الثالث: جريمة الإفلاس بالتقصير

الفصل الثاني: الجرائم البنكية الواردة في القوانين الخاصة

المبحث الأول: جريمة مخالفة تشريع الصرف

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: أساليب وأثار جريمة تبييض الأموال

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال

الخاتمة:

الفصل الأول

الجرائم البنكية الواردة في قانون العقوبات

تمهيد:

إن م ج و بتخصيصه قانونا لكل مجال فإنه قد خصص قانون العقوبات كقانون أول واشمل من حيث قمع الجريمة و محاربة الإجرام بشتى أنواعه و درجات خطورته.

حيث يشمل ق ع الجزائري مواد عديدة من شانها أن تساهم بشكل مباشر في التصدي لظاهرة الإجرام وخاصة ما تعلق بالأفعال الجرمية التي لها تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

اختلفت وتنوعت الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني باختلاف التشريع الذي ينظمها وأيضا باختلاف الأطراف القائمة بها وكذا تأثيرها والنتائج الناجمة عنها. وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم الكثير من الأفعال والسلوكيات التي لها اثر كبير على اقتصاد البلاد لاسيما تلك التي تدخل ضمن نشاط البنوك.

ونظرا لاتساع مجال هذه الجرائم وكثرت صورها ارتأينا دراسة كل من جريمة التزوير والتفليس في مبحثين نخصص لكل جريمة مبحث.

المبحث الأول: جرائم التزوير

إن مصطلح التزوير هو مصطلح مفهومه واسع إلا انه وبإدخاله في إطار القانون وإعطاءه صفة التجريم نجده يشمل عدة أنواع ورغم هذا التنوع إلا إن مختلف الجرائم التي نستطيع اعتبارها أنها تزوير فهي تجتمع في نقطة واحدة مهمة وهي إنها جميعا جرائم مخلة بالثقة.

حيث أن هذه الجرائم تقوم كلها على تغيير الحقيقة، وأن مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحقيق الجريمة بصرف النظر عن استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من اجله وعما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد وأن استعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير جريمة قائمة بذاتها [1].

وبالرجوع إلى م ج نجده قد تعامل مع هذه الجرائم ومرتكبيها بصرامة شديدة واعتبر أفعالهم كأصل عام من الجنايات الخطيرة[2].

حيث قسم م ج جريمة التزوير إلى أربع أنواع وهذا حسب ما جاء به الفصل السابع من قانون العقوبات في المواد من 197 إلى 253 مكرر:

القسم الأول: النقود المزورة، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات.

القسم الثاني: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية.

القسم الثالث: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

القسم الرابع: شهادة الزور وما شابهها.

القسم الخامس: انتحال الوظائف[3].

ونظرا لاتساع مجال البحث في هذه الصور من جرائم التزوير ارتأينا إلى اختيار جريمتان مختلفتان كل واحدة تابعة لقسم، حيث سيشمل المطلب الأول جريمة التزوير في

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2018 ص 421.

[2]–يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2009/2008، ص 3.

[3]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 421 .

العملة أما المطلب الثاني سنحاول فيه دراسة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية لعلاقتهما المباشرة بموضوع هذا البحث.

المطلب الأول: جريمة تزوير العملة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتناول فيه ماهية جريمة تزوير العملة، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: ماهية جريمة تزوير العملة

يعتبر م ج تزوير العملة من اخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وذلك بالنظر إلى طبيعة النقود فهي الأداة الأولى للتعامل بين الناس ولهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف ثم الخصائص.

الفقرة الأولى: مفهوم التزوير في النقود

سنحاول من خلال هذه الفقرة التطرق إلى التعريف الفقهي والقضائي.

أولا: تعريف الفقه للتزوير في النقود

عرفه جانب من الفقه على أنه:" صنع نقود معدنية شبيهة بالنقود المتداولة قانونا، أو صنع أوراق مالية أو سندات مشابهة للسندات التي تصدرها الخزينة العامة"، وذهب جانب أخر من الفقه إلى هذا التعريف: "صنع شيء شبيه بالعملة الحقيقية دون ترخيص قانوني من السلطات أو بعبارة أخرى الإنتاج غير المشروع للعملة[1]."

ثانيا: تعريف القضاء للتزوير في النقود

لقد عرف القضاء المصري التزوير في النقود بناء على الجمع بين عناصر التزوير والهدف منه وكان ذلك كما يلي: "أن تكون المشابهة بين الصحيح وغير الصحيح دون أن يكون متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق."

[1]–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية ص 25/ رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ص 3–4.

وبرجوعنا إلى القضاء الجزائري نجد أن المحكمة العليا قد عرفت التقليد في قرارها الصادر في 24 جوان 2003 كما يلي: "تقليد الأوراق النقدية هو اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي على عكس التزوير[1].

الفقرة الثانية: الخصائص المميزة لهذه الجريمة

تتعدد وتتنوع خصائص ومميزات جريمة التزوير في العملة التي يمكن حصر أهمها فيما يلي :

أولا: جريمة بنكية

فباعتبار أن البنوك هي المورد الأول للعملة الوطنية فإنه لابد أن يكون للبنك علاقة في هذه الجريمة سواء كان هذا البنك هو الجاني أو الضحية.

في حالة الجاني: فقد يقوم البنك نفسه الذي يقوم بالمعاملات المالية بتزوير العملة، وفي هذه الحالة غالبا ما يتم تزوير النقود الورقية والتي يعتبر تزويرها أسهل من تزوير القطع المعدنية هذا من جهة. حيث تلجأ البنوك إلى هذا النوع من التصرفات من أجل تغطية العجز المالي في بعض الحالات أو من أجل زيادة رأس المال.

في حالة الضحية: فكما يكون البنك هو الجاني فمن الممكن أيضا أن يكون هو المجني عليه أو ضحية عملية احتيال، حيث قد يقوم شخص من خارج البنك بتقديم سيولة مالية لهذا البنك عبارة عن نقود مزورة ونظرا لقلة الرقابة على مستوى البنوك فمن الممكن أن يتم إدخال هذه السيولة المزورة في الدورة المالية وهنا يكون قد تم استعمال البنك كوسيلة، وفي بعض الحالات الأخرى يقع البنك ضحية أيضا عندما يقوم أحد الموظفين بتزوير العملة لصالحه لكن باستعمال الوسائل والحماية التي يوفرها البنك[2] .

ثانيا: جريمة تمس بالاقتصاد الوطني

تعتبر جريمة تزوير العملة من الجرائم التي يكون لها تأثير على الاقتصاد الوطني نظرا للنتائج السلبية التي تلحق بالسياسة النقدية للبلاد من ذلك الزيادة في معدل التضخم الناتج عن زيادة في السيولة

---

[1]–الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، بتاريخ 2003/06/24، ملف رقم 313162، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003، ص419.

[2]–بلمختار بو عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 10.

المالية مقارنة باحتياط الذهب والصرف بالإضافة إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة الوطنية الذي يؤثر أيضا على التعاملات المالية التي تقوم بها الجزائر على المستوى الدولي.

ثالثا: جريمة الإخلال بالثقة

حيث تعتبر هذه الجريمة من جرائم الإخلال بالثقة العمومية الماسة بالمصالح الاقتصادية والسيادية للدولة، الشيء الذي يميزها عن باقي جرائم التزوير الأخرى وهذا ما ينفي وجوب توفر شرط تحقق عنصر الضرر[1].

رابعا: جريمة أصلية

تعد جريمة التزوير في العملة من الجرائم الأصلية أو بما يعرف بجرائم المصدر، بحيث أن عائداتها غير المشروعة تستغل للقيام بجرائم تبعية كجريمة تبييض الأموال على سبيل الأموال[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير العملة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة (3) أركان أساسية سنحاول إبرازها فيما يأتي:

الفقرة الأولى: الركن المادي

يعتبر الركن المادي من أهم الأركان ولا يمكن لأي جريمة أن تقوم من دونه.

أولا: محل الجريمة

محل الجريمة هو من العناصر الأساسية المكونة للركن المادي، بحيث قد يتشكل محل جريمة تزوير العملة في الصور الآتي ذكرها:

1/ النقود

إن النقود باعتبارها الوسيلة الأولى في التعاملات التجارية الدولية فهي أيضا تمثل رمز من رموز سيادة الدولة، حيث نجد أن م ج قد بين العملة في المادة الأولى والثانية من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض .

---

[1]–تعمالت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء ورقلة، 2006/2003، ص 04.

[2]–نفس المرجع، ص 04.

حيث جاء في المادة الأولى: "الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج ..."، ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى : " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية ...".

وبناء على ما تقدم نستطيع القول بان العملة تنقسم إلى أوراق نقدية أو ما يعرف بالأوراق المصرفية بالإضافة إلى القطع المعدنية المصنوعة من النيكل وما شابه، حيث خول م ج صلاحية إصدار العملة النقدية إلى البنك المركزي[1].

2/ سندات القرض العام

وهي أوراق مالية تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية، تصدر هذه السندات من طرف الخزينة العمومية وتتمثل في:

أ/ السندات: هي أداة تتعهد بموجبها الخزينة العمومية بان تدفع لحائز السند مبلغا من المال ثابتا في فترات محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق[2].

ب/ الأذونات: تعتبر أيضا سندات تصدرها الخزينة العمومية كورقة مالية قصيرة الأجل لا تتعدى مدة استحقاقه السنة[3].

3/ الأسهم: هي عبارة عن أصول مالية تشكل حقوقا تمنح حاملها حق الحصول على مبالغ مالية دورية حسب الأرباح، وقد عرفته المادة 715 مكرر 40(جديدة): السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[4].

4/ قسائم أرباح السندات

يشمل التجريم فضلا عن سندات القرض العام قسائم أرباح هذه السندات سواء كانت سندات أو أذونات[5].

---

[1]–الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر52 مؤرخة في 27 أوت 2003.

[2]–أحمد عبد الله الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص20.

[3]–عمر تعمالت، مرجع سابق، ص 15.

[4]–المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 ج ر عدد 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص 38.

[5]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 425.

ثانيا: السلوك الإجرامي

وهو التصرف الممنوع قانونا والذي يقع على محل الجريمة، وقد يأتي السلوك الإجرامي هنا في الأشكال التالية:

1/ فعل التزوير:

أ/ **التزوير لغة:** زور، وهو من الزور، والزور هو الميل والكذب[1].

ونستطيع أن نعرفه بأنه تغيير الحقيقة في الكتابة آو ما يماثل الكتابة لمحاولة طمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق، يقوم بها الشخص الراغب في تغيير الحقيقة، وهذا يعني أن المزور هو من ينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير.

ب/ التزوير اصطلاحا: يعرف التزوير اصطلاحا على أنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[2].

وتتعدد مجالات التزوير وأكثرها شيوعا هو تزوير العملة وقد يقع التزوير هنا على الأوراق النقدية أو على القطع المعدنية كما قد يكون التزوير في سندات القرض العام وهي أوراق مالية، كما قد يكون التزوير في الأذونات، ويشمل التزوير أيضا الأسهم، وهذا ما جرمه م ج في المواد من 197 إلى المادة 204 من ق ع، كما قد ترد هذه الجريمة في صور أخرى وهي:

2/ التقليد: لقد أعطاه الفقه المقارن عدة تعريفات تتشابه جميعها من حيث العناصر، فتقليد العملة هو صناعة عملة مثل العملة الصحيحة[3].

وعرفه الدكتور "أحسن بوسقيعة" بأنه صنع نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات القانونية [4].

فقد يقوم الجاني بالتقليد عن طريق خلق أو إنشاء عملة مشابهة للعملة الصحيحة كما قد يقوم بذلك بإعادة أحياء عملة سبق إلغائها وسحبت من التداول.

---

[1]–شيخي أمال، مرجع سابق، ص 12.

[2]–شيخي أمال، مرجع نفسه، ص 17.

[3]–يسعد فضيلة، رمرجع سابق، ص 5.

[4]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 425.

حيث لا يشترط في عملية التزوير أن يكون متقن لدرجة أنه قد ينخدع به المحترفون والخبراء، ولكن يكفي وجود شبه بين العملة المقلدة والعملة القانونية بحيث تصل العملة المقلدة إلى حد معقول كاف لقبولها في التداول.

وقد نص م ج على معاقبة تقليد العملة في المادة 197 من قانون العقوبات، كما لا تهم الوسيلة المستعملة سواء كانت آلة عصرية في غاية الإتقان أو مجرد قالب يدوي عادي. فإذا انعدمت المشابهة بين العملتين فننا نكون بصدد تقليد.

التقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة فهي تتم حتى ولو لم يحصل أي تعامل بها أو الشروع فيه[1].

3/ التزييف: يقول الدكتور عبد المجيد الألفي:" للتزييف مدلولان في القانون، مدلول واسع يشمل كل جرائم المساس بالعملة، و مدلول ضيق و هو انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة و هو المدلول المقصود"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك طريقة أخرى وهي التمويه وهو تلوين النقود المعدنية بمعدن أكبر قيمة أو مادة كيماوية، وهذا التمويه يستعمل لإعطاء العملة المعدلة تشابه مع مسكوكات أكبر، قيمة قد جرم م ج هذا الفعل من خلال المادة 200 من ق ع. [3]

ثالثا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي بعد محل الجريمة والسلوك الإجرامي ويمكن أن نعرفها كما يلي:" التغير الحاصل على محل الجريمة وما يتصل بها جراء قيام المجرم بالفعل المجرم قانونا"، وهي الغاية التي يريد الجاني الوصول إليها من فعله.

ومن هنا يمكن أن نستخلص أن النتيجة الإجرامية هي تلك التغييرات التي تطرأ على محل الجريمة فقد تغير من شكلها أو طبيعتها أو قيمتها أو مركزها القانوني وهذا من شأنه أن يعطي حق غير شرعي لغير ذي حق .

---

[1]– يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص5–6.

[2]– الدكتور محمد عبد المجيد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، د ط د س ن، ص 7.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 427.

ولكي نستطيع أن ننسب نتيجة إجرامية لجريمة ما يجب أن ترتبط النتيجة بالسلوك الإجرامي وهذا الشرط يعرف بالعلاقة السببية. إلا أن هذه النتيجة الإجرامية لا تكفي وحدها بل يجب أن تتسبب في ما يعرف بالضرر.

وعرفه المستشار فرج علواني هليل بأنه :" الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون"[1].

رابعا: العلاقة السببية

وهو الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الناتجة عن هذا السلوك في نفس الجريمة.

خامسا: الضرر

وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تقتضي الجريمة في أغلب صورها قصدا عاما و قصدا خاص، فجنايات تزوير العملة حتى باختلاف أنواعها فهي تشترك في خاصية واحدة تجمعها وهي أنها من الجرائم العمدية وبذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام والخاص .

أولا: القصد العام

فالقصد الجنائي وضع له شراح القانون تعاريف متعددة تختلف في عبارتها وإن اتفقت في فكرتها الأساسية.[2]

فحسب المستشار فرج علواني هليل :"هي انصراف إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بارتكابها كما يتطلبها القانون".[3]

وبذلك فان القصد الجنائي العام يتطلب ركنين العلم والإرادة بمعنى أنه يتعين أن يعلم المتهم بالموضوع الذي انصب عليه فعله كما يتعين عليه أن يعلم بماهية فعله[4].

---

[1]– فرج علواني هليل، جرائم التزوير و التزييف، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، د ط، 1993.

[2]–يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 21.

[3]– فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 63.

[4]– فرج علواني هليل، مرجع نفسه، ص 63.

ويقول الدكتور نجيمي جمال في هذا الشأن بأن جرائم تزوير النقود المذكورة تتطلب أن يقوم الجاني بالأفعال المكونة للركن المادي وهو مدرك لما يقوم به، بأن يكون مميز وحر الإرادة، و قاصدا تزوير النقود أو ترويجها، وعالما أن ذلك الفعل يجرمه القانون وهذا ما يعرف بالقصد العام ويكون متوفرا مادام الجاني مميز. ويضيف الدكتور أنه في بعض الحالات يكون الفعل دالا بذاته على قصد الفاعل مثل طلاء قطعة نحاسية بطبقة من الذهب[1].

من خلال ما سبق نستطيع القول أن توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها هو جوهر القصد العام.

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة وهي نية استعمال النقود المزورة في الغرض الذي زورت من أجله.

ثانيا: القصد الخاص

لقد اختلف الشراح في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير فمنهم من رأى "أنها نية الإضرار بالغير" أو "نية الغش" لكن الراجح في الفقه أن القصد يتحدد بغرض الجاني من التزوير [2].

حسب الدكتور "أحسن بوسقيعة" فان القصد الجنائي الخاص يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح النقود أو السندات الغير صحيحة للتداول، حيث يتطلب على الجاني الذي يقوم بفعل الترويج مثلا أن يكون عالما لما يروج له أي أنه يعلم أنها نقود مزورة وليست صحيحة [3].

ويضيف المستشار فرج علواني هليل أن القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير العملة يختلف باختلاف نوع السلوك الجرمي[4] .

---

[1]–نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية، 2014، ص 74.

[2]– شيخي أمال، مرجع سابق، ص 47.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 431.

[4]– فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 64.

الفقرة الثالثة: الركن الشرعي

إن العملة الرسمية للجمهورية الجزائرية هي الدينار الجزائري وهي محمية بموجب القانون من كل اعتداء عليها إذ تعتبر رمز من رموز السيادة الوطنية لهذا خصها م ج بنصوص عقابية وهذا في قانون العقوبات من المادة 197 إلى المادة 204 و المادة 08 من القانون 11/03المتعلق بالنقد والقرض التي أحالت على قانون العقوبات.

إن م ج وفي قمعه لجريمة التزوير في النقود أقر عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية مختلفة وهذا بناء على نوع الفعل وقيمة النقود المزورة.

حسب المادة 197 معدلة من قانون العقوبات فقد تم تسليط عقوبة السجن المؤبد على كل شخص قلد أو زور أو زيف العملة سواء كانت هذه الأخيرة في القطع المعدنية، أوراق نقدية، سندات، أذونات، أسهم، قسائم الأرباح.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فجاءت بظرف تخفيف مرتبط أساسا بقيمة النقود المتداولة، إذ تخفض العقوبة السالبة للحرية في حالة كانت هذه القيمة النقدية تقل عن 500.000دج من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالإضافة إلى العقوبة المالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

أما المادة 198 المعدلة فجاءت بنفس أحكام المادة التي سبقتها إلا أن أحكام هذه المادة تطبق على الشخص المساهم في الجريمة بأية وسيلة كانت.

كذلك شملت العقوبة كل من قام بتلوين النقود وكل من ساهم في التلوين أو في إصدار النقود الملونة بغرض التظليل بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000دج.

كما أقر م ج عقوبة سالبة للحرية من شهر إلى 6 أشهر كل من طرح نقود مزورة أو مقلدة مزيفة أو ملونة وهو يعلم بذلك وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 201، وغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروحة.

من المعروف أن م ج أوكل مهمة صنع وإصدار النقود إلى البنك المركزي وحده، فإنه وبناء على هذا تعاقب المادة 202 كل من يخول إلى نفسه ويقوم بصناعة علامات

نقدية وإصدارها بهدف إحلالها محل النقود القانونية بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية قدرت من 500 إلى 20.000دج.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500إلى 5.000دج كل من صنع أو حاز مواد وأدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود وهذا ما أقرته المادة 203 من نفس القانون[1].

رغم أن م ج شدد العقوبة إلا أنه أيضا أعفى من العقوبة كل من أخبر السلطات عن جنايات التزوير قبل إتمامها أو سهل عليها القبض على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق وهذا حسب المادة 199 ق.ع، أيضا لم يعاقب المشرع كل من تسلم عملة مزورة وطرحها للتداول وهو لا يعلم بما يعيبها وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 201 ق ع.

أما المادة 204 من ق ع فقد نصت على عقوبة المصادرة، أي مصادرة محل الجريمة بالإضافة إلى الأدوات المستعملة في ذلك.

المطلب الثاني: جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية

درسنا التزوير كجريمة من خلال المطلب الأول الحامل لعنوان جرائم التزوير والتقليد، وعمدنا لدراسة هذه الظاهرة التي تعد من بين أكبر المظاهر الإجرامية تهديدا للاقتصاد الوطني واستنزاف السيولة وكذلك يمكن اعتبارها من بين الوسائل التي يتم استخدامها للتهرب من الضرائب أو الاستيلاء على الأموال بطريقة غير شرعية. إلا أننا وفي هذا المطلب سنحاول أن نتطرق بالدراسة إلى التزوير الذي يقع على المحررات بشكل عام والمحررات المصرفية والتجارية بشكل خاص.

حيث ظهرت الأهمية البالغة للمحررات التجارية والمصرفية في الحياة الاقتصادية والدور الذي تؤديه في المعاملات لاسيما في الأعمال التجارية، ضرورة توفير حماية فعالة لها ضمانا للقيام بأداء وظائفها الاقتصادية، وبصفة خاصة وظيفتها كأداة تقوم مقام النقود[2].

---

[1]–الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]–نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 10.

كل ما سبق قوله دفع الأفراد إلى إساءة استعمال هذه المحررات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بتزويرها واستعمالها على النحو الذي يؤدي إلى جعلها غير قادرة على أداء وظائفها الاقتصادية التي وجدت من أجلها، وحماية لهذه المحررات اتجه المشرع إلى تجريم فعل التزوير في المحررات وتدعيمه بالجزاء الجنائي وجعله جريمة قائمة بذاتها تتمتع بأركان خاصة بها.

قد تقع جريمة تزوير المحررات المصرفية ويكون البنك طرف فيها وعادة ما يمثل الضحية، فمثلا من الممكن أن يقوم شخص أجنبي عن البنك بإعطاء البنك محررات مصرفية مزورة الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في إهدار الكثير من الحقوق المالية سواء بالنسبة للبنك أو بقية العملاء، كما يمكن أن يتم تزوير هذه المحررات بتواطؤ مع أحد موظفي البنك لصالح أحد العملاء.

إلا أن هذه المحررات ورغم اشتراكها في أهميتها الكبرى في إثبات الحقوق والمراكز القانونية فإنها تختلف من حيث التصنيف من محررات عمومية رسمية وعرفية إلى محررات تجارية ومصرفية، وتختلف طبيعة وتسمية هذه المحررات تبعا للجهة التي أصدرتها وما تحمله في محتواها وتبعا أيضا للغرض الذي تؤديه، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى ماهية المحررات بشكل عام ثم سنتطرق إلى دراسة المحررات التجارية والمصرفية.

الفرع الأول: الأركان المشتركة لتزوير المحررات في كل صورها

تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي وفي اشتراط الضرر.

الفقرة الأولى: تعريف المحرر

بالرجوع إلى تاريخ التشريعات نجدها لم تضع تعريفا دقيقا للمحرر لتترك عبئ ذلك على عاتق الفقه الذي تعددت تعريفاته فقد عرفه بعضهم على أنه:" عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس".

وجاء آخرون بهذا التعريف:" كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر منه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبير عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاءه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"[1].

[1]–معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 14.

تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي وفي اشتراط الضرر.

الفقرة الثانية: الأركان الأساسية لجريمة التزوير في المحررات

حيث تقوم هذه الجريمة سابقتها على ثلاثة (3) أركان أساسية: ركن مادي، معنوي، شرعي.

أولا: الركن المادي للتزوير في المحررات

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر يشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شانه أن يسبب ضررا. وينقسم الركن المادي إلى: محل الجريمة، السلوك الإجرامي، طرق التزوير، الضرر.

1/ محل التزوير: يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا وهذا ما أشارت إليه المواد من 214 إلى 229 ق ع.

أ/ المحرر: إن المحرر وبناء على طبيعته القانونية وصدوره من جهة معينة معترف بها، فانه يجب أن يحتوي على عناصر جوهرية هذه الأخيرة هي التي تكونه:

- **شكل المحرر**: من المعروف أن المحرر لا يمكن أن يوجد إلا إذا تمت كتابته فالشكل الكتابي هو الذي يعد احد أهم العناصر للمحرر بغض النظر عن الوسيلة التي تمت بها الكتابة، إضافة إلى ذلك فان اللغة التي يتم التعبير بواسطتها في المحرر لا تؤثر في وصفه سواء كانت لغة وطنية أو أجنبية[1].

ويستبعد من مفهوم المحررات اللوحات الفنية التشكيلية وكل مظاهر التعبير الفني الحديث إذا أن تغيير الحقيقة فيها يمكن أن يشكل جريمة تقليد مصنف كما يستبعد أيضا بعض أنواع الكتابات الأخرى كالكتابات على القطع المعدنية النقدية[2].

- **مضمون المحرر**: يشترط في المحرر الذي يصلح محلا للتزوير أن يتضمن سردا لواقعة أو تعبير عن إرادة من نسب إليه. إذ يتعين أن يكون مضمون المحرر ذا قيمة

---

[1]–محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت–لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، د س طبع، ص 256.

[2]–حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982، ص 249.

قانونية يمكنها ترتيب أثار معينة، وهذا ما اتجه إليه الاجتهاد القضائي في فرنسا أن المحرر الذي يصلح وعاء للتزوير لابد أن يكون ذا مضمون قانوني[1].

- **مصدر المحرر**: يشترط في المحرر أن يكون له مصدر ظاهر فيه ظهورا واضحا فالمحرر المجهول المصدر لا يعتبر تغيير الحقيقة فيه من قبيل التزوير، والمقصود بمصدر المحرر ليس بالضرورة من قام بكتابته بل من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط بمضمونه[2].

ب/ السند القانوني: إن ما يجب أن يكون عليه المحرر هو أن يشكل سندا قانونيا، لان القائم بفعل التزوير لا يقوم به إلا إذا كان السند يشكل أو يثبت حقا، ومن هنا يمكن أن تترتب نتيجتان هما:

يقوم التزوير كلما تحصل الفاعل على منفعة قانونية جراء عمله.

لا يقوم التزوير إذا كان العمل الذي أقدم عليه الفاعل لا يخول صاحبه أي منفعة قانونية، كما لا يقوم التزوير إذا انصب على بيانات ثانوية أو تكميلية[3].

2/ تغيير الحقيقة: لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في المحرر. وتغيير الحقيقة هو كل إبدال لما يغاير ويخالف الحقيقة، بحيث لا يعتبر تغييرا لحقيقة المحرر بإضافة أو حذف طالما ظل مضمون المحرر هو نفسه قبل حالة الإضافة أو الحذف فمثلا لا يقوم التغيير إذا ما تم حذف عبارة مكررة أو بإضافة عبارة أو كلمة تزيد من وضوح مضمون المحرر[4].

3/ طرق التزوير: يجب أن يقوم التزوير المحدث لتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر. فإما أن يكون التزوير ماديا أو معنويا.

---

[1]–أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية–دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 09.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 453 .

[3]–أحس بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 454.

[4]–محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 536.

فالتزوير المادي هو تغيير للحقيقة تغييرا ملموسا بحيث يمكن إدراكه بالحواس المجردة أو بالاستعانة بخبرة، أما التزوير المعنوي فيقع أثناء إنشاء المحرر لا بعده بحيث لا يترك أثرا ماديا في المحرر تدركه العين أو الحواس.

4/ الضرر: يأخذ الضرر معنى واسعا في التزوير بحيث يكفي أن يحل بأي شخص كان غير المزور كما لا يهم درجة جسامة الضرر، فقد يكون هذا الضرر مادي أو معنوي ومنها ما يكون محقق أو محتمل.

أ/ الضرر المادي والضرر المعنوي: بالنسبة للضرر المادي فهو ذلك الضرر الذي يلحق الذمة المالية للإنسان ويؤثر عليها سلبيا، أما بالنسبة للضرر المعنوي فهو يستهدف الشرف والجانب النفسي للإنسان[1].

ب/ الضرر المحقق والضرر المحتمل: فالضرر المحقق هو الذي يحدث بكل تأكيد عندما يستعمل المحرر المزور فيما زور لأجله، أما الضرر المحتمل فهو لم يقع إلا أن احتمال وقوعه وارد، بحيث أن مجرد الاحتمال أو الإمكانية لحدوث الضرر يقوم التزوير. ويتم تقدير احتمال الضرر بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة[2].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التزوير في المحررات جريمة عمدية قوام الركن المعنوي فيها القصد الجنائي ويلزم توافر هذا القصد في صورتيه العامة والخاصة.

1/القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

أ/ العلم: وهو علم المزور علما تاما بتوافر أركان وعناصر التزوير فيجب أن يعلم بأنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر وأن مرتكب للتزوير عن طريق إحدى الطرق التي حددها القانون[3].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 457.

[2]–عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أم البواقي، 2014/2013، ص 21.

[3]–أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 49.

ب/ الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير حقيقة المحرر.

2/ القصد الجنائي الخاص: وهي اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة ترجوها إرادته جراء ارتكابه لهذا الفعل وهي نية الإضرار والحصول على ميزة من الغير.

ثالثا: الركن الشرعي

وهو النص الذي يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها والذي سنفصل فيه ما الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التزوير في المحررات التجارية والمصرفية

جاء م ج بأحكام التزوير في المحررات التجارية والمصرفية من خلال المادة 219 من قانون العقوبات التي تنص على أن:" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذي يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي".[1]

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية والمصرفية نجدها لم تحدد ما هي المحررات التجارية، إلا أن جانب من الفقه العربي عرف هذه المحررات بأنها :" تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص وكذلك البنوك بمختلف أنواعها، حيث تكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم[2]."

أما بالرجوع إلى المعاملات التجارية نجد أن مفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الأوراق التجارية كالسفتجة، الشيك، السند لأمر، سندات الشحن، إيصالات الخزن.

---

[1]–القانون رقم 156/66 .

[2]–بلمختار بو عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 13.

كما نجد أن المشرع لم يحدد في المادة السابقة المحررات المصرفية، وبالرجوع إلى القانون رقم 19/83 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984[1]، فقد نصت المادة 4 منه على سندات التجهيز:" **يرخص لوزير المالية القيام بما يأتي:**

1/ إصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز حسب الصيغ تخصص لتمويل الاستثمارات. "

أما المادة 2 من قانون رقم 25/91 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 جاءت بسند أخر كما يلي:

"**1/ إصدارات دائمة لسندات التجهيز وسندات الخزينة في شكل صيغ، يخصص الاكتتاب الإداري فيها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين**"

حيث تشكل هذه السندات قيم الخزينة ويتم تداول مثل هذه السندات في السوق الثانوية لقيم الخزينة أو في البورصة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية فقط وهذا طبقا للمادة 42 من القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1998 يتضمن تأطير سوق قيم الخزينة.

أما القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1999 فقد جاء بكيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة، حيث رخصت المادة الأولى للخزينة بصفة دائمة إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، كما حددت المادة الثانية من نفس القرار قيمة القسيمات التي تصدر في شكلها سندات الخزينة، كما جاءت المادة 3 و 4 بإصدار سندات اسمية وسندات لحاملها.

الفقرة الأولى: الركن المادي

وللركن المادي أيضا عناصر لابد من توافرها ليقوم بشكل صحيح وهي السلوك المجرم ومحل الجريمة بالإضافة إلى عنصر الضرر.

أولا: السلوك المجرم

وهو التعبير المادي للجاني عن جريمته وقد نص عليها المشرع من خلال المادة 219 سالفة الذكر، حيث جاء بالصيغة التالية:" **كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص**

[1]-(ج ر عدد 55 المؤرخة في 83/12/31).

عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية...".[1] حيث أحالتنا هذه المادة إلى الطرق التي نصت عليها المادة 216 من نفس القانون والتي تخص التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، وهذه الطرق تتمثل في:

التقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع:

لقد سبق لنا وأن عرّفنا في الجرائم السابقة كل من التقليد والتزييف، وفي هذه الحالة وحسب نص المادة 216 من قانون العقوبات فإن هذا التقليد أو التزييف يقع على الكتابة التي يتضمنها المحرر أو التوقيع الخاص بالشخص الذي حرر المحرر.

إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد:

وتكون هذه الالتزامات والاتفاقات بعد تحرير المحرر لأول مرة وتوقيع الأطراف، فتضاف من أجل تغيير مضمون المحرر بزيادة بعض الالتزامات التي من شأنها أن تحقق ضررا.

إما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

هذا بالنسبة للأفعال الواقعة على المحرر، أما بالنسبة لمصدر المحرر فيجب أن يكون ظاهرا فيه، فإذا كان المصدر غير ظاهر فإن تغيير الحقيقة فيه لا تعتبر تزويرا، كما يعتبر تزويرا الشخص الذي يدلي بتصريحات كاذبة وهو يعلم ذلك.

ثانيا: محل الجريمة

أما العنصر الثاني المكون للركن المادي هو محل الجريمة وهو المحررات التجارية، حيث أن م ج لم يضع تعريفا صريحا للمحررات التجارية إلا أن جانب من الفقه كان قد عرفها على أنها:" تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص وكذلك البنوك بمختلف أنواعها، حيث تكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم."

[1]–القانون رقم 156/66.

1/ الأوراق التجاريـــة: تتعـدد الأوراق التجاريــة وتتنــوع بتنــوع الخصــائص التــي تتميـز بهـا كـل ورقة، وفي ما يلي سنحاول تناول البعض منها.

أ/ الســفتجة: وتعـرف أيضـا بالكمبيالــة وقـد نظـم أحكامهـا م ج مـن المـواد 389 إلــى 464 مـن القـانون التجـاري، حيـث اكتفـى بـذكر بياناتهـا الإلزاميـة والاختياريـة. فبالنسـبة للبيانـات الإلزاميـة فقـد تـم الـنص عليهـا فـي المـادة 390 مـن القـانون التجـاري وهـي: التسـمية، الأمـر بـدفع مبلـغ معـين، تحديـد اسـم المسـحوب عليـه ومكـان الأداء، تـاريخ الاسـتحقاق، تـاريخ ومكـان إنشـاء السـفتجة. أمـا بالنسـبة للبيانـات الاختياريـة فقـد تـرك المشـرع أمـر تحديـدها للأطــراف شــرط أن لا تكــون هــذه البيانــات مخالفــة للنظــام العــام والآداب العامــة وأن لا تتعارض وخصائص السفتجة[1].

ب/ الشــيك: بـالرجوع إلـى المـادة 472 مـن نفـس القـانون يمكننـا تعريـف الشـيك بأنـه: أمـر مكتــوب مــن الســاحب إلــى المســحوب عليــه أن يــدفع المبلــغ المحــرر بمجــرد الاطــلاع عليه[2].

وبرجوعنـا لـنص القـانوني الخـاص بالشـيك والـوارد فـي القـانون التجـاري لا نجـد مـا يـدل علـى أن الشـيك هـو ورقـة تجاريـة بحسـب الشـكل، إلا أن الشـيك يكتسـي الطبيعـة التجاريـة فقـط في حالة صدوره من التاجر ولقضاء غايات تجارية.

ج/ الســند لأمــر: هـو صـك محـرر يتعهـد بموجبـه المحـرر بـأن يـدفع فـي مكـان محـدد مبلغـا معينـا مـن النقـود فـي تـاريخ معـين أو قابـل للتعيـين لصـالح المسـتفيد، يتضـمن التـزام بـدفع مبلـغ مـن المـال كمـا يمكـن سـحبه وتظهيـره، مـن البيانـات الإلزاميـة فـي السـند لأمـر: ميعـاد الاستحقاق، مكان الوفاء[3].

---

[1]–الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]–جعفر جزار، العملة البنكية، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان،1996، ص 43.

[3]–بلمختار بو عبد الله، مرجع سابق، ص 38 / 40 .

حيث يخضع إصدار السند لأمر لشروط موضوعية وأخرى شكلية

- **الشروط الموضوعية:**

✓ **الأهليـــة:** ويقصـد بهـا الصـلاحية للقيـام بالأعمـال والتصـرفات القانونيـة التـي يترتب عليها كسب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

✓ **المحـل والسـبب:** حيث يتمثل المحل فـي مبلـغ معين مـن النقـود أمـا السـبب أي كان فيشترط أن يكون موجودا ومشروعا[2].

- **الشروط الشكلية:**

كعبارة السند لأمر، التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود، ميعاد الاستحقاق ومكـان الوفـاء، اسـم مـن يجـب الوفـاء لـه أو لأمـره، تـاريخ إنشـاء السـند ومكانـه، توقيـع السند حسب المادة 465 ق.ت[3].

د/ عقد تحويل الفاتورة

هـو عقـد بموجبـه تحـل شـركة متخصصـة تسـمى "وسـيط" محـل زبونهـا المسـمى "المنتمـي" عنـدما تسـدد فـورا لهـذا الأخيـر المبلـغ التـام للفـاتورة لأجـل محـدد نـاتج عـن عقـد ويتكفـل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر وهذا حسب المادة 543 مكرر 14[4].

تسـتعمل الفـاتورة فـي البيـع والشـراء والمعـاملات التجاريـة حيـث ألزمـت المـادة 2 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 468/05 الـذي يحـدد شـروط تحويـل الفـاتورة وسـند التحويـل ووصـل التسـليم والفـاتورة الإجماليـة، الأعـوان الاقتصـاديين بوجـوب التعامـل بهـا فيمـا بيـنهم، بحيـث يتعـين علـى البـائع تسـليمها وعلـى المشـتري طلبهـا. أمـا المـادة 03 مـن نفـس المرسـوم فقـد حـددت البيانـات الواجـب توافرهـا بالنسـبة للعـون الاقتصـادي وبالنسـبة للمشـتري نـذكر منهـا علـى سـبيل المثـال: اسـم الشـخص الطبيعـي ولقبـه، تسـمية الشـخص المعنـوي أو عنوانـه التجـاري الشـكل

---

(1)–الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(2)–بلمختار بو عبد الله، مرجع سابق، ص 39.

(3)–الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(4)–الأمر 59/75، المادة 543 مكرر 14

لقانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط ورقم السجل التجاري. كما جاءت المادة أربع من المرسوم سالف الذكر على ضرورة احتواء الفاتورة على ختم وتوقيع البائع[1].

2/ الدفاتر التجارية: حيث تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين: دفاتر تجارية إلزامية وأخرى اختيارية.

أ/ الدفاتر الإلزامية: وتتمثل في ما يلي:

دفتر اليومية: المادة 11 ق.ت: "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل على الهامش."

تسجل فيه جميع عمليات المقاولة كالبيع والشراء الدفع والقبض، أما دفتر الجرد فهو الدفتر الذي يبين فيه التاجر ما له من حقوق مالية وما عليه من ديون وهذا بعد جرد أمواله[2].

ب/ الدفاتر الاختيارية: دفتر الاستحقاق الذي تقيد فيه جميع المعاملات التجارية المستحقة، دفتر المسودة الذي تدون فيه جميع العمليات التجارية بمجرد وقوعها، دفتر المخزن يدون فيه دخول وخروج البضائع والسلع من وإلى المخزن. دفتر الصندوق أو الخزانة خاصة بتقييد حركة النقود[3].

ج/ الأوراق المصرفية: من بين أهم السندات المصرفية سند التجهيز الذي نص عليه القانون رقم 19/83 المتضمن قانون المالية[4]،بالإضافة إلى ذلك نجد سند الأجل وسندات خزينة متوسطة الأجل وسندات خزينة طويلة الأجل والتي تفوق أجال تسديد خمس (5) سنوات وهذا ما جاءت به المادة 02 من القرار المؤرخ في 22 يوليو 2001 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1998 يتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها[5].

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 468/05 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة سند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (ج ر عدد 80 مؤرخ في 05/12/11).

[2]–الأمر رقم 75–59.

[3]–بلمختار بو عبد الله، مرجع سابق، ص 49 .

[4]–القانون رقم 19/83 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984(ج ر عدد 55 المؤرخ في 83/12/31).

[5]–القرار المؤرخ في 22 يوليو 2001

3/ الضـرر: وكمـا ذكرنـا سـابقا بـأن الضـرر يحـل بـأي شـخص كـان غيـر المـزور، وسـواء كـان هـذا الضـرر جسـيما أو غيـر جسـيم، بحيـث إذا قـام التـاجر بـالتزوير فـي إحـدى محرراتـه التجاريـة فـإن ذلـك سـيؤدي حتمـا إلـى إلحـاق أضـرار بـالغير فتكـون هـذه الأضـرار ماديـة إذا مست الذمة المالية لهذا الغير كما قد تكون معنوية كالمساس بالسمعة التجارية.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

مـن خـلال المـادتين 216 و219 نلاحـظ أن م ج لـم يتطـرق إلـى القصـد الجنـائي فـي هـذه الجريمـة، إلا أنـه وبـالرجوع إلـى الفقـه نجـد أن الـدكتور أحسـن بوسـقيعة قـد صـنف جريمـة التزوير في المحررات من قبيل الجرائم القصدية، كما اعتبرها من جرائم القصد الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

فبالنسـبة للقصـد الجنـائي العـام فتقتضـي هـذه الجريمـة أن تتـوفر لـدى الجـاني إرادة تغييـر حقيقـة فـي المحـررات التجاريـة أو المصـرفية، بالإضـافة إلـى هـذا فيجـب أن تتـوفر فـي الجـاني علمـه بـأن تغييـر الحقيقـة يـتم علـى مسـتوى المحـرر وأن هـذا التغييـر تكـون نتيجتـه إلحاق الضرر بالغير.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

أمـا بالنسـبة للقصـد الجنـائي الخـاص فهـو اتجـاه إرادة الجـاني إلـى تحقيـق غايـة معينـة جراء قيامه بالفعل المادي وغالبا ما تكون الاستيلاء على الحق الذي يتضمنه المحرر.

الفقرة الثالثة: الركن الشرعي

لقـد احتـوى م ج هـذه الجريمـة مـن خـلال قـانون العقوبـات فـي القسـم الرابـع المعنـون بـالتزوير فـي المحـررات العرفيـة أو التجاريـة أو المصـرفية وذلـك مـن خـلال المـادة 219 حيـث خـص لهـا شـقين همـا: شـق التجـريم "**كـل مـن ارتكـب تزويـرا بإحـدى الطـرق...**" بالإضـافة إلـى شـق العقـاب "**يعاقـب بـالحبس مـن سـنة إلـى خمـس سـنوات ... . ويجـوز أن يضـاعف الحـد الأقصـى**". فبالنسـبة للعقـاب فقـد قـام المشـرع الجنـائي بتخصـيص عقوبـات أصـلية وأخـرى تكميليـة نتطـرق إليهـا فيمـا يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

1/ الحبس: عاقبت هذه المادة كل من يقوم بالتزوير في المحررات التجارية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وتعتبر مدة الخمس سنوات هنا هي الحد الأقصى[1].

2/ العقوبة المالية: أما بالنسبة للعقوبة الأصلية الثانية فقد حددها المشرع في شكل غرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينار[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

استعمل المشرع كلمة يجوز للدلالة على العقوبات التكميلية لمرتكب جريمة التزوير في المحررات التجارية، "يجوز علاوة على ذلك". بحيث تنقسم العقوبات التكميلية حسب هذه المادة إلى المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، بالإضافة إلى هذا فقد أجازت هذه المادة تحت إطار العقوبات التكميلية أن يحكم القاضي على المزور في المحررات التجارية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وبدورها هذه المادة أحالتنا على المادة 09 مكرر 1 والتي جاءت بالحقوق التي يجوز الحرمان منها كحق الانتخاب أو الترشح أو الحرمان من الحق في حمل الأسلحة أو التدريس بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المذكورة في نفس المادة وتكون أقصى مدة للحرمان من هذه الحقوق خمس سنوات على الأكثر، وبرجوعنا إلى المادة 14(معدلة) سالفة الذكر نجدها قد وضعت لنا شرطا في تطبيق هذه العقوبة التكميلية وهو ما جاء في فقرتها الأخيرة،"**وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه**" بهذا يجب أن يتم تنفيذ هذه العقوبات التكميلية بعد انقضاء عقوبة الحبس[3].

أما الفقرة الأخيرة من المادة 219 السالفة الذكر فقد جاءت بظرف التشديد وهذا في حالة ما إذا كان الجاني أحد رجال المصارف أو مدير الشركة وبمعنى أخر الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار الأسهم أو الحصص لشركة أو موزع تجاري أو صناعي، فهنا يجوز أن يقوم القاضي بمضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المالية.

---

[1]-الأمر 156/66

[2]-الأمر 156/66

[3]- الأمر 156/66

المبحث الثاني: جرائم الإفلاس

يقاس تطور الدول في الوقت الراهن بالمستوى الاقتصادي، وهذا الأخير يدفعنا إلى أن نتحدث عن المجتمع الذي يحكم هذا الميدان وأكبر فئة فيه هم التجار، فبنجاح التاجر وتطور تجارته يزيد ذلك من دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد هذا والعكس صحيح، بحيث أن التجار هم أهم عنصر الذي من شأنه أن يساهم بشكل كبير في إيقاف الحركة الاقتصادية الوطنية من خلال لجوء بعضهم أو معظمهم إلى الطرق الاحتيالية وهذا تجنبا للخسائر المادية التي قد تلحقهم في حالة عدم استعمالهم لهذه الطرق المخالفة للقانون، ومن بين أهم هذه الطرق الاحتيالية هي ما يعرف بجرائم التفليس وهو الإفلاس الذي يتسبب فيه الشخص بسلوكه المخالف للقانون.

وللوقوف على التنظيم الحالي للإفلاس فإن الضرورة تستوجب الرجوع إلى المراحل التاريخية التي مر بها، إذا كان الإفلاس مقترنا بفكرة الجريمة وكانت التشريعات القديمة تنظر إلى المفلس بأنه شخص يجب معاقبته لارتكابه جريمة خيانة الائتمان التجاري، وبناء على ما تقدم أردنا أن نشمل في دراستنا لهذا المبحث جريمة التفليس بنوعيها.

المطلب الأول: ماهية الإفلاس

لتبيان المفهوم العام للإفلاس فإن الضرورة تستوجب التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإفلاس، وتطوره التاريخي وخصائصه.

الفرع الأول: التعريف بالإفلاس

"الإفلاس عبارة عن طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال... ."[1]

ويصنف الإفلاس إلى 3 أنواع:

النوع الأول هو الإفلاس البسيط عرفته الأستاذة "وفاء شيعاوي" على أنه:" الإفلاس ألإرادي بحيث يكون فيه المدين حسن النية سيء الحظ، فرغم بذله لجميع الجهود في ممارسة أعماله التجارية وحرصه على إتباع السبل المثلى للحصول على الربح إلا أن

---

[1]–زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 مع ملحق النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي، باتنة–الجزائر، 1992، ص 3.

عجز عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته وذلك لأسباب لا دخل له فيها كاحتراق محله أو إصابته بسبب أي كارثة طبيعية أو نتيجة أزمات اقتصادية أو بسبب نشوب حرب، بحيث لا يعتبر هذا الإفلاس جريمة"[1] وهذا هو موضوع دراستنا في هذا المطلب التمهيدي، أما النوع الثاني والثالث اللذان يشكلان جريمة هما الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.

الفرع الثاني: شروط الإفلاس

إن نظام الإفلاس هو نظام قانوني قائم بذاته يطبق على المعاملات التجارية الواردة في القانون التجاري. فلا يقوم الإفلاس إلا بتحقق شروطه بحيث تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

جاءت المادة 215 ق ت كما يلي:

" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

أولا: صفة التاجر أو الشخص المعنوي:

في بداية نظام الإفلاس عبر التاريخ كان يطبق على كل شخص توقف عن دفع ديونه، أما الآن بصدور التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري الذي خصص نظام الإفلاس بالتجار كأصل عام أي يجب أن تتوفر في الشخص صفة التاجر حتى يمكن اعتباره مفلسا، وهي نفس الصفة التي يمكن لنا أن نعتبرها معيار لتفريق بين الشخص المفلس(تاجر) وبين الشخص المعسر(شخص مدني).

لقد أستعمل م ج لفظ "أو" ومعناه أن نظام الإفلاس يشمل أيضا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أي أنه إذا لم يتوفر شرط التاجر فإنه من اللازم توفر شرط الشخص المعنوي حتى ولو لم يكن هذا الأخير تاجرا إلا أنه يجب أن يكون خاضعا للقانون الخاص وبهذا يكون المشرع قد استثنى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وهذا حسب

[1]–وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، محاضرات في القانون التجاري (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة– الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 5.

المادة 215 من القانون التجاري. ومن بين الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي تدخل تحت إطار دراستنا الشركات الخاصة المؤسسات المالية البنوك والمصارف.

ثانيا: التوقف عند دفع الديون:

يعتبر التوقف عن الدفع الشرط الثاني، ومعناه عدم وفاء التاجر بأحد ديونه التجارية، ولا فرق بين الديون النقدية والديون غير النقدية طالما أنها نشأت في ذمة التاجر لحاجات تجارية، وبالتالي يستبعد عن هذه الديون غير المدفوعة الديون المدنية الخاصة بنفس التاجر[1].

أما بالنسبة للتاريخ التوقف عن الدفع فإن المحكمة هي التي تحدد ذلك ويكون هذا في أول جلسة يثبت فيها لدى هذه المحكمة التوقف عن الدفع وهذا ما جاءت به المادة 222 من القانون التجاري[2].

كما أكدت محكمة التمييز الجزائية في لبنان أن التوقف عن الدفع هو شرط أساسي من شروط إعلان الإفلاس[3].

إلا أن التوقف عن تسديد الديون ليس معناه إشهار الإفلاس بشكل مباشر بل هناك شروط خاصة بالدين نوجزها فيما يلي:

أن يكون الدين مستحق الأداء: فإذا عجز التاجر عن دفع ديون دون أن تكون مستحقة الأداء فلا يعد منقطعا عن الدفع[4].بحيث لا يجوز إجبار المدين على الوفاء بديون لم يحن أجلها.

أن يكون الدين مؤكد ومعين بقيمة: بحيث يجب أن يكون الدين مؤكدا في وجوده، كما يجب أن تحدد قيمته ومقداره[5].

---

[1]–علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط. الأولى، 1995، ص 334.

[2]–الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مادة 222.

[3]–علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 335.

[4]–علي محمد جعفر، مرجع نفسه، ص 335.

[5]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 17.

أن يكون الدين خاليا من كل نزاع: كذلك من الشروط المتعلقة بالدين يجب أن لا يكون محل نزاعا جدي ويعتبر من قبيل المنازعة الجدية النزاع المنصب حول المقدار كما قد تكون المنازعة تدور حول أي سبب من أسباب الانقضاء[1].

بالرجوع إلى المادة 216 من القانون التجاري يفهم منها أن لكل دائن حق المطالبة بدينه مهما كانت طبيعة هذا الدين لكن لا يتم إشهار الإفلاس إلا إذا كان الدين تجاري.

أن يمتنع المدين عن الوفاء به: يجب إلزاما أن يمتنع المدين عن دفع هذا الدين التجاري عند ميعاد استحقاقه خاليا من كل نزاع، فإذا لم يحل الأجل أو كان معلقا على شرط ولم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن مطالبته به.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية

لا يكفي لقيام الإفلاس أن تتحقق الشروط الموضوعية فقط بل يجب أيضا أن تتوافر الشروط الشكلية. نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الصفة في طلب شهر الإفلاس

إن أهم ما يميز نظام الإفلاس هو الصفة في طالب شهره، بحيث لا تقتصر هذه الصفة على الدائن فقط بل تشمل حتى المدين نفسه الذي له أن يقدم طلب يتضمن إقراره بتوقفه عن الدفع، أيضا للمحكمة المختصة أن تفتح التفليسة من تلقاء نفسها، وبالرجوع إلى المادة 230 و 260 من القانون التجاري نجد أن المشرع منح ضمنيا للنيابة العامة الإمكانية في طلب شهر الإفلاس.

ثانيا: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

لمعرفة المحكمة المختصة بشهر الإفلاس لابد أولا من تحديد الاختصاص النوعي والمحلي.

1/ الاختصاص النوعي: نصت المادة 05/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية... "، من خلال هذه الفقرة

[1]–سلماني فضيل، مرجع سابق، ص 52.

فقد أعطى المشرع صراحة الاختصاص النوعي في منازعات الإفلاس للأقطاب المتخصصة.[1]

2/ الاختصاص المحلي: جاءت المادة 40 في فقرتها 03 من القانون رقم 09/08 كما يلي: " في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة."، أيضا بالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد جاء النص صريحا بحيث يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس.

3/ مضمون حكم الإفلاس ونشره وتنفيذه: يتميز حكم الإفلاس بمضمون خاص به كما أنه يجب نشره وتنفيذه بعد صدور الحكم طبقا للإجراءات القانونية.

أ/ مضمون الحكم: المادة 222 من ق. ت جاءت كما يلي:

"في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233."

تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون وهذا حسب المادة أعلاه، وأخر أجل لتحديد هذا التوقف هو 18 شهرا قبل صدور الحكم حسب المادة 247 من نفس القانون.

- ✓ تعيين قاضي منتدب وهو شخص من أشخاص التفليسة يتولى إدارة ومراقبة أعمال التفليسة.
- ✓ تعيين الوكيل المتصرف القضائي: يستوجب الإفلاس تعيين من يتصرف في أموال المدين باعتبار أن هذا الأخير قد غلت يده عن إدارة أمواله.
- ✓ تعيين مراقب منتدب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب.
- ✓ الأمر بوضع الأختام".

[1]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب/ نشر حكم الإفلاس: جاءت المادة 228 من القانون التجاري بالإجراءات اللازمة لنشر حكم الإفلاس وإعلام الغير به.

إن الأصل هو الإباحة أي أن الإفلاس هو شيء طبيعي ومعروف في مجال التجارة والأعمال كالذي تطرقنا إليه في هذا المطلب، إلا أنه يوجد استثناء وهذا الاستثناء هو تحول هذا الإفلاس إلى جريمة يعاقب عليها القانون، بحيث نص عليها م ج في المادتين 383 و384 من ق.ع كما نص عليها وعاقب في المواد التجارية من 369 إلى 377.

وتتمثل هذه الجريمة في ما يلي: **الإفلاس بالتدليس** والذي سيكون موضوع المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسنخصصه لجريمة **الإفلاس بالتقصير**.

المطلب الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس

تقع جرائم الإفلاس بالتدليس من التاجر المفلس أو الشركة المفلسة سواء كانت شركة أشخاص أو أموال، ما عدا شركة المحاصة لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية وهذا في حالة قيامها بأي غش أو احتيال سواء كان هذا الاحتيال في الأوراق أو المستندات وخاصة في الفواتير والميزانية أو عن طريق اختلاس الأصول.

تعريفه: الإفلاس بالتدليس على أنه الإفلاس الذي ينتج عن غش أو احتيال ويشترط فيه سوء النية.

الفرع الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن مادي، معنوي وشرعي.

الفقرة الأولى: الركن المادي

الركن المادي هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية.

حدد المشرع صور الركن المادي على سبيل الحصر من خلال المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، " يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق

التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

من خلال تحليلنا لهذه المادة نفهم أن المشرع قد وضع شروطا يجب تحققها لكي تقوم جريمة التفليس بالتقصير وهو صفة التاجر.

أولا: شروط الإفلاس بالتدليس: لكي تقوم جريمة الإفلاس بالتدليس يجب توفر شرطين وهما كالتالي.

1/ صفة التاجر: بحيث يشترط في جريمة الإفلاس بالتدليس أن يكون الجاني تاجرا، إذ أن م ج كان قد عرف التاجر من خلال المادة الأولى من القانون التجاري:" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له"، ومنها نستطيع القول أن صفة التاجر يجب أن تتوفر في الجاني القائم بجريمة التفليس بالتدليس سواء كان هذا الجاني شخص طبيعي أو شخص معنوي وهذا كأصل عام، أما الاستثناء هو عدم وجوب توفر شرط صفة التاجر بالنسبة للشريك في هذه الجريمة وهذا حسب المادة 384 ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر عدد 84 ص 26) "... حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر...".

2/ التوقف عن الدفع: هي الاستحالة التي يكون فيها التاجر لمواجهة الديون واجبة الأداء بالأصول القابلة للصرف، بحيث تتحقق هذه الحالة إذا كان الجاني في وضع لا يسمح له بالوفاء بديونه، بمعنى أخر إذا كانت حالته المادية ميؤوس منها، وتثبت حالة التوقف عن الدفع بموجب حكم قضائي.

ثانيا: صور السلوك المجرم أقرت المادة 374 ق ع السالفة الذكر 3 صور للسلوك المجرم:

1/ إخفاء الحسابات والدفاتر أو إعدامها

الإخفاء هو كل فعل يأتي به المفلس ويحول دون وصول الدائنين إلى دفاتره رغم وجودها تحت يده، أما الإعدام فيتحقق بكل فعل يتخلص به المفلس من دفاتره، فيحول بذلك دون وصولها إلى دائنيه[1].

[1]–عبد المجيد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 2003، ص 900 .

2/ تبديد أو اختلاس كل أو بعض الأصول

الاختلاس في الإفلاس بالتدليس هو تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو عن الغاية التي خصصت لها، ولما كان الاختلاس يراد به في الواقع حرمان الدائنين من أموال التفليسة، فهو ينطوي دائما على تصرف من جانب المفلس في هذه الأموال[1].

التبديد في الإفلاس بالتدليس هو خروج الشيء أو المال من حيازة الحائز عن طريق التصرف به بطريقة خارجة عن المعقول[2]، وذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال كالبيع بثمن زهيد أو الاستهلاك المفرط[3].

3/ الإقرار بمديونية ليست في ذمته

وهي ما عبر عنها الدكتور "عبد الحميد الشواربي" بـ: " الاعتراف بالديون الصورية"، عن طريق صدور عمل إيجابي من المفلس كإجراء قيود في دفاتره تؤيد صحة الديون رغم صوريتها[4].

تلزم المادة 10 من القانون التجاري الجزائري التاجر بمسك دفاتر الجرد وتقييد الأصول والخصوم، النسبة من الأرباح والخسائر لحساب الميزانية، ومنه إذا ما قام التاجر بإضافة دين كاذب ليس ملزوما به وهذا من أجل الإنقاص من أصوله للتقليل من الضمان العام اعتبر مفلسا بالتدليس.

وهذا الاعتراف بالديون الكاذبة كما يكون في حساب الميزانية قد يكون كذلك في محرراته سواء في الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية.

ثالثا: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

بعد القيام بالسلوك الإجرامي لا بد من ظهور النتيجة الإجرامية وكذلك العلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك المجرم.

---

[1]–عبد المجيد الشواربي، مرجع سابق، ص 900.

[2]–بن حموش سامية، مرجع سابق، ص18

[3]–حسام صالحي، مرجع سابق، ص 16.

[4]–عبد المجيد الشواربي، مرجع سابق، ص 900–901.

1/ النتيجة الإجرامية: في هذه الجريمة نجد أن النتيجة الإجرامية هي الإضرار بالدائنين وهو العنصر الذي يضاف إلى عنصر السلوك الإجرامي ليشكلا معا السلوك الإجرامي وبالرجوع إلى التقنين الجزائري نجد لم ينص على إلزامية وقوع الضرر المادي.

2/ العلاقة السببية: لا بد من وجود علاقة مباشرة تربط الفعل الذي قام به المفلس بالنتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تصنف جريمة التفليس بالتدليس ضمن الجرائم العمدية فلا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها على الصورة التي جرمها القانون،[1] إضافة إلى الشروط المذكورة سابقا فيشترط أيضا توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأركان الجريمة وإرادته الحرة في الارتكاب وكذلك القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

كما ذكرنا سابقا قوام القصد الجنائي العام هو توافر عنصرين وهما العلم والإرادة.

1/ العلم: وهو علم التاجر المتوقف عن الدفع بظروف الجريمة على حقيقتها وإدراكه بجميع عناصر الجريمة، كما يجب عليه أن يكون مدركا بحالته المتمثلة في التوقف عن الدفع.

2/ الإرادة: تعرف الإرادة على أنها قوة نفسية تدفع الشخص إلى ارتكاب الفعل،[2] بحيث يجب أن تدفعه هذه الإرادة إلى تحقيق الفعل من أجل الوصول إلى النتيجة الإجرامية. كما يستوي توافر الإرادة لدى الشريك في حالة تعدد الفاعلين.

ثانيا/ القصد الجنائي الخاص

إضافة إلى القصد الجنائي العام فيشترط أيضا في جريمة التفليس بالتدليس توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في اتجاه نية وإرادة التاجر المتوقف عن الدفع إلى التدليس بقصد الإضرار بدائنيه، حسب م ج وفي حالة ما إذا كان السلوك المجرم هو الإقرار بديون وهمية ليست في ذمته، فتكون نية إثبات وجود نية التدليس على عاتق النيابة العامة وإذا عجزت عن ذلك اختفى القصد الجنائي الخاص وبالتالي اختفاء الركن المعنوي[3].

---

[1]–عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 901.

[2]–حسام صالحي، مرجع سابق، ص21.

[3]–خليفي جمال عبد الله، مرجع سابق، ص 12.

الفقرة الثالثة: الركن الشرعي

لقد نظم م ج جريمة التفليس بالتدليس في ق ع وكذا ق ت، حيث جاءت المادة 383(معدلة) من ق.ع: " كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج.

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر."

أولا: العقوبات الأصلية

في هذه المادة من ق.ع نجد أن م ج قد فرق بين العقوبات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير، حيث جاء المشرع بعبارة "كل من تثبت مسؤوليته" أي أن المشرع لم يفرق بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخص طبيعي كالتاجر أو شخص معنوي مثلا بنك، وتتمثل العقوبة الأَصلية الأولى في الحبس أما العقوبة الأصلي الثانية فهي الغرامة المالية.

1/ الحبس: حيث حدد م ج الحد الأدنى حسب هذه المادة بسنة واحدة أما الحد الأقصى هو (5) سنوات وهذا لكل من ثبتت عنه تهمة الإفلاس بالتدليس.

2/ الغرامة المالية: وحسب ذات المادة فقد تم تحديد قيمة الغرامة المالية حيث تبدأ هذه الأخيرة من 100.000دج إلى 500.000دج كحد أقصى.

ثانيا: العقوبة التكميلية

من خلال الفقرة الأخيرة للمادة 383 معدلة من ق.ع نستطيع أن نلاحظ أن المشرع استعمل لفظ "يجوز" أي وجود الجوازية وليس الإلزامية في الحكم، كما استعمل م ج عبارة

"علاوة على ذلك" ومن سياق الكلام نفهم أن الحكم بالعقوبة التكميلية يكون بعد الحكم بالعقوبة الأصلية وليس العكس.

وتتمثل هذه العقوبة التكميلية في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من ق ع كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الحظر من إصدار الشيكات، إغلاق المؤسسة... .

وبالتدقيق في الفقرة الأخيرة من المادة 383 معدلة (سالفة الذكر) نجد أن المشرع استعمل عبارة "حق أو أكثر" بحيث ترجع السلطة التقديرية للقاضي في الحرمان من حق واحد أو جميع الحقوق التي نصت عليها المادة 9 مكرر من ق ع.

ثالثا: العقوبة المقررة للشريك

وقد خصص م ج لهذه الحالة المادة 384 معدلة ق ع وجاءت كما يلي:

"يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر."

بحيث أقر المشرع حسب هذه المادة للمشارك في هذه الجريمة نفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي إلا أنه لم يشترط توافر صفة التاجر لدى الشريك في جريمة التفليس بالتدليس.

المطلب الثالث: جريمة الإفلاس بالتقصير

بعد دراستنا للإفلاس بالتدليس في المطلب الأول فإننا لابد لنا من أن نتطرق إلى الإفلاس بالتقصير في هذا المطلب، وباعتبار أن التفليس بالتقصير يختلف عن التفليس بالتدليس فإننا سنتطرق إلى تعريف التفليس التقصير، بيان أنواعه وأركانه.

حيث عرفته الدكتورة "وفاء شيعاوي" كما يلي:

" التفليس بالتقصير هو الذي ينتج عن خطأ أو إهمال دون أن يشترط فيه سوء نية المفلس، إنما يكفي تحقق النتيجة"[1].

[1]–وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 86.

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقال: "يتميز التفليس بالتقصير عن التفليس بالتدليس كون الأول ناتجا عن إهمال وعدم احتياط في حين أن الثاني ناتج عن تدليس.[1]"

وبرجوعنا إلى م ج فنجده لم يضع تعريفا واضحا صريحا لجريمة التفليس بالتقصير وإنما اكتفى بتعداد الصور التي قد تتشكل فيها هذه الجريمة من خلال المواد 370 و 371 ممن القانون التجاري.

وكأي جريمة من الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني فإنها تتطلب ركن مادي، معنوي وشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي

وتتميز هذه الجريمة أيضا عن سابقتها كون أنها تنقسم إلى نوعين: الإفلاس بالتقصير الإجباري نصت عليه المادة 370 من ق ت والإفلاس بالتقصير الاختياري المنصوص عليه في المادة 371 من نفس القانون.

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي لجريمة الإفلاس بالتقصير الإجباري

وجاءت بهذا النوع من جريمة الإفلاس بالتقصير المادة 370 من القانون التجاري، وحسب هذه المادة يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير الإجباري في الحالات التالية:

أولا: إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

بحيث يفترض في هذه الحالة وجود نفقات شخصية لدى التاجر المفلس أو مصاريف تجارته إذا كان الشخص المفلس معنويا زائدة عن الحد المعقول إذ تعتبر نفقات فاحشة لا تتناسب مع مركزه المالي[2].

ثانيا: إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

يراد من العمليات النصيبية، أعمال البورصة والعمليات الوهمية تلك التي يعقدها التاجر المفلس على المكشوف وينوي تصفيتها بقبض أو دفع فروق الأسعار[3].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 126.

[2]–محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 343.

[3]–عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 920.

ثالثا: إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

التاجر الذي يشتري بضاعة ليقوم ببيعها بأقل من سعرها وهذا بغية الحصول على السيولة فإن نيته تتجه إلى الإضرار بدائنيه بحيث يكون هذا الفعل بعد التوقف عن الدفع وليس قبله، بالإضافة إلى وسائل أخرى على سبيل المثال إصدار أوراق مالية تتضمن إلزاما على مصدرها الشيء الذي يزيد من الأعباء المالية.[1]

رابعا: إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين.

تظهر هذه الحالة عندما يقوم التاجر المفلس بالإيفاء لأحد من الدائنين وترك الآخرين دون إيفاء وهذا بعد توقفه عن الدفع، وبهذا يكون قد أخل بمبدأ المساواة بين مجموعة الدائنين.

خامسا: إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليسيتان بسبب عدم كفاية الأصول.

فالمشرع هنا يشترط هنا يفترض تقصير التاجر في إفلاسه للمرة الثانية وهذا نتيجة التهور وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة.[2]

سادسا: إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

سابعا: إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي لجريمة الإفلاس بالتقصير الاختياري (ألجوازي)

نص م ج على هذا النوع من جرائم التفليس في المادة 371 من القانون التجاري وبدأ المادة بكلمة "يجوز اعتبار" ويتشكل في الحالات التالية:

أولا: إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيء

بحيث يقوم التاجر المفلس لإجراء تعهدات لمصلحة الغير دون مقابل، ككفالة الغير بدون مقابل الشيء الذي يزيد من أعبائه المالية.

---

[1]–حسام صالحي، مرجع سابق، ص 35.

[2]–حسام صالحي، مرجع نفسه، ص 36.

ثانيا: إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق

فيفترض هنا أن يكون التاجر قد أفلس ثم حصل على الصلح ثم عاد لمزاولة التجارة ثم حكم بإفلاسه من جديد وهذا كله قبل أن يقوم بتنفيذ الشروط التي جاء بها الصلح المتعلق بالإفلاس الأول، والسبب الذي جعل المشرع يدخل هذه الحالة ضمن الإفلاس بالتقصير هو إخلال التاجر للمرة الثانية بالتزاماته بعد منحه فرصة أخرى لإدارة أمواله.

ثالثا: إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.

بحيث يشترط القانون الجزائري على التاجر بأن يصرح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالته المتمثلة في التوقف عن الدفع خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما.

رابعا: إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

حيث ألزم القانون التاجر المفلس الحضور وذلك ابتداء من أو اجتماع يعقده وكيل التفليسة إلا إذا منعه من ذلك عذر شرعي.

خامسا: إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

لقد جاءت المادة 371 ق ع في فقرتها الخامسة بلفظ "حساباته" أي لم يستثني المشرع أي وثيقة من الوثائق الحسابية حتى ولو كانت غير إلزامية، إذ ألزم التاجر بمسك جميع الوثائق والمواظبة على تدوين وتدقيق جميع المعلومات الحسابية، وما يقع خالف ذلك يعتبر جريمة تفليس بالتقصير الجوازي.

الفقرة الثالثة: النتيجة الإجرامية

من المعروف أن النتيجة الإجرامية تتمثل في تحقق الضرر وبالرجوع إلى م ج نجده لم ينص صراحة على عنصر الضرر إلا في حالة واحدة وهي عبارة الوفاء لأحد الدائنين إضرار بالجماعة الدائنين أما في باقي الحالات فيتضح من خلال طبيعة الأفعال التي يرتكبها التاجر المفلس.

الفقرة الرابعة: العلاقة السببية

إذ يجب أن تكون هناك علاقة تربط الضرر بأحد التصرفات التي يقوم بها التاجر المفلس المنصوص عليها في المواد 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي

سنتطرق في هذا الفرع إلى الركن المعنوي في الفقرة الأولى والذي يختلف عن نظيره في جريمة الإفلاس بالتدليس، ثم سنتناول بالدراسة التشريع والتنظيم الذي جاء بهما المشرع لتسليط العقوبة.

الفقرة الأولى: الركن المعنوي

بالرجوع إلى المواد 170و 371 من القانون التجاري نجد لم تتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اعتبار سوء النية عنصر لقيام هذه الجريمة وإنما يجب توافر الخطأ.[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اشترط عنصر الخطأ كركن لازم لقيام هذه الجريمة وكان هذا من خلال المادة 330 من ق.ع المصري، بحيث يتطلب المشرع هنا توفر الخطأ الذي يتشكل في صورة خروج التاجر عن واجباته أو الإضرار بأحكام الإفلاس.[2]

الفقرة الثانية: الركن الشرعي

بالرجوع إلى المادة 383 (معدلة) ق ع السالفة الذكر:

"كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج." وبصريح العبارة فإن م ج ومن خلال هذه المادة فإنه يعاقب كل من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة التفليس بالتقصير بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، نوردها فيما يلي:

---

[1]–حسام صالحي، مرجع سابق، ص 43.

[2]–عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 904.

أولا: العقوبات الأصلية

لم يفرق التقنين الجزائري في العقوبات بين الإفلاس بالتقصير الإجباري وبين الإفلاس بالتقصير ألجوازي بحيث خصص نفس العقوبة لكل منها سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية.

1/ الحبس: عاقب م ج باستعمال عبارة "كل من تثبت مسؤوليته" وهذا اللفظ متعمد من المشرع وذلك لتعميم العقاب ليشمل الشخص الطبيعي أو المعنوي(الممثلين الشرعيين مثلا) بالحبس فتكون أدنى مدة للعقوبة السالبة للحرية في هذه الحالة شهرين بينما أقصى مدة فتمتد لتصل إلى سنتين(2)، وبهذا تكون عقوبة الحبس في جريمة الإفلاس بالتقصير أقل مدة من نظيرتها في جريمة الإفلاس بالتدليس.

في شق التجريم في الفقرة الأولى من هذه المادة المشرع استعمل عبارة "عن التفليس بالتقصير" وسكت وهذا من أجل تعميم هذه العقوبة على جريمة التفليس بالتقصير سواء كانت هذه الأخيرة إجبارية (إلزامية) أو جوازيه وهذا رغم اختلاف صور الركن المادي.

2/ الغرامة المالية

كما عاقب المشرع عن جريمة التفليس بالتقصير فإنه عاقب أيضا بالغرامة المالية التي تم تحديد حدها الأدنى بـ: 5.000دج ويمكن أن تصل إلى 500.000دج.

والشيء الملاحظ هنا هو أن م ج شدد من العقوبة في ما يخص الإفلاس بالتدليس وخفف منها في ما يخص الإفلاس بالتقصير نظرا لأن جريمة الإفلاس بالتدليس تستوجب توفر القصد الجنائي العام والخاص أما جريمة الإفلاس بالتقصير فهي تقوم بمجرد توفر الخطأ، وهذا الاختلاف يخص فقط العقوبات الأصلية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لم يفرق م ج بين جريمة الإفلاس بالتدليس والتقصير فيما يخص العقوبات التكميلية وجعلها واحدة، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 السالفة الذكر فمثلا إذا كان الفاعل شخص طبيعي يتم سحب جواز سفره أو تحدد إقامته، أما إذا كان شخص معنوي (بنك) فمثلا يمنع من ممارسة نشاطه.

إلا أن هذا الحرمان لا يجوز أن تقل مدته عن السنة كما لا يجوز أن تتجاوز حاجز الخمس (5) سنوات وهذا طبقا للفقرة الأخير من المادة 383(معدلة) ق ع، هذه المدة المحددة قانون تشمل جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير بنوعيه.

ثالثا: العقوبة المخصصة للشريك

لم ينسى م ج الشريك في هذه العقوبة لأنه يعلم أن هذه الجريمة من الممكن أن تنفذ من قبل أكثر من شخص (الفاعل الأصلي والشريك) كالتاجر وزوجته أو مدير البنك وأحد الموظفين، فخصص لهذه الحالة مادة كاملة 384(معدلة) ق ع إذ سلط على الشريك – كزوجة التاجر وأحد موظفي البنك – نفس العقوبات المسلطة على الفاعل الأصلي – كالتاجر ومدير البنك – .

خلاصة الفصل الأول

سواء كان الجاني قد قام بفعل التزوير، التقليد، التزييف أو طرح العملة المزورة للتداول أو غيرها من الأفعال التي يحددها القانون أو أنه، فإنه يعد مرتكبا لجريمة تزوير العملة التي جرمها م ج بموجب ق ع وعاقب عليها بعقوبات أصلية وتكميلية وهذا نظرا لكونها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني. شريطة أن يتوفر علم الجاني بما يقوم به وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل الممنوع قانونا، كما يجب أن تتجه نيته إلى إحداث التغيير وتحقيق الضرر وهي نفس الأسس التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية شريطة أن يكون الجاني يتمتع بصفة التاجر.

الفصل الثاني

الجرائم البنكية الواردة في القوانين الخاصة

تمهيد:

إن تنوع الجرائم البنكية وكثرة صورها جعلها ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بجرائم أخرى كل هذه الجرائم كانت ماسة بالاقتصاد الوطني للدولة، إلا أن هذا الارتباط ليس معناه أنها لها نفس النتيجة الإجرامية. بحيث أن لهذه الجرائم عناصر تختلف من بيئة إلى أخرى تتباين بحسب شدة الخطورة.

وطبقا لهذا الاختلاف فإن م ج نظم هذه الجرائم في عدت قوانين مختلفة وبناء على دراستنا في الفصل الأول التي تناولت الجرائم البنكية الواردة في قانون العقوبات، فإن هذا الفصل قد خصصنها لصور أخرى من الجرائم.

وبمراجعة القوانين الخاصة التي تناولت هذه الجرائم منها القانون البنكي وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نجد أن الجرائم في هذه القوانين قد تعددت ومن هذا المنطلق ذهبنا إلى تقسيم دراسة هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول سنخصصه لدارسة جريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، ثم سنتناول من خلال المبحث الثاني جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: جريمة مخالفة تشريع الصرف

على غرار قانون العقوبات الجزائري فإن القانون البنكي اهتم أيضا معالجة بعض أنواع الجرائم التي يكون فيها البنك عنصر فعال باعتبار أن القانون البنكي هو القانون الأول في تنظيم البنوك وعملياتها وما قد ينتج عن هذه العمليات من تجاوزات أو تصرفات غير مشروعة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فالمبدأ المعروف عند شراح القانون أن الخاص يقيد العام.

إن مخالفة تشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة يعاقب عليها القانون، إذ تعتبر جنايات الصرف من الجرائم التي في نتائجها مساس بالاقتصاد الدولي أي اقتصاد جميع الدول التي مسها وقوع هذه الجريمة كما أنها تمس الاقتصاد الوطني الجزائري.

كما يحظى البنك بمكانة بارزة في وقوع هذه الجريمة، هذا ولأنه الجهة الأولى والرسمية التي تتم على مستواها حركة الصرف ورؤوس الأموال، ولهذا كان للمشرع الجزائري دور كبير في محاربة وقمع هذا النوع من الجرائم فكان الأمر 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970(ج ر عدد 110 بتاريخ 31 ديسمبر 1969)، من أبرز التشريعات الخاصة بالصرف كونه أول تنظيم جزائري جاء بعد القانون الفرنسي الذي كان معتمد[1]، حيث خصص هذا النص قسما كبير لهذه المخالفات تحت عنوان قمع مخالفات الصرف، العقوبات، تحصيل الغرامات، أحكام مختلفة، وذلك في المواد من 44 إلى 74.

انطلاقا مما سبق وبمراجعة ما جاء في القانون البنكي من جرائم سنقوم بدراسة جريمة مخالفة تشريع الصرف من خلال تخصيص المطلب الأول لدراسة ماهية جريمة مخالفة تشريع الصرف، أما المطلب الثاني سنحاول من خلاله الإحاطة بأركان الجريمة.

[1]- القانون رقم: 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى التمديد، حتى إشعار أخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال

لا بد قبل دراسة محتوى أي جريمة يجب أولا أن نحيط العلم بمفهوم العام للجريمة من تعريف و تطور تاريخي وخصائص.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة وخصائصها

إن تحديد المفاهيم يخرج عادة عن إطار عمل المشرع بحيث تؤول هذه العملية للاجتهادات الفقهية والقضائية[1].

بحيث تتميز جرائم الصرف عن باقي الجرائم التقليدية بعدت ميزات بالنظر للجانب الموضوعي الذي تقوم عليه كونها متصلة بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتختلف من حيث المفاهيم من دولة إلى أخرى وهذا طبقا للسياسة النقدية المتغيرة[2].

الفقرة الأولى: تعريف الصرف

أولا: الصرف لغة: كلمة مشتقة من الفعل صرف-يصرف وصرف المال أي أنفقه[3].

ثانيا: الصرف اصطلاحا: فهو تلك الكلمة المنسوبة إلى علم الصرف وهو النقد ويدخل فيها أيضا العملات الأجنبية.

كما عرفته الدكتورة ناجية شيخ على أنه:" كل من النقود بصفة بحتة، السندات، بطاقات القرض والائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة[4]."

---

[1]-عثمان شنداد و رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018/2017، ص 7.

[2]-علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص 6.

[3]-عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 6.

[4]-ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/07/08، ص32.

الفقرة الثانية: تعريف مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال

لقد أطلقت على هذه الجريمة عدت تسميات واختلفت هذه التسميات باختلاف التشريعات، حيث سميت بجريمة " مخالفة التنظيم النقدي " وهذا ما عرفه التشريع الفرنسي والجزائري إلا أن هذه التسمية قد تحصر المفهوم في عمليات الصرف دون التجارة الدولية. إلا أن م ج كان قد قام في سنه للمواد المتعلقة بهذه الجريمة بتوسيع المفهوم من خلال تغيير العنوان إلى "مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"[1].

أولا: التعريف القانوني لجريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال

لم يضع م ج تعريفا صريح لجريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال وإنما اكتفى بذكرصور الفعل المادي لهذه الجريمة، وذلك في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]،المعدلة بمقتضى الأمر رقم 03_01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، تنص المادة الأولى (أمر رقم 01/03):" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

_ عدم الحصول على تراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته."

ثم أضاف م ج تعريفا قانونيا أخر لجريمة مخالفة تشريع الصرف من خلال المادة الثانية من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 96/ سالف الذكر22 كالتالي:

---

[1]–ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 32.

[2]– ج ر عدد 43 المؤرخة في 10 يوليو 1996.

المـادة 2:" تعتبـر أيضـا مخالفـة التشـريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال من وإلى الخارج، التي تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الأجنبية.
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصـدير واسـتيراد كـل السـبائك الذهبيـة أو القطـع النقديـة الذهبيـة أو الأحجـار الكريمـة أو المعادن النفيسة[1]."

ومـن الملاحـظ هنـا أن م ج وبتعديلـه لهـذه المـادة سـالفة الـذكر فإنـه بـذلك يكـون قـد وسـع إطـار جريمـة الصـرف فأًصـبحت تشـمل حتـى وسـائل وسـندات الـدين المحـررة بالعملـة الأجنبيـة و/أو الوطنية بالإضافة إلى ذلك القيم المنقولة، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة."

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال.

إن صـياغة تعريـف فقهـي لهـذه الجريمـة أسـهل مـن بـاقي الجـرائم الأخـرى التـي تمـس باقتصـاد الـبلاد ويمكـن القـول أن مخالفـة تشـريع الصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال هـي: "كـل فعـل أو امتنـاع عـن فعـل يشـكل إخـلال بالالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي التشـريع والتنظـيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال."[2]

الفقرة الثالثة: خصائص جريمة مخالفة تشريع الصرف

أولا: مخالفة تشريع الصرف جريمة بنكية

برجوعنا للمشرع الجزائري نجده قد خصص جزء من العقوبات للشخص المعنوي (البنك) وهذا أكبر دليل على أن هذا الأخير يمكن أن يكون هو من ارتكب هذه الجريمة كما قد يكون عابرة عن ضحية أو وسيلة لارتكاب جريمة مخالفة تشريع الصرف.

فقد يقوم البنك (خرقا للتشريع والتنظيم المعمول به) مثلا ببيع سندات محررة بالعملة الصعبة، تصدير سندات دين محررة بالعملة الوطنية أو استيراد السبائك الذهبية وذلك باستعمال أحد الممثلين الشرعيين أو الموظفين وهنا يكون في موضع الجاني.

---

[1]–الأمر 03/10 ممضي 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 22/96المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 ج ر عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01.

[2]–كريمة الله بوشويرب ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017/2016 ، ص 14.

كما قد يتم استعمال البنك وذلك عن طريق استغلال ضعف أجهزة الرقابة من طرف أحد العملاء، كإدلاء هذا الأخير بتصريح كاذب أو عدم الحصول على التراخيص المشترطة.

ثانيا: مخالفة تشريع الصرف جريمة اقتصادية

إذ تعتبر هذه الجريمة من بين أحد أهم الجرائم البنكية التي من شأنها أن تمس بالاقتصاد الوطني وهذا راجع إلى تسببها في استنزاف الثروات كالذهب الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتهريبها نحو الخارج وامتصاص العملة الصعبة محدثة بذلك خلل في الدورة المالية وعجز في التنمية.

الفرع الثاني: أركان جريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال.

للتأكد من ارتكاب الجريمة لا بد من اكتمال الأركان الثلاثة، فالأصل أن أي جريمة تتطلب لقيامها توافر جميع أركانها، إلا أن بعض الفقهاء قد اختلفوا في هذا الشأن إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه يرجح قيام هذه الجريمة ب ثلاثة أركان[1].

بحيث يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بالسلوك المجرم سواء كان إيجابيا أو سلبيا مخالفا لما نص عليه القانون وهذا الأخير ما يعرف بالركن الشرعي، أما الركن المعنوي فهو أمر باطني يتمثل في سلوك نفسي وشعور داخلي من علم وإرادة[2].

الفقرة الأولى: الركن المادي

كما قلنا أن الركن المادي هو الركن الأساسي والجوهري إذ يمثل القالب الخارجي للجريمة.

أول عنصر من الركن المادي لجريمة الصرف هو محل الجريمة، لكن **ما هو محل هذه الجريمة في ظل الأمر رقم 22/96 المعدل بالأمر رقم 03/10؟**

أولا: محل الجريمة

جاءت المادة 2 من الأمر 96_22 كالتالي:

" يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1]–إيمان لعناصري، الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية(جريمة الصرف نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/2017، ص 41.

[2]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 66.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى أعلاه[1]."

من خلال هذه المادة نجد م ج قد حدد محل الجريمة وهي السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 2 من الأمر 10_03 كالتالي:

" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

– شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

– تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

– تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه.

بعد تعديل هذه المادة فإن م ج يكون قد أضاف إلى محل جريمة إمكانية أن تكون وسيلة الدفع أو قيم منقولة أو سندات دين محرر بعملة أجنبية أو وطنية بالإضافة إلى العناصر التي أقرتها نفس المادة قبل التعديل.

1_وسائل الدفع

وفي إطار المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، فقد حصر م ج من خلال المادة 18 من النظام 01/07[2]قائمة وسائل الدفع كما يلي:

– الأوراق النقدية billets de banque

– الصكوك السياحية الصكوك المصرفية والبريدية

– خطابات الاعتماد Lettres de crédit.

– السندات التجارية effets de commerce

---

[1]–الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، (ج ر عدد 43 مؤرخة في 10 يوليو سنة 1996).

[2]–نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (ج ر عدد 31 مؤرخة في 13 مايو سنة 2007).

– كل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة، ومن هذا القبيل النقود المعدنية..."

وبناء على ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية monnaie fiduciaire والنقود المعدنية monnaie métallique والنقود المصرفية monnaie scripturale

كما قد تتشكل وسائل الدفع في عدة صور فقد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل[1].

2/ النقـــود: وهـي كـل شـيء يلقـى قبـولا عامـا كوسـيط للتبـادل ووحـدة الحسـاب، وأداة للوفـاء بالديون والالتزامات ووسيلة ادخار.[2]

أ/ النقـــود الوطنيـــة المصـــرفية: تشـمل بـاقي وسـائل الـدفع الأخـرى لاسـيما الشـيكات المصـرفية والسياحية، بطاقات الدفع والسحب، رسائل الاعتماد والأوراق التجارية.[3]

ب/ النقـــود الأجنبيـــة: وهـي جميـع العمـلات ماعـدا الـدينار الجزائـري، بحيـث تكـون عملـة أجنبيـة عند انتسابها لدولة أخرى.[4] وتنقسم النقود الأجنبية إلى:

- **نقـــود قابلـــة للتحويـــل بكـــل حريـــة:** وهـي مـا يعـرف بالعملـة الصـعبة، تسـتعمل فـي المعـاملات التجاريـة والماليـة الدوليـة حيـث تقـوم الجزائـر بتسـعيرها بانتظـام كـالأورو والدولار الأمريكي[5].

هـي تلـك النقـود التـي لا تفـرض دولتهـا قيـودا علـى مـدفوعاتها الخارجيـة ولهـا أسـعار تتوافـق مـع أحكـام اتفاقيـة الصـندوق الـدولي، بحيـث يكتسـب هـذا النـوع مـن النقـود حريـة فـي الخروج والدخول من وإلى الدولة.[6]

- **نقـود غيـر قابلـة للتحويـل بكـل حريـة:** هـي النقـود التـي لا يمكـن تبـديلها بنقـود أخـرى كمـا أنهـا لا يمكـن التعامـل بهـا فـي الأسـواق العالميـة إمـا لأنهـا محصـورة مـن قبـل قـوانين

---

(1)–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 363.

(2)–نقلا عن إيمان لعناصري: عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، اقتصاديات النقود، دار الفكر، مصر، 1996، ص 19.

(3)–كريمة بوشويرب، مرجع سابق، ص 33.

(4)–إيمان لعناصري، مرجع سابق ص 18.

(5)–إيمان لعناصري، مرجع نفسه، ص 18.

(6)–إعمران صراه وسهيلة حمومواري، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2016، ص 10.

الصرف الأجنبي أو أن العملة تشهد تقلبا شديدا، ومثالها الدينار التونسي والدرهم المغربي بحيث لا يمكن اعتبارها ملاذا أمنا لتداول الأموال[1].

2/ المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: حيث تقوم الجريمة هنا في حالة استيراد أو تصدير للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

أ/ المعادن الثمينة: ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ أشكالا وصور متنوعة، كما قد يأخذ المعدن الواحد منها أشكالا ومظاهر متنوعة فمثلا يأخذ الذهب صورة السبائك والقطع النقدية.[2]

ب/ الأحجار الكريمة: وهي تلك المعادن التي تتمتع بقيمة كبيرة نظرا لندرتها وبريقها المميز، والأحجار الكريمة المعنية بمخالفة تشريع الصرف هي المستعملة في الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت والفيروز.[3]

3/ القيم المنقولة: القيم المنقولة عرفتها المادة 715 مكرر من القانون التجاري، أهمها:

أ/ الأسهم: وهي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، بحيث يمنح هذا السهم لحامله حق الحصول على مبالغ دورية.

ب/ السندات:

* **سندات الاستحقاق:** وهي سندات قابلة للتداول تمنح لحائزها حق الحصول على المبلغ النقدي.

* **السندات على الصندوق:** بمعنى أن يمنح البنك إمكانية ادخار الأموال في صيغة وصل نقود.

* **سندات الإيداع:** وهي سندات كتابة يحررها البنك ويضع فيه إشعارا بأن المذكور فيه قد أودع عنده مقدار محدد من المال[4].

---

[1]–سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2014/2013، ص 25.

[2]–إعمران صراه، مرجع سابق، ص 11.

[3]– رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1979، ص 490.

[4]–إعمران صراه و سهيلة حمومواري، مرجع سابق، ص 12.

حيث تعبر القيم المنقولة وسندات الدين محل لجريمة الصرف وهذا ما أقره الأمر 10_03 بغض النظر إن كانت هذه القيم والسندات محررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية.

وبالرجوع إلى نص المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 07_01 سالف الذكر نجده قد نص على القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

ثانيا: السلوك المجرم

إن مخالفة الأوامر والقواعد المنظمة لجريمة الصرف يكون إما بإتيان فعل منعه القانون وهو ما يسمى بالسلوك الإيجابي، أو العدم القيام بالفعل المنصوص عليه قانونا ويسمى بالسلوك السلبي، وهذا سواء كان محل الجريمة نقود أو قيم منقولة أو الأحجار الكريمة ومعادن ثمينة، سندات ومهما كان المحل الذي حدده القانون فإنها لا تتحقق إلا بإحدى الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة 1 من الأمر 03_01 المعدل والمتم للأمر 96_22، بالإضافة إلى المادة 2 من الأمر 10_03 المعدل والمتمم للأمر 96_22.

وبناء على ما تقدم فسنقسم صور الفعل المادي إلى ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 96_22 المعدلة بموجب نص المادة 2 من الأمر 03_01، ثم ستناول الصور التي نصت عليها المادة 2 من نفس الأمر المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر 10_03.

1_ السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر 22/96

أ/التصريح الكاذب،

ب/عدم مراعاة التزامات التصريح،

ج/عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

د/عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

أ/ التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح:

بغض النظر عن سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد والتصدير، فإن ما نسعى لدراسته هو سلوك المتعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد وتصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين. حيث يشكل استيراد وتصدير السلع والخدمات دون تصريح أو

بتصريح مزور مخالفة يعاقب عليها قانون الجمارك. نفس الفعل يعتبر جريمة صرف وهذا إذا كان الهدف أو نتيجة عدم التصريح أو التصريح الكاذب مخالفة للتشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال، كما قد تكون جريمة الصرف في صورة تحويل مصرفي للعملة من وإلى الخارج دون تصريح أو بتصريح مزور[1].

ب/عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

وفي إطار الاستيراد والتصدير فإن بنك الجزائر يلزم بترجيل الإيرادات الناجمة عن التصدير وهذا الإلزام متعلق بمصدري البضائع والخدمات.

كما ركز م ج على أنواع الأموال الواجب ترحيلها وهذا ما نص عليه في المادة 66 من النظام 07_01 بحيث يشمل الترحيل المبلغ المسجل في الفاتورة[2]. بالإضافة إلى المصاريف الإضافية إذا لم تدرج هذه الأخيرة في الفاتورة، كما أن إلزامية الترحيل محددة بمدة قانونية حددتها المادة 61 من نفس النظام وهي 120 يوم من تاريخ إرسال السلع أو إنجاز الخدمات.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 14_04 المؤرخ في 29_09_2014(الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 2014) تلزم المتعامل بترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون أي تأخير.[3]

كل إخلال في ما يخص ترحيل عوائد التصدير أو الاستثمار في الخارج من شأنه أن يشكل جريمة صرف.

ج/ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

لقد أعطى المرسوم رقم 91_37 المؤرخ في 13_02_1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الحرية التامة للأعوان الاقتصاديين في استيراد وتصدير

---

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 366.

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 366.

[3]–نظام بنك الجزائر 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج.

البضائع والخدمات.[1] كما جاءت في هذا الصدد المادة 2 من الأمر رقم 03_04 المؤرخ في 19_07_2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية."[2]

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة باعتبار أن التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف يغلب عليهم الطابع الشكلي وكل مخالفة لهذه الشكليات يعتبر جريمة صرف، بحيث تخضع هذه العمليات لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر[3].

- **اقتناء العملة الصعبة حيازتها والتنازل عنها:**

يخول للوسطاء المعتمدين فقط دون سواهم القيام بهذه العمليات، وكل مخالفة لهذا يعتبر جريمة صرف.

✓ **اقتناء العملة الصعبة:**

رخصت بهذا المادة 17 من النظام رقم 07_01 على أنه يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، إلا أنه إذا تم الاقتناء بغير الوسطاء المعتمدين يعد هذا الفعل صورة من صور الركن المادي لجريمة الصرف.

أما مبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 37/91 والذي تم تكريسه في النظام 03/91 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها(ج ر عدد 23 مؤرخة في 1992).

✓ **التنازل عن العملة الصعبة**

نصت المادة 38 من النظام 07_01 على أن تنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية يكون في إطار احترام التنظيم المعمول به، أما المادة 21 من نفس النظام منعت التنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين. وبناء على أحكام هذا النظام فان أي

---

[1]–المرسوم التنفيذي 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية (ج ر عدد 12 صادرة في 20 مارس 1991).

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 368 .

[3]–كريمة بوشويرب، مرجع سابق، ص 44.

تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر يشكل صورة من صور جريمة الصرف.

✓ **حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل**

لقد رخصت أنظمة بنك الجزائر لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بشرط إيداعها لدى الوسطاء المعتمدين لا غير وذلك عن طريق فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك.[1]

النظام رقم 90_02 خاص بالحسابات التابعة للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

النظام رقم 90_04 خاص بالحسابات التابعة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين في الجزائر.

النظام رقم 91_02 خاص بالحسابات التابعة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر.

وتبعا لهذا فإن فتح حسابا العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين أو مخالفا لأحكام هذه الأنظمة السالفة الذكر يعتبر شكلا من أشكال السلوك المجرم للركن المادي لجريمة الصرف. مثال ذلك: حيازة العملة الصعبة في البيت.

ملاحظة:

يمكن للوسطاء المعتمدين فتح حسابات خاصة بهم بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر، غير ذلك فان الوسيط يعد مرتكبا للسلوك المجرم[2].

- **استيراد وتصدير السلع والخدمات**

أعطى المرسوم رقم 91_37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية الحرية للمتعاملين الاقتصاديين في استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل الحرية هذا من جهة. من جهة أخرى فالنظام 07-01 قيد هذه الحرية عن طريق إلزام عملية إصدار وتصدير السلع للتوطين المصرفي لدى وسيط معتمد في الجزائر[3].

---

[1]-إعمران صراه، مرجع سابق، ص 21 .

[2]-عبد العزيز معمر، مرجع السابق، ص 30/29.

[3]-طارق كور، المصالحة في كجريمة الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018/2017، ص 50.

كما أن هذا التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال ويقوم به الوسطاء المعتمدين المتمثلين في البنوك والمؤسسات المالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر، ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية[1].

حيث يجب على كل متعامل اقتصادي يريد القيام بعملية تجارية على المستوى الدولي احترام هذه الإجراءات وخاصة الإجراءات التي جاءت بها المادة 30،31، 33، 40 من النظام 01/07 وعدم احترام هذه المواد يشكل صورة من صور الفعل المادي للجريمة.

كما يشكل أيضا فعل مادي لهذه الجريمة مخالفة ما نصت عليه المواد 41 إلى 55 من نظام 07_01 والتي تتعلق بالقواعد الخاصة بالواردات، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالصادرات والتي نصت عليها المواد من 58 إلى 74.

د/عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط

إن الدولة الجزائرية وبمرسومها التنفيذي 91_37 تعطي الحرية للأعوان الاقتصادية للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير، إلا أن هناك بعض العمليات تستوجب تراخيص من أمثلتها:

- **تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:**

منعت المادة 8 من النظام رقم 07_01 على المقيمين تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج الناتجة عن القيام بنشاطات في الجزائر، إلا أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنح ترخيص لهؤلاء الأعوان بشرط أن يكون هذا التحويل لرؤوس الأموال من اجل تمويل نشطات خارجية متممة لنشاطاتهم في الجزائر، وهذا ما أقرته المادة 129 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[2].

كل إخلال بهذا الإجراء يعد جريمة صرف.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 370.

[2]–القانون رقم 11/03 متعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض (ج ر عدد 52 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424هـ موافق لـ 27 غشت سنة 2003م).

كما لا يجوز اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصحبة إلا برخصة من مجلس النقد والقرض كأصل عام، أما الاستثناء فيجوز الاقتطاع دون رخصة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وهذا لتسديد فواتير استيراد المواد الأولية.

أما بالنسبة لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر لا يمكنهم ذلك إلا برخصة، مما سبق نستطيع القول هنا أن السلوك المجرم هو القيام بالنشاط دون رخصة[1].

- **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:**

يعتبر جريمة صرف كل تحويل لرؤوس الأموال والنتائج والمداخيل المتعلقة بالمشاريع في الجزائر وهذا دون احترام الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. كما أخضع المشرع تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية، وجاء بهذا الشرط في المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009[2].

- **الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري**

منعت المادة 5 من النظام 07_01 فوترة أو بيع السلع أو الخدمات بالعملة الصعبة داخل الجزائر ما عادا الاستثناءات التي ينص عليها التنظيم، ومنه فإن مخالفة ماجات به هذه المادة يعتبر فعل مجرم مكون للركن المادي لجريمة الصرف.

2/ السلوك المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 22/96 المعدل ب 03/10

المادة 2: "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه."

---

[1]–عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 33/32.

[2]–إعمران صراه، مرجع سابق، ص 24/23.

أ/ صور الجريمة التي تكون محلها وسيلة الدفع

وتنقسم هذه الصور إلى صنفان وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية ووسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية.

- **وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية**

لقد كانت جريمة الصرف في ظل نظام بنك الجزائر رقم 01/07 تخص فقط وسائل الدفع المحررة بالعملة الصعبة فقط (أي العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة فقط)، وبصدور الأمر 03/10 فإن المشرع في ظل هذا الأمر الأخير لم يعد يميز بين العملات الأجنبية[1]، بحيث أصبحت هذه الجريمة تشمل كل من العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة كالدولار الأمريكي واليورو الأوروبي وكذلك العملة الغير قابلة للتحويل بصفة حرة[2].

من خلال النظام 01/07 والمادة 2 المعدلة بموجب الأمر 03/10 يمكن أن يتشكل السلوك المجرم في:

- **الشراء والبيع بطريقة غير شرعية:**

قد يكون الفعل هنا عبارة عن شراء لوسيلة من وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية كما قد يتشكل في البيع.

✓ **الشـــراء:** كما ذكر سابقا بأن م ج يجبر اقتناء العملة الأجنبية فقط لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر دون سواهم. وبمأن وسائل الدفع هذه تكون حاملة لقيمة مالية بالعملة الأجنبية، فإن اقتناء وحيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية لا تكون خارج هذا الإطار[3].

وهذا ما جاءت به المادة 17 من النظام 01/07، وينطبق هذا أيضا على وسائل الدفع الأجنبية المحررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة.

✓ **البيـــع:** وفي هذا الصدد منعت المادة 21 من النظام 01/07 التنازل عن العملة الصعبة عند غير الوسطاء المعتمدين، وينطبق على ذلك التنازل عن أي وسيلة من

---

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 375.

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 375.

[3]–أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 376.

وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية، وكل فعل مخالف لما سبق يعد سلوك مجرم للركن المعنوي لجريمة مخالفة تشريع الصرف.

ملاحظة: نص النظام 01/16 (ج ر عدد 17 مؤرخة في 16 مارس 2016) الذي يعدل النظام 01/07 على بعض الشروط التي على أساسها يرخص بنك الجزائر لمكاتب الصرف شراء وبيع الأوراق المالية المحررة بالعملة الصعبة.

- **الاستيراد والتصدير بطريقة غير شرعية**

وجاء م ج في هذا الشأن بالنظام 02/16 المؤرخ في 2016/04/21 والذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات للتداول بالعملة الصعبة من طرف المقيمين وغير المقيمين(ج ر عدد 25 مؤرخة عام 1437 موافق لـ 26 أبريل سنة 2016).

✓ **الاستيراد المادي لوسائل الدفع:** بالرجوع إلى المادة 2 من نظام بنك الجزائر 02/16 نجد أن م ج قد أجاز لجميع المسافرين استيراد الأوراق النقدية أو كل أداة تحمل مبلغ مالي محرر بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، إلا أن هذه الإجازة ليست مطلقة بحيث وضع هذا النظام سقف 1000 أورو كمبلغ يمكن إدخاله للتراب الجزائري دون تصريح مسبق، أما إذا تجاوز القيمة 1000 أورو فإنه يتوجب على المستورد أن يحصل على تصريح من مكتب الجمارك هذا التصريح يكون إجباريا.

✓ **التصدير المادي لوسائل الدفع:** كما جاءت المادة 05 من النظام 02/16 بإعطاء الحق لكل مسافر مقيما كان أو غير مقيم بأن يصدر مبلغ سقفه 7500 أورو، بشرط أن يكون هذا المبلغ مسحوبا من حساب مصرفي وأن هذا الحساب مفتوحا لدى أحد البنوك الجزائرية، كما يكون كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر.

بالنسبة لغير المقيمين يمكن لهم إعادة تصدير المبلغ المتبقي من المبلغ المستورد بالعملة الأجنبية وهذا ما نصت عليه المادة 4 من نفس النظام 02/16 سالف الذكر.

كل استيراد و/أو تصدير لوسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية يخالف هذه الإجراءات التي جاء بها م ج من شأنها أن تشكل فعل مجرم يدخل ضمن الركن المادي

لجريمة مخالفة تشريع الصرف. كما قد يتشكل الفعل المجرم في شكل تصريح كاذب لدى الجمارك.

- **وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية:** كما قد يتشكل الفعل المجرم أيضا عند تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، إذا تم ذلك دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما جاءت به المادة 2 من الأمر 22/96 المعدلة بموجب الأمر 03/10:"ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه."[1]

أما المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 فقد جاءت بمنع تصدير أو استيراد أية وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون الحصول على ترخيص صريح من بنك الجزائر. وكل تصرف يخالف ما جاءت به هذه المادة يعد فعل مجرم.

- **حيازة وسائل دفع محررة بالعملة الصعبة:** إن المادة 2 من الأمر 22/96 لم تشمل الحيازة بل ذكرت على سبيل الحصر البيع والشراء التصدير والاستيراد، وبالرجوع إلى القانون رقم 09/85 المؤرخ في 1985/12/26 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1986 المادة 139 منه المعدلة بالمادة 100 من القانون رقم 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، وبموجب هذا النص تم إجازة للجزائريين المقيمين حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الصعبة كما أحال المشرع إلى التنظيم الذي يحدد شروط وكيفيات الحيازة[2].

وبناء على ما سبق وفيما يخص الحيازة فان السلوك المجرم يتحقق في الحالات التالية:

- إذا ثبت استيراد مادي لمبلغ يعادل أو يساوي 1000 أورو دون التصريح به لدى الجمارك.
- إذا سحب الحائز مبلغ مالي بالعملة الصعبة من حسابه واحتفظ به لمدة تفوق الشهر دون إرجاعه للحساب.
- إذا صرح الحائز للمبلغ بالعملة الصعبة بأنه قد اشتراها من السوق الموازية.[3]

---

[1]–الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر عدد 50 مؤرخة في 10/09/01).

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 379.

[3]–أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 381/380.

ب/ صور الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين: بالإضافة إلى وسائل الدفع فإن المادة 2 من الأمر 22/96 جاءت بصورة ثانية التي قد تشكل سلوك مجرم للركن المادي الخاص بجريمة مخالفة تشريع الصرف .

بحيث يقوم السلوك المجرم هنا إذا تم مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما أكدت عليه المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 إذ منعت صراحة تصدير أو استيراد القيم المنقولة وسندات الدين دون ترخيص من بنك الجزائر.

ج/صور الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

بنفس الطريقة ولنفس الأسباب التي أجازت بها المرسوم رقم 37/91 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية استيراد وتصدير البضائع والخدمات أصبح جائزا أيضا استيراد وتصدير المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة. لكن هذا الاستيراد والتصدير ليس مطلقا بشكل كلي بل إن بعض من التصرفات قد تشكل سلوك مجرم المكون للركن المادي الخاص بجريمة مخالفة تشريع الصرف[1].

وقد أكدت على ذلك المادة 2 من الأمر 22/96 المعدل بالأمر 03/10، إذ اعتبرت هذه المادة جريمة صرف كل تصدير واستيراد للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، وهذا إذا لم يتم مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما. وهذا بعد التعديل الذي جاء به الأمر 03/10 حيث كان قبل التعديل يمكن أن يتشكل الفعل المجرم حتى من خلال أفعال الشراء والبيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما أعطى المرسوم 37/91 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية الحرية للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، إلا أن هذه العمليات لا تكتسب الحرية التامة بل تبقى تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد وهذا طبقا لأحكام النظام رقم 01/07.

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين، أخضع استيراد وتصدير المصوغات إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة فضلا عن الأحكام الخاصة التي جاء بها المرسوم التنفيذي السالف الذكر[1]، ومما سبق قوله فان استيراد وتصدير الذهب والفضة يستوجبان مسبقا الحصول على اعتماد من وزير المالية وأن يتم الاكتتاب في دفتر الشروط، كما أن هذا الاعتماد لا يسلم إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

ومن بين الشروط المفروضة على المستوردين أن يقوم بتسليم الكميات المستوردة إلى رجال الجمارك.

وبناء على كل ما تقدم فإنه يتشكل فعلا مجرم مكون للركن المادي لجريمة مخالفة تشريع الصرف كل استيراد أو تصدير يتم خارج الإطار القانوني والتنظيمي المحدد في قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 190/04.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

إن وجود الركن المادي لوحده لأي جريمة عنصر غير كاف لإسناد الوقائع لفاعلها، وإنما يجب أن يثبت بأن هذه الوقائع صادرة عن إرادة فاعله وترتبط به ارتباطا معنويا كون لها علاقة مع ماديات الجريمة وهو ما يشكل الركن المعنوي[2].

بحيث يتكون الركن المعنوي من السلوك النفسي ويرتبط بالسلوك المادي، وجوهر هذا السلوك هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي ارتكبه.[3]

يتميز الركن المعنوي لجريمة الصرف بميزة خاصة عن نظيره في الجرائم الأخرى، حيث قد يغير الركن المعنوي من طبيعة جريمة الصرف من جريمة عمدية إلى جريمة مادية، وهذا تبعا لتنوع واختلاف محل هذه الجريمة.[4]

---

[1]–المرسوم التنفيذي 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط

[2]–إعمران صراه، مرجع سابق، ص 31.

[3]–نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د/ط، 2008.

[4]–إيمان لعناصري، مرجع سابق، ص 37.

أولا: الركن المعنوي المنصب على وسائل الدفع

كما تم الإشارة إليه سابقا عند الحديث فيما يخص الركن المادي لجريمة مخالفة تشريع الصرف، حيث خص م ج في ظل الأمر 22/96 المادة الأولى بجريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، وبصدور الأمر 01/03 نجد أن م ج قد استحدث الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 22/96 سالف الذكر "ولا يعذر المخالف على حسن نيته." وبهذه العبارة الصريحة باتت جريمة الصرف التي يكون محلها وسائل دفع جريمة شكلية إذ لا يمكن للقائم بالجريمة الدفع بحسن نيته.[1]

وبالرجوع إلى المادة 1 من الأمر 22/96 التي لم تخضع إلى التعديل في ظل الأمر رقم 03/10 نجد أن المشرع أبقى على عبارة "...أو محاولة مخالفة للتشريع..." معنى ذلك أن م ج يعتبر أيضا محاولة مخالفة التشريع والتنظيم جريمة يعاقب عليها.

وهنا يثور التساؤل عن مدى انسجام حكم " لا يعذر المخالف على حسن نيته " والتصنيف الذي جاء في الفقرة الأولى بحيث تم تصنيف جرائم الصرف إلى مخالفة التشريع ومحاولة المخالفة، وفي هذا الصدد أجمع الفقهاء على أن المحاولة لا تكون إلا في الجرائم العمدية التي تشمل القصد الجنائي.[2]

ثانيا: الركن المعنوي المنصب على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وسندات الدين والقيم المنقولة

من قراءتنا للمادة 2 من الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 الخاصة بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة،[3] نجد أن المشرع لم يتناول شرط وجود القصد الجنائي في حالة ما إذا كان محل الجريمة معادن وأحجار ثمينة و/أو سندات دين وقيم منقولة[4].

---

[1]– المساعد خلوة إيهاب النائب العام، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرة ملقاة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2011، ص 4.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 385.

[3]– (ج . ر عدد 12 مؤرخة في 2003/02/23.)

[4]– اعمران صراه، مرجع سابق، ص 34/33 .

بمعنى أخر أن الجريمة في هذه الحالة تقوم بمجرد الخطأ في خرق ما جاء به التشريع والتنظيم، وبناء على هذا نصل إلى نتيجتين هما:

- لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي.
- لا يوجد ما يمنع المخالف من التحجج بحسن نيته.

وهذا ما أكده جانب من الفقه أن طبيعة جريمة مخالفة تشريع الصرف وخطورة نتائجها على المصالح الاقتصادية أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن محددة تشكل قرينة على اقتراف الجريمة، إذ يقول الفقه الجنائي:" وجود إدانة شبه آلية "، أي افتراض سوء نية المخالف نظرا لأنها جريمة تمس بالاقتصاد الوطني[1].

ومما تقدم يفهم أن عنصر القصد قد يكون موجود لكن المشرع لم يهتم به بحيث تقوم الجريمة بوجوده أو بانعدامه في كل مخالفات الصرف وكذلك محاولة المخالفة لتشريع الصرف، وبهذا يكون م ج قد طبق نفس الحكم في جميع الحالات إذ جعل جريمة الصرف المكتملة ومجرد الشروع فيها جريمة مادية، ثار جدال فقهي حول تعامل م ج مع هذا الركن في جميع الحالات[2].

ويمكن أن نقول في هذا الصدد أنه نوع من التشديد في العقاب خاصة فيما يخص محاولة المخالفة والتخويف والترهيب من اقتراف مثل هذه الجرام نظرا لخطورتها على صحة الاقتصاد الوطني.

الفقرة الثالثة: الركن الشرعي

إن المبدأ العام هو ضرورة تكريس قاعدة قانونية لكل جريمة مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون والحق في التشريع يخول فقط للسلطة التشريعية وحدها دون سواها[3].

وهدف المشرع من فرض عقوبات عند مخالفة الأحكام المطبقة على الصرف هو الردع والحفاظ على الكيان الاقتصادي للدولة، وباعتبار جريمة الصرف مثل الجرائم الأخرى

---

[1]–عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 44/43.

[2]–ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 90.

[3]–طارق كور، مرجع سابق، ص 31.

التي تسلط جزاءات على مرتكبيها. إلا أن هذه الجزاءات تختلف باختلاف فاعلها، ذلك لأن هذه الجريمة لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي فحسب بل تتسع إلى الشخص المعنوي وكذلك تسليط عقوبات على هذا الأخير وكان ذلك لأول مرة بموجب الأمر 22/96 السالف الذكر[1].

وبعد التطورات المختلفة لجريمة الصرف جعل م ج من أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر 22/96، أساسا للتجريم في جرائم الصرف.[2]

وتبعا لهذا دراسة كل من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى الأمر 22/96 المعدل والمتمم فإن الشخص الطبيعي وعند خرقه لقواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال فإنه يتعرض لعقوبات أصلية، تكميلية بالإضافة إلى جزاءات إدارية، تم تعريف هذه العقوبات من خلال نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03/10.

1/ العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03/10 كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بما يلي:

أ/ الحبس (العقوبات السالبة للحرية)

يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية التي تفرض على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، بحيث تعتبر عقوبة أصلية وجوبية أقرها المشرع حتى قبل صدور هذه الأمر وكان ذلك في الأمر 107/69يتضمن قانون المالية[3].

أما بالنسبة لمدة الحبس المقررة فقد حددها المشرع في المادة سالفة الذكر بـ: سنتين (2) إلى سبع سنوات (7)، لكل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

---

[1]–إعمران صراه، مرجع سابق، ص 36 .

[2]–عثمان شنداد، مرجع سابق، ص 13 .

[3]–إعمران صراه، مرجع سابق، ص 45.

لقد وصف م ج في المادة المعاقبة الجريمة بأنها جنحة نظرا لأن حدها الأدنى هو سنتين(2) وهو أدنى عقوبة في الجنح على عكس الجنايات التي يصل الحد الأدنى فيها إلى (5) سنوات، أما بالنسبة للحد الأقصى في هذه المادة يتجاوز الحد الأقصى في قانون العقوبات وهذا نظرا لوجود عقوبة واحدة سالبة للحرية منصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم (قبل تعديل الأمر 22/96 كانت مدة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات.)، بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع أبقى على وصف الجنحة حتى في حالة العود.[1]

ب/ الغرامة (العقوبات المالية)

تعرف الغرامة بأنها: " **إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم**"[2]، كما تتميز بأنها ذات طابع قضائي يحددها القانون وتكون خاضعة لمبدأ الشخصية بالإضافة إلى أنها ليس من الممكن التنازل عنها وغير قابلة للمصالحة.

وهي عقوبة مأخوذة من التشريع الجمركي وقد قرر المشرع المصرفي تطبيقها على المخالف[3]، ومن الملاحظ أن الغرامة التي خصصها م ج لجريمة الصرف أنها غير محددة بمبلغ معين. بحيث اكتفى بذكر الحد الأدنى للغرامة المالية وهو ضعف قيمة محل الجريمة.

حيث جاء النص القانوني كما يلي:" **وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة**" ويفهم منه أن للقاضي أن يحكم بغرامة أكثر مما جاء به النص. كما أننا عندما ندقق في صيغة العقوبة التي جاء بها المشرع في المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03/10:"**يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة**" نجده قد استعمل حرف "**الواو**"، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على إلزامية أرفاق عقوبة الغرامة والمصادرة مع عقوبة الحبس وليس الاختيار بينهم.

---

[1]–علي بوزوالغ، مرجع سابق، ص 55. (العود: "ذلك الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون).

[2]–نقلا عن إعمران صراه: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 219.

[3]–علي بوزوالغ، مرجع سابق، ص 55.

ج/ المصـــادرة: عرفـت المصـادرة فـي المـادة 15 مـن قـانون العقوبـات بأنهـا:" **المصـــادرة هـــي الأيلولـــة النهائيـــة إلـــى الدولـــة لمـــال أو مجموعـــة أمـــوال معينـــة، أو مـــا يعـــادل قيمتهـــا عنـــد الاقتضاء**"[1].

كمـا يمكننـا تعريـف المصـادرة بأنهـا نـزع ملكيـة الشـيء مـن صـاحبه بشـكل جبـري وإلزامـي وإضـافته لأمـلاك الدولـة وتكـون هـذه المصـادرة بموجـب حكـم أو قـرار مـن الجهـات القضائية المختصة.

ومـن خـلال المـادة 15 سـالفة الـذكر نفهـم أنـه إذا تعـذر حجـز ومصـادرة الأشـياء المـراد مصـادرتها لأي سـبب مـن الأسـباب هنـا يتوجـب علـى الجهـات القضـائية المختصـة أن تحكـم بعقوبـة ماليـة تقـوم مقـام المصـادرة. وهـذا مـا أقرتـه المـادة الأولـى مكـرر فـي فقرتهـا الأخيـرة مـن الأمـر 03/10 بـ: "**إذا لـم تحجـز الأشـياء المـراد مصـادرتها، أو لـم يقـدم المخـالف لأي سـبب كـان، يتعـين علـى الجهـة القضـائية المختصـة أن تحكـم بعقوبـة ماليـة تقـوم قـام المصـادرة وتسـاوي قيمـة هـذه الأشـياء**"، وقـد أضـافت هـذه المـادة بـأن تكـون قيمـة العقوبـة الماليـة التـي تقوم محل المصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء.

2/ العقوبـــات التكميليـــة: بعـد الحكـم علـى الجـاني بالعقوبـات الأصـلية يكـون للقاضـي الحكـم علـى الجـاني بعقوبـات تكميليـة وهـذه الأخيـرة هـي عقوبـات جوازيـه يتوقـف تقريرهـا بـالنطق بهـا مـن عدمـه مـن طـرف القاضـي وحـده وطبقـا لسـلطته التقديريـة بشـرط أن يـتم الحكـم بهـا بعـد الحكم بالعقوبات الأصلية.

وقـد نـص م ج علـى هـذه العقوبـات التكميليـة فـي المـادة 03 مـن الأمـر 01/03 سـالف الـذكر.، "كـل شـخص حكـم عليـه بمخالفـة التشـريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلـى الخـارج، وفقـا لأحكـام المـواد الأولـى والأولـى مكـرر و 2 أعـلاه، يمكـن أن يمنـع مـن مزاولـة عمليـات التجـارة الخارجيـة أو ممارسـة وظـائف الوسـاطة فـي عمليـات البورصـة أو عـون فـي الصـرف، أو أن يكـون منتخبـا أو ناخبـا فـي الغـرف التجاريـة أو مسـاعدا لـدى الجهـات القضـائية، وذلـك لمـدة لا تتجـاوز خمـس(5) سـنوات مـن تـاريخ صـيرورة الحكـم

[1]–الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات (ج ر عدد 49 مؤرخة في 10 جوان 1966).

القضائي نهائيا، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها".

من خلال هذه المادة الصريحة يمكن لنا استخراج العقوبات التكميلية والمتمثلة في:

أ/ العقوبات الماسة بالنشاط المهني والحقوق الوطنية:

- **العقوبات الماسة بالنشاط المهني**

وتكون على النحو الآتي:

✓ المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية:

عن طريق حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة النشاطات التجارية المتعلقة باستيراد وتصدير النقود الأحجار الكريمة المعادن الثمينة البضائع والخدمات.

✓ المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة:

معناه منع الشخص الطبيعي من أن يتولى الوظائف والأعمال المتعلقة بالأوراق المالية.

✓ المنع من تقلد منصب عون صرف:

فمثلا إذا قام أحد أعوان الصرف باقتراف جريمة مخالفة تشريع صرف فيمكن للقاضي أن يحكم عليه بعدم ممارسة وظيفته لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما هو مبين قانونا.

- **العقوبات الماسة بالحقوق الوطنية:**

أقر المشرع مثل هذه العقوبات في جريمة الصرف بهدف حماية الوظائف السامية للدولة، وتكون هذه العقوبات كالتالي:

✓ منع الشخص الطبيعي من أن يكون ناخبا أو منتخبا في الغرف التجارية:

باعتبار أن حق الانتخاب والترشح في مثل هذه الغرف يعد من أهم الحقوق الوطنية والسياسية وهذا ما يحرم منه القائم بجريمة الصرف.

✓ المنع من أن يكون مساعدا قضائيا:

وكذلك بإمكان قاضي الحكم من أن يصدر حكم مفاده منع مرتكب مخالفة من مخالفات التشريع المتعلق بالصرف من أن يكون مساعدا قضائيا.

ب/ العقوبة الماسة بسمعة الشخص الطبيعي:

ويقصد بهذه العقوبة إعلان الحكم وإذاعته إلى أن يصل إلى عدد كبير من الناس، ويكون هذا إما بنشر الحكم كاملا أو مستخرج منه فقط ويكون النشر في الجريدة التي تعينها الجهة القضائية، إلا أن المشرع لم يحدد مدة النشر.

❖ **ملاحظة:** لا تتجاوز مدة هذه العقوبات التكميلية الخمس (5) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 03 من الأمر 01/03.

3/ الجزاءات الإدارية: جاءت بها المادة 08 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم:" يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو لناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي."

وهذه الجزاءات الإدارية هي عبارة عن إجراءات تحفظية ضد المخالف يقوم بها محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه كما يمكن أن تكون بطلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين.

بحيث يجوز لمحافظ بنك الجزائر أن يقوم بكل ما يراه مناسبا من إجراءات وتدابير احترازية ووقائية وهذا من أجل منع المخالف من أن يقوم بأية عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تكون هذه العمليات خاصة بمهنته، ومن هذا نستنتج أن المشرع قد استثنى العمليات المالية المتعلقة بالأغراض الشخصية كالسياحة والدراسة والعلاج.

بالرجوع إلى المادة 4 من الأمر رقم 01/03 نجد أن م ج طبق أيضا هذه العقوبات سالفة الذكر سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية في حالة ما إذا ارتكب الشخص الطبيعي جريمة صرف وكان محلها نقود أو قيم مزيفة ما لم تكيف الجريمة على أنها جناية تزوير.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى التشريع الخاص بالصرف نجد أن م ج قد خطى خطوة كبيرة في وضع الشخص المعنوي داخل دائرة التجريم. لكن قبل تسليط العقوبة على الشخص المعنوي لابد من قيام المسؤولية الجزائية أولا، وقد أقرتها المادة 07 من الأمر رقم 03/10 المعدلة للمادة 05 من الأمر 22/96

حيث عبارة:" **الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسئول عن المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من هذا الأمر**.."، من خلال هذه العبارة نفهم أن م ج قد استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وسلط العقوبة على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص إذا ارتكب الشخص المعنوي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية.

ويضيف م ج في ذات المادة:"... **والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين**"، كما حدد المشرع من يرتكب الجريمة في حالة الشخص المعنوي، إذ تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين.

من خلال ما سبق يمكن لنا استخلاص الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي وهي كالتالي:

- **أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:** والمقصود بهذا أن يكون هذا الشخص المعنوي يخضع للقانون التجاري مثلا الشركات التجارية، وأول شخص مخاطب بهذا الشرط هو البنوك الخاصة.
- **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** بحيث يجب أن تكون نتائج وغايات الجريمة تعود بالفائدة إلى مصلحة الشخص المعنوي(البنك)، بحيث لا يستثنى القائمين بالجريمة لصالح الشخص المعنوي من المسائلة القانونية.
- **ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:** تتمثل أجهزته في مجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركاء، الرئيس، أما الممثلين الشرعيين هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بحق التصرف باسم الشخص المعنوي كالمدير ورئيس مجلس الإدارة.

بتوافر هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية، وبقيام هذه الأخير مع توفر جريمة صرف يمكن مسائلة الشخص المعنوي قانونيا وتسليط العقوبات عليه وفقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

1/ العقوبات الأصلية: نظرا للكيان القانوني الذي يتمتع به الشخص المعنوي فلا يمكن أن تطبق عليهعقوبة الحبس، وبرجوعنا للمادة 5 معدلة من الأمر 22/96(المادة 07 من الأمر رقم 03/10، المعدلة للمادة 05 من الأمر 22/96)نجد ما يلي:" ويتعرض للعقوبات الآتية:

1/ غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

2/ مصادرة محل الجنحة.

3/ مصادرة الوسائل المستعملة في الغش."

من خلال نص هذه المادة نجد أن م ج قد سلط عقوبة الغرامة المالية والمصادرة سواء تعلق الأمر باقتراف الجريمة أو المحاولة في ذلك.

أ/الغرامة المالية: تعتبر الغرامة المالية أول العقوبات الأصلية وأهمها المسلطة على الشخص المعنوي في حالة مخالفته للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرمة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بحيث قدر المشرع قيمة الغرامة عن طريق تحديد جدها الأدنى فقط وهو 4 مرات ضعف محل الجريمة بحيث لا يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص المعنوي بأقل مما حدده القانون، إلا أنه يمكن له أن يحكم بأكثر من ذلك وهذا بناء على أن المشرع ترك المجال مفتوحا في ما يخص الحد الأقصى.

ب/ المصادرة: والمصادرة هنا هي ثاني العقوبات الأصلية التي خصصها المشرع للشخص المعنوي بالعودة إلى البند الثاني والثالث من المادة سالفة الذكر فإن المشرع كان قد قرر أيضا توقيع عقوبة المصادرة في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسئول عن جريمة مخالفة تشريع الصرف، بحيث أقرت المادة بمصادرة محل الجنحة وأيضا مصادرة الوسائل المستعملة في الغش. هنا تكون نفس الإجراءات المعمول بها في مواجهة الشخص الطبيعي في حالة ما إذا لم تحجز وتصادر الأشياء المراد مصادرتها.

2/ العقوبات التكميلية: كما خصص المشرع عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي فأنه أيضا خصها للشخص المعنوي وهذا ما جاء به تعديل الأمر 01/03 للمادة 05 وتكون العقوبات كالتالي:

يمكن أن تصدر الجهة القضائية المختصة فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

أ/ المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية: أي منع الشخص المعنوي من ممارسة العمليات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وتكون هذه العقوبة مقررة بناء على السلطة التقديرية للقاضي.

ب/ المنع من مزاولة عمليات الصرف: وهو نفس الحكم الذي طبق على الشخص الطبيعي فقد طبق هنا على الشخص المعنوي.

ج/ الإقصاء من الصفقات العمومية: هذه عقوبة لم ترد في العقوبات المخصصة للشخص الطبيعي، وتكون عن طريق منع الشخص المعنوي من الاستفادة من أي مشروع أو صفقة عمومية تبرمها الدولة.

د/ المنع من مزاولة نشاط الوساطة في البورصة: وهي نفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

3/ الجزاء الإداري: جاءت المادة 08 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03:" **..أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف...** "، هنا استعمل م ج لفظ المخالف للتعميم أي دون تخصيص أو استثناء ومهما كانت الطبيعة القانونية للمخالف، ومنه نستطيع القول أن م ج أقر جزاء إداري المتمثل في الإجراءات التي يقوم بها محافظ بنك الجزائر مثل الذي خص به الشخص الطبيعي عند مخالفته لأحكام التشريع الخاص بالصرف.

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي، إذ يقال عنها أنها ظاهرة قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو حقبة تاريخية بعينها، ولا تنحصر على ثقافة أو بلد معين، بل عرفتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة[1].

إن جريمة تبيض الأموال هي من جرائم الأموال إذ أنها ليست أقل قيمة في تأثيرها على الاقتصاد الوطني من جريمة تزوير العملة (النقود)، حيث أن هذه الجريمة تعتبر من أكبر الجرائم قدرة على إغراق السوق الوطنية بأموال قذرة ليست لها قيمة وهذا ما يؤدي إلى التضخم وعجز في ميزانية الدولة وارتفاع الأسعار بالإضافة إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، رغم الجهود المبذولة في محاربة هذه الجريمة على المستوى الدولي و المحلي إلا أنها لازالت تعرف انتشارا واسعا خاصة مع التطور التكنولوجي.

ومن أهم أسباب شيوع ظاهرة تبييض الأموال:

-**العولمة:** يقصد به النظر إلى العالم كوحدة واحدة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية[2].

اعتمادا على المفهوم المالي للعولمة "هي الناتج الأساسي لعملية التحرير المالي والتحول إلى الاندماج المالي الذي يؤدي إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالأسواق الخارجية ..."[3]، هذه الحرية في تداول نقل وتبادل الأموال ساعدت محترفي التبييض في نقل هذه الجريمة من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي.

-التطور العلمي والتكنولوجي أيضا كان له دور هام في إبراز هذه الجريمة حيث أصبح بإمكان الفاعلين الولوج إلى الحسابات السرية البنكية وهذا ما يعرف بالقرصنة الإلكترونية.

---

[1]-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015 ص 10.

[2]-إيمان ليراطني، الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني، "جريمة تبيض الأموال كنموذج"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص 45.

[3]-صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، قسم علوم الاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكر، جوان 2002، ص 01.

الفســـاد: عرفـه البنـك الـدولي كمـا يلـي: "الفسـاد هـو إسـاءة اسـتعمال الوظيفـة العامـة لتحقيـق مكاسب خاصة"[1].

أن الفسـاد بشـتى صـوره سياسـي اقتصـادي مـالي برلمـاني ... يعتبـر الغطـاء الحـامي للمبيضـين وهذا من شأنه أن يزيد من حجم هذه الجريمة.

وطبقـا لخطـورة هـذه الظـاهرة الجرميـة فقـد خصصـنا هـذا المطلـب لمحاولـة التعريـف بهـا بيان أركانها ومساعي م ج في محاربتها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

سـنحاول مـن خـلال هـذا الفـرع الإلمـام بتعريـف والتطـور التـاريخي الـذي مـرت بـه جريمـة تبييض الأموال وكذا تناول خصائص هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف تبيض الأموال

إن جريمـــة تبيـــيض الأمـــوال لهـــا عـــدة صـــياغات كالغســـل والتنظيـــف والتطهيـــر إلا أن الصـيغة الأكثـر تـداول هـي التبيـيض والغسـل، ولكـي نسـتطيع أن نعـرف تبيـيض الأمـوال لابـد من تعريف التبييض والأموال أولا.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لتبييض الأموال

أولا: التبييض: بيض من البياض ضد السواد وبيض الشيء أي جعله أبيضا.

واقتـران التبيـيض بالمـال يـراد بـه إزالـة مـا علـق بـه مـن سـواد فـي مصـدره واتسـاخ طـرق كسبه حيث يصبح نقيا طاهرا من العيوب[2].

ثانيا: غسيل: من فعل غسل، وغسل الشيء أي أزال عنه السواد و ما يشوبه من عيب.

ثالثـا: الأمـوال: حيـث جـاء فـي المعجـم الوسـيط لإبـراهيم مصـطفى: "أن المـال هـو كـل مـا يملكـه الفـرد أو تملكـه الجماعـة مـن متـاع أو عـروض تجـارة أو عقـار أو نقـود أو حيـوان، جمعـه أمـوال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل"[3].

---

[1]–أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص 149.

[2]–ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، مكافحة جريمة غسيل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008، د . ص.

[3]–ثامر بن عبد الرحمان،مرجع نفسه، د . ص.

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي

إن مصطلح "تبييض الأموال" هو نفسه "غسل الأموال" وهو عملية تحويل أموال غير مشروعة ناتجة عن مختلف الجرائم إلى أموال مشروعة وذلك وفق استخدام كل الطرق والوسائل لتحقيق عملية التبييض بنجاح[1].

كما عرف بعض شراح القانون والباحثين تبييض الأموال أنها تلك العملية التي تقوم على نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها[2]، أما البعض الأخر فيرى أن تبييض الأموال هو إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة أو المصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة.[3]

بناء على ما سبق من تعريفات الفقهاء نستطيع القول بأن جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن إدخال للأموال القذرة والتي تكون عبارة عن عائدات جرائم أخرى(كالاتجار بالأعضاء البشرية والأسلحة والممنوعات وعائدات التهريب والتزوير...) للسوق المالية الوطنية وطرحها للتداول الشيء الذي ينزع عنها الشبهة ويعطيها القيمة الفعلية للعملة الرسمية.

الفقرة الثالثة: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لقد عرف م ج الأموال في المادة 4 معدلة من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

الأموال: "أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانيات المصرفية، والشيكات

---

[1]–حورية جاوي، أثار جريمة تبييض الأموال و طرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 18.

[2]–سيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 03.

[3]–حورية جاوي، مرجع سابق، ص 19.

وشـــيكات الســـفر والحـــوالات والأســـهم والأوراق الماليـــة والســـندات والكمبيـــالات وخطابـــات الاعتماد."

كمـا تنـاول م ج جريمـة تبيـيض الأمـوال فـي القـانون 05_01تحديـدا فـي المـادة الثانيـة (معدلة) منه والتي جاءت كما يلي:

"**يعتبر تبييضا للأموال:**

أ/ تحويـل الممتلكـات أو نقلهـا مـع علـم الفاعـل أنهـا عائـدات إجراميـة، بغـرض إخفـاء أو تمويـه المصـدر غيـر المشـروع لتلـك الممتلكـات أو مسـاعدة أي شـخص متـورط فـي ارتكـاب الجريمـة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب/ إخفـاء أو تمويـه الطبيعـة الحقيقيـة للممتلكـات أو مصـدرها أو مكانهـا أو كيفيـة التصـرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة به، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ج/ اكتسـاب الممتلكـات أو حيازتهـا أو اسـتخدامها مـع علـم الشـخص القـائم بـذلك وقـت تلقيهـا، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشـاركة فـي ارتكـاب أي مـن الجـرائم المقـررة وفقـا لهـذه المـادة، أو التواطـؤ أو التـآمر علـى ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

وهـو نفـس مضـمون المـادة 389 مكـرر مـن الأمـر رقـم 66_156 المتضـمن ق ع، وباسـتقراء هـذه المـادتين سـالفتين الـذكر نسـتطيع القـول بـأن م ج عـرف جريمـة تبيـيض الـأموال عن طريق تبيان مختلف صورها.

إن م ج لـيس وحـده مـن قـام بتنـاول هـذه المـادة بـل كـان للمشـرع الفرنسـي دور فـي إحاطـة العلـم بمفهـوم هـذه الجريمـة وكـان ذلـك مـن خـلال المـادة 324 فقـرة الأولـى مـن قـانون العقوبـات الفرنسـي: "غسـل الأمـوال هـو فعـل تيسـير بـأي شـكل مـن الأشـكال إسـاءة الاسـتخدام الغيـر المبـرر لأصـل الممتلكـات أو دخـل مرتكـب الجريمـة أو الجنحـة التـي منحتـه ربحـا بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر، إنـه أيضـا شـكل مـن أشـكال غسـيل الأمـوال للمسـاعدة فـي وضـع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجريمة."

اعتبـرت جريمـة تبيـيض الأمـوال مصـطلح مـن مصـطلحات القـانون الـدولي، حيـث عرفتهـا اتفاقيـة الأمـم المتحـدة كمـا يلـي: "الأفعـال التـي مـن شـأنها تحويـل الأمـوال ونقلهـا مـع

العلم أنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال المساهمة في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير القانوني للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب لأفعاله وكذلك أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال المساهمة في مثل هذه الجرائم."

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

كغيرها من الجرائم فإن لها جملة من الخصائص سنحاول أن نلخصها في ما يلي:

الفقرة الأولى: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة

وتظهر هذه الطبيعة الخاصة في ما يلي:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة أصلية

معنى هذا أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تقوم إلا على أنقاض جريمة سابقة، بحيث تعرف الجريمة السابقة لجريمة تبييض الأموال بالعنصر المفترض وهو ما يشترط القانون توافره وهذا ما يؤكد انعدام جريمة تبييض الأموال إذا انعدمت الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال القذرة ويؤدي ذلك إلى انعدام المشروعية.[1]

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، بحيث تكون نتيجة الجريمة هنا ثمرة لتضافر جهود مجموعة من الأشخاص الذي مارس كل منهم وبإرادته الحرة جزء من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى ذلك توافر الإرادة الإجرامية لتحقيق النتيجة المرجوة[2].ولكي تتحقق هذه الجريمة وتخرج للوجود يجب توفر الشروط التالية:

---

[1]–عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 41.

[2]–كمال السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1983، ص 42 .

1/ تعـدد المشـتركين فـي الجريمـة: أي تعـدد الجنـاة حيـث يقـوم كـل مـنهم بجـزء مـن الفعـل المادي للجريمة.

2/ وحدة الجريمة

وتنقسم وحدة الجريمة إلى وحدة مادية وأخرى معنوية

أ/ **الوحدة المادية:** هي وحدة النتيجة الإجرامية المكونة من عدة أفعال.

ب/ **الوحـدة المعنويـة:** وحـدة الرابطـة النفسـية والذهنيـة وتـوافر نيـة التعـاون فيمـا بيـنهم مـن أجـل الوصول إلى النتيجة المرجوة.[1]

2/ عنصر الاستمرارية

أي الاسـتمرار فـي تبيـيض عائـدات نتـائج الجـرائم واسـتثمارها فـي الأعمـال والمشـاريع المشروعة ثم إعادة تمويل الجرائم من أرباح المشاريع المشروعة.[2]

وتجـدر الإشـارة إلـى أن الجزائـر صـادقت علـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة الخاصـة بمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر المـؤتمر المنعقـد فـي بـاليرمو 2002/12/12، بموجـب المرسـوم الرئاسي 55/02.[3]

الفقرة الثانية: جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي وسياسي

أولا: تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعـرف الجريمـة الاقتصـادية بأنهـا نـوع مـن الجـرائم تقـع بالمخالفـة للتشـريعات والقـوانين الجنائيـة والاقتصـادية التـي تـنظم مختلـف أوجـه النشـاط الاقتصـادي وتهـدد بالتـالي المصـلحة الاقتصادية بالخطر والأذى[4].

---

[1]–السعيد فروحات، مرجع سابق، ص 29

[2]–السعيد فروحات، مرجع نفسه، ص 29

[3]– المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ بتاريخ 05 فبراير 2002، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة في 12 ديسمبر 2002.

[4]–حفيظة نواري صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017/2016، ص11.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

تعلب المؤسسات المالية دورا مساعدا في انتشار جريمة تبييض الأموال، بحيث توفر هذه المؤسسات الكتمان والسرية التي يحتاجها فاعل الجريمة، كما أن التحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية والتقنيات الحديثة، عمليات تبادل الأموال المعقدة، البطاقات الممغنطة واستعمال الانترنت في دائرة التعامل بين المصارف وزبائنها، كل هذا جعل من البنوك والمصارف الوسيلة المثالية والطريق السهل لتبييض المال الأسود[1].

الفرع الرابع: مصادر جريمة تبييض الأموال

سبق القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة نتيجة جريمة أخرى بمعنى أخر أنها جريمة تأتي بالتبعية لجريمة أخرى لتغطيها، وعلى سبيل المثال تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات إلا أن هذه الجريمة تميزت بضيق نطاقها عند بداية ظهورها إذ كانت تدخل تحت إطارها جرائم محدودة. فوفقا لاتفاقية فيينا فقد كانت الجرائم التي يخرج تعريفها عن تجارة المخدرات لا تعتبر من جرائم تبييض الأموال، مثل الاحتيال الضريبي والسرقة فهي تخرج من الجرائم المصنفة على أنها تبييض أموال.[2]

إلا أن هذا الحصر للجرائم الذي جاءت به الاتفاقية كان غير كاف إذ أعتبر في ذلك الوقت كستار على العديد من الجرائم، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى محاولة لتوسيع نطاق الجرائم المعرفة على أنها تبييض أموال. فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة بمدينة باليرمو سنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة بثلاثة تصنيفات للجرائم[3].

كما أن م ج لم يحصر هذه المصادر بناء على أن كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي تكون مصدر لجريمة تبييض الأموال، وفيما يأتي سنحاول تلخيص هذه الجرائم والتي تسبق جريمة غسيل الأموال:

---

[1]–عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 46.

[2]–ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، مرجع سابق، د ص.

[3]–ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، مرجع نفسه، د ص.

الفقرة الأولى: المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية

وتنقسم إلى مصادر مصرفية، مالية وأخرى متعلقة بالفساد.

أولا: العمليات المصرفية غير المشروعة:

إن الضعف الذي يميز النشاط المصرفي في الجزائر يجعل المجال المصرفي أكثر القطاعات عرضة لتبييض الأموال وهذا راجع إلى انعدام الرقابة المصرفية والتي يعتبرها النشاط الإجرامي ثغرة لممارسة الفساد، التحويلات المالية المشبوهة، البيروقراطية التي عرفتها المصارف الجزائرية منذ سنة 2003 وهذا ما انبثق عنه عدة قضايا وفضائح[1].

ثانيا: تزوير العملة:

لقد سبق وأن عرفنا تزييف العملة، إذ تعتبر الأموال الناتجة عن هذه العملية الإجرامية من أكبر وأول المصادر التي تنتج الأموال القذرة الموجهة للتبييض، بحيث تعتبر هذه الطريقة الأسهل والأنجع في الحصول على الأموال و بالقيمة التي تريدها العصابات الوطنية والدولية المختصة في هذا المجال[2].

الفقرة الثانية: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية

ومن بين هذه الأعمال المالية التي تشكل مصدرا للأموال القذرة نجد التهرب الضريبي والمخالفات الجمركية.

أولا: المخالفات الجمركية: إن العجز الذي تعرفه مصالح الجمارك يعطي ثغرات من خلالها يمكن للمهربين أن ينفذوا عملياتهم كالتهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، الشيء الذي يسبب نزيف في الموارد المالية للبلاد مؤثرا بذلك على الاقتصاد الوطني.

وبالجوع إلى مناخ الاستيراد والتصدير في الجزائر نجد أن الخمور والسجائر في مقدمة المواد المهربة وهذا طبقا لتصريح نائب مدير الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الذي قال بأنه توجد 300 مليون علبة سجائر أي 25 بالمائة تسوق في الجزائر مصدرها التهريب أي أنها لم تخضع للإجراءات الجمركية الشيء الذي قد يكلف الخزينة العمومية خسارة سنوية

---

[1]–عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 64.

[2]–عبد السلام حسان، مرجع نفسه، ص 66.

تقدر بـ 25 مليون أورو وهذا حسب صحيفة "فرانس سوار". كل هذه العمليات غير القانونية من شأنها أن تشكل مصدرا أساسيا لجريمة تبييض الأموال[1].

ثانيا: التهرب الضريبي: يقصد بالتهرب الضريبي "تمكين المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة"، بحيث تعتبر الأموال التي يتم إخفاؤها عن إدارة الضرائب مثل مداخيل الرياضيين والفنانين من أكثر المصادر التي تدر المبالغ المالية[2].ويتم إخفاء هذه الأموال بعدة طرق منها طرق مادية وأخرى قانونية.

الفقرة الثالثة: المصادر المتعلقة بالفساد

تمتاز جرائم الفساد على أنها لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة كالموظف أو من في حكمه. وللفساد صور كثيرة منها:

رشوة الموظفين، اختلاس الممتلكات، تبديد الأموال، الإثراء غير المشروع، إخفاء العائدات الجرمية، إعاقة سير العدالة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عدم الإبلاغ عن الجرائم والإبلاغ الكيدي وهناك أيضا جرائم فساد على الصعيد الدولي كالتجارة غير المشروعة بين الحكومات الرسمية للدول والتجارة الغير شرعية التي تتحكم فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود، تهريب المهاجرين غير شرعيين، تجارة الممنوعات كالمخدرات والأسلحة وتهريب المحروقات بالإضافة إلى عدة جرائم أخرى لا يمكن حصرها.

المطلب الثاني: أساليب وأثار جريمة تبييض الأموال

سنحيط دراستنا في هذا الفرع بأنواع الآليات المستعملة لتنفيذ جريمة تبييض الأموال، كما سنتطرق إلى الآثار المترتبة عن هذه الجريمة والأضرار الناجمة عنها.

---

[1]–عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 68/67.

[2]–عبد الرؤف مليط، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال

إن أساليب تبييض الأموال كثيرة ومتنوعة وليس من السهل حصرها وهذا طبقا للدراسات السابقة الملمة بهذا الموضوع، وبناء على ما تقدم سنحاول تلخيص الأساليب المتبعة لتنفيذ جريمة تبييض الأموال في الآتي:

الفقرة الأولى: الأساليب المصرفية

وهي الأساليب التي تكون لها علاقة بالعمليات والخدمات المصرفية، والبنوك المقصودة هنا هي تلك الوكالات التي تنقل الأموال من دولة إلى دولة أخرى وتلعب هذه البنوك دورا أساسيا في تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، ويتم هذا كله عن طريق إيداع الأموال غير المشروعة في أحد بنوك تسمح بذلك ثم تحول إلى الوطن الأصلي في صورة أموال مشروعة[1].

تتنوع وتتشكل الأساليب المصرفية فقد تكون عن طريق استغلال البنوك ذات الرقابة الضئيلة واستعمالها كواجهة، كما قد يكون الأسلوب المصرفي عن طريق نقل السيولة بشكل مادي عادي، أيضا نجد الحسابات السرية أو حسابات مجهولي اللقب وعموما تكون في شكل حسابات ادخار في بعض الدول فقط نظرا للاتجاه المصرفي العالمي الذي يسير على تطبيق قاعدة "اعرف عميلك"[2].

الفقرة الثانية: الأساليب غير المصرفية

أوضحنا في ما سبق أن الأساليب المصرفية يلعب فيها البنك دورا هاما باعتباره الوسيط في تنفيذ عملية تبييض الأموال، أما الأساليب غير مصرفية فهي تلك الطرق التي ينتهجها القائمون بالجريمة دون اللجوء إلى البنك. وتتمثل هذه الأساليب في:

الأساليب القانونية: كشراء عقارات أو إنجاز أحياء وبنايات سكنية كما قد يلجأ المجرمون إلى إنشاء نوع من الشركات يعرف بشركات الدمى وهي شركات وهمية على الورق فقط لا وجود لها على أرض الواقع، بحث يتم خلط الأموال غير المشروعة مع أرباح هذه المشاريع بنسبة معينة[3].

---

[1]–نواري حفيظة وصالحي صالح، مرجع سابق، ص 14.

[2]–نواري حفيظة وصالحي صالح، مرجع نفسه، ص 17/16.

[3]–نواري حفيظة وصالحي صالح، مرجع نفسه، ص 18/17.

الأساليب التجارية: بحيث يتم دمج الأموال المراد تبييضها في أنشطة تجارية مشروعة فيختلط المصدران ويصبح من الصعب الفصل بينهما، كما يمكن دمج هذا المال غير المشروع في أنشطة ثقافية كشراء وإصدار الصحف، شراء الكتب بالمال القذر وإعادة بيعها ثم يتم إيداع الإيرادات في البنك باعتبارها مشروعة وهذا ما يعرف بالأساليب الثقافية وأيضا يمكن القيام بعملية التبييض للأموال عن طريق تمويل الفرق الرياضية[1].

الفقرة الثالثة: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

تلعب الوسائل والأساليب الحديثة دورا هاما في اكتمال جرائم تبييض الأموال في الوقت الحاضر، ومن بين هذه الوسائل نذكر ما يلي:

أولا: أجهزة الصرف الآلي:

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال غير المشروعة من الحسابات المصرفية وهذا من أجل تفادي تعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والتي يمكن أن تستعمل كأداة إثبات في حالة الشك[2].

ثانيا: بنوك الإنترنت

تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال لأنها ليست بنوك واقعية بل عبارة عن وسيط في القيام بالعمليات المصرفية وهي ما تعكي السرعة والأمان في تحويل الأموال غير المشروعة[3].

الفرع الثاني: الآثار والمخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

باعتبار جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم على الدولة فإن هذا يكون بتأثيرها على الدخل القومي، تعكير مناخ الاستثمار، التأثير على العملة الوطنية ومخاطر أخرى سياسية واجتماعية، وباعتبار أن موضوع دراستنا يركز بشكل أساسي على الاقتصاد الوطني لأننا سنتناول الآثار الاقتصادية فقط.

---

[1]–حفيظة نواري، مرجع سابق، ص 20/19/18.

[2]–منال قبلي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016/2015، ص 29/28.

[3]–منال قبلي، مرجع نفسه، ص 29.

الفقرة الأولى: أثر تبييض الأموال على الدخل القومي

يعرف الدخل القومي على أنه مجموع ما يتحصل عليه أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل الدولة أو خارجها، والدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على الدخول غير مشروعة أكدت على أن هذه الأخيرة هي المسئولة عن انخفاض الإنتاج في الاقتصاد القومي بنسبة 27 بالمائة، وهذا يؤدي إلى نمو الاقتصاد الرسمي بشكل سريع وكبير ما يؤدي إلى نزيف في الاقتصاد الرسمي[1].

كما أنها تؤثر على السياسة المالية لاعتمادها في رسم سياستها وتطورها على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك[2].

الفقرة الثانية: أثر تبييض الأموال على الاستثمار وحجم الادخار

لجريمة تبييض الأموال تأثير سلبي كبير على الادخار المحلي وهو إضعافه وتهديمه بحيث يصبح عاجز عن الوفاء بحاجيات الاستثمار، سواء هربت الأموال التي تم تبييضها أو بقيت داخل البلاد فإنها ستحول إلى أموال استهلاكية دون أن تحول إلى رؤوس أموال استثمارية[3].

والعلاقة التي يمكن استنتاجها بين عملية تبييض الأموال وبين الادخار المحلي هي علاقة عكسية فكلما زادت جرائم تبييض الأموال قل معدل الادخار المحلي[4].

الفقرة الثالثة: أثر تبييض الأموال على قيمة العملة.

إن جريمة تبييض الأموال لها علاقة مباشرة بزيادة الطلب على العملة الأجنبية وبهذا تتدهور قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان

---

[1]–دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في الجزائر–دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 65.

[2]–حورية جاوي، أثار جريمة مكافحة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس،2019/2018، ص 127.

[3]– دريس باخوية، مرجع سابق، ص 65 .

[4]–دريس باخوية، مرجع نفسه، ص 128.

المبالغ الضخمة المبيضة والتي تستهلك استهلاك عشوائيا فإنها تزيد من أسعار المواد الاستهلاكية الأمر الذي يدفع بالدولة إلى الزيادة في الإنفاق العام والسيولة النقدية[1].

الفقرة الرابعة: ارتفاع معدل التضخم

يعد معدل التضخم نتيجة حتمية لانخفاض معدلات الادخار واختلال توزيع الدخل القومي[2].

كما أن جريمة تبييض الأموال تنقص من أموال الدولة المحول منها ويزيد في مقدار الأموال المحولة لها الشيء الذي يؤدي إلى حدوث التضخم في الدولة الموجهة لها تلك العائدات الجرمية وبالتالي يزيد الطلب وتزيد الأسعار وهي من أعراض التضخم[3].

الفقرة الخامسة: انتشار الأسواق الموازية

وتتميز هذه الأسواق بأنها تحقق مداخيل قياسية للمتعاملين فيها بمخالفة القانون، كالمتاجرة في السلع التي تعرف نقصا حادا وهذا من أجل رفع سعرها[4].

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه أن لكل جريمة ركنين ركني مادي وأخر معنوي، فالركن المادي هو السلوك الإجرامي الصادر من الفاعل والواقع على محل الجريمة، أما الركن المعنوي فهو ذلك المتعلق بالجانب النفسي وما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته، إلا أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تضيف ركنا ثالثا وهو الركن الشرعي ومعنى هذا الركن إخراج الفعل أو السلوك الذي قام به الفاعل من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة وتخصيص عقوبة لها[5].

ولهذا ونظرا للخطر الذي تشكله جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد العالمي والمساعي المبذولة من طرف المجتمع الدولي لمحاربتها، فإن القانون الجزائري كان من بين

---

[1]– دريس باخوية، مرجع سابق، ص 67/66.

[2]– عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 75.

[3]– عبد النور واسطي، مرجع نفسه، ص 129/128.

[4]– حورية جاوي، مرجع سابق، ص 131.

[5]–السعيد فروحات، مرجع سابق، ص 53.

التشريعات البارزة التي سعت جاهدة للتصدي لهذا النوع من الجرائم نظرا لتأثيره بشكل واضح على الوضع المالي في البلاد.

وسنتناول أركان هذه الجريمة كما وردت في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الركن المادي

اتفق الفقه والتشريع على عدم وجود عقاب بمجرد توفر النية الإجرامية بحيث يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة، بل يجب ارتكابها في شكل سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي[1].

ويرى البعض أن جريمة تبييض الأموال لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية باعتبارها من جرائم السلوك المجرم، كما أن م ج اتخذ هذا الاتجاه حيث وقف عند حد السلوك الإجرامي وجعله مناطا لتوقيع العقاب، وما يعزز القول بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة سلوك مجرد لا يشترط فيها تحقق النتيجة أن عقوبة المحاولة فقط هي نفسها العقوبة المسلطة على الجريمة الكاملة وهذا حسب نص المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات[2].

الفقرة الأولى: محل الجريمة

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية فإن محلها أيضا يتسم بهذه الميزة كونه نفس محل الجريمة الأصلية.

أولا: الجريمة الأصلية

من المتعارف عليه أن محل جريمة تبييض الأموال هي عائدات جرائم أخرى وفي أغلب الأحيان تكون عبارة عن أموال(نقود)، وهذه الجرائم تدعى الجريمة الأصلية أو الجريمة المفترضة، حيث م ج الجريمة الأصلية في المادة 4(معدلة) من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كالتالي:

"**أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،**"

---

[1]–السعيد فروحات، مرجع سابق، ص 56 .

[2]–نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص 41/40 .

ثانيا: العائدات الجرمية

كانت يشار من خلالها إلى مال غير المشروع وهذا في اتفاقية فيينا لعام 1988، كما تم استعمال عبارة "**المتحصلات**" وتم تعريفها بمقتضى هذه الاتفاقية:" **أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3**"، كما استعمل م ج عدة مصطلحات كالممتلكات الأموال والعائدات الجرمية وهذا لتوسيع مفهوم العائدات الجرمية[1].

وبالرجوع للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد اشترطت أن تكون الأموال محل جريمة التبييض عائدات إجرامية، أما المادة 2 بند "ز" من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جريدة رسمية عدد 1 مؤرخة في 08 مارس)2006، فان م ج عرف العائدات الجريمة: "**كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة**"، وهنا استعمل لفظ الجريمة الذي هو مصطلح واسع وشامل للمخالفة والجنحة والجناية، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادتان 21/20 من القانون رقم 01/05 (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005) نجده قد استبعد **المخالفة**[2].

أي أن محل الجريمة هنا يتشكل بحسب الجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال، فمثلا جريمة السرقة قد تكون العائدات منها عبارة عن مجوهرات أو أشياء ثمينة. لهذا فان محل جريمة تبييض الأموال يتنوع بتنوع نتيجة الجريمة التي قامت على أنقاضها جريمة تبييض الأموال.

الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي

أما القسم الثاني المكون للركن المادي هو الذي يعرف "**بالسلوك الإجرامي**" أو "**السلوك المجرم**" هو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني والذي يعتبر وفقا للقانون سلوكا مجرما.

---

[1]– عبد النور واسطي، مرجع سابق، ص 165.

[2]–كبير فتحي أحمد، عرض مقدم، ص 16.

ويعتبر هذا السلوك من أهم العناصر المكونة للركن المادي لأنه يبين نشاط القائم بالجريمة في التعامل بأموال غير مشروعة[1].

بحيث يتشكل هذا السلوك في عدة صور، ويقصد بصور السلوك المجرم بالنماذج القانونية للأفعال المجرمة حسب ما حدده المشرع، وتتمثل صور السلوك المجرم لتبييض الأموال بما جاءت به المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[2].

حيث جاءت بصيغة "**يعتبر تبييضا للأموال**":

أولا: تحويل الممتلكات أو نقلها:

جاءت الفقرة "أ" من المادة 2 السالفة الذكر بأن كل شخص نقل الأموال أو قام بتحويلها بغرض الإخفاء أو التمويه لمصدرها غير المشروع يعتبر فعله تبييضا للأموال بشرط أن يكون الذي قام بهذا الفعل يعرف بأن هذه الأموال هي عائدات لجريمة أخرى.

ومفهوم التحويل حسب م ج هو استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية[3].

وفي هذا الصدد استعمل مصطلح " **الممتلكات**" وهذا التحويل هو عبارة عن نقل مادي للعائدات الجرمية بقصد إبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال، كما قد يكون هذا التحويل عابرا للحدود الدولية بحيث يتم نقل الأموال من البلد الذي وقعت فيه الجريمة الأولية إلى بلد أخر تتم فيه تتم فيه عملية التبييض بإدخال هذه الأموال إلى الدورة الاقتصادية للبلد الجديد، وقد تصدى م ج لهذا النقل العشوائي للأموال من خلال الأمر 22/96 المعدل والمتمم الذي يتضمن قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4].

---

[1]–دريس باخوية، مرجع سابق، ص 155.

[2]–عبد العزيز بوغابة، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص 26.

[3]– دريس باخوية، مرجع سابق، ص 158.

[4]–رابح لعراجي، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص 29.

ثانيا: المساعدة على التهرب من القانون

كما اعتبر م ج مجرد تقديم المساعدة لمتورط في جريمة أصلية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وتهدف هذه المساعدة إلى التهرب من القانون أيضا تبييضا للأموال وهذا في الفقرة "أ" من المادة 02[1].

ثالثا: الإخفاء والتمويه

نصت الفقرة " ب " من المادة 02 السالفة الذكر أن إخفاء أو تمويه المصدر الأسود للأموال أو مكانها الحالي يعد على أنه جريمة تبييض الأموال، كما يعد تمويه حركة هذه الأموال أو إخفاء الحقوق المتعلقة بها تبييضا للأموال، بشرط أن يكون فاعل هذا السلوك الإجرامي عالما بأنها عائدات إجرامية.

1/ الإخفـــاء: بمعنى حيازة تلك الممتلكات والعائدات الجرمية بصفة مستمرة حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها[2].

2/ التمويـــه: يقصد به التظليل أو الكذب للحيلولة دون معرفة المصدر الحقيقي للأموال التي يجري عليها نشاط التبييض وإقحامها في الدورة الاقتصادية واستثمارها[3].

رابعا: المشاركة والمحاولة

حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بإحدى الطرق أو قام بإعانة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها مع علمه بذلك.

حيث يعتبر فعل المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو حتى التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة في شأنها جريمة تبييض أموال، مما نستطيع القول بأن السلوك الإجرامي قد يقوم به شخص واحد كما قد يقسم على عدة أشخاص[4].

---

[1]–رابح لعراجي، مرجع سابق، ص 29

[2]–منجي لعرج، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017/2016، ص 75.

[3]–كبير فتحي أحمد، مرجع سابق ص 21.

[4]–السعيد فروحات، مرجع سابق، ص62.

الفقرة الثالثة: مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

يمكن تلخيص مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال إلى 3 مراحل:

أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف

هي المرحلة الأصعب من بين المراحل الثلاثة، وهي تشمل تخلص المجرمين من عائدات الجرائم الأخرى، كتحويل العائدات المالية إلى ودائع مصرفية بحيث توظف الأموال في حسابات تخص مصرفا واحدا أو أكثر كائنة في نفس البلد أو في الخارج أو شراء أسهم الشركات أو المجوهرات والعقارات، وتظهر خبرة المبيضين عندما يقصدون المدن الصغيرة وذلك لتفادي إجراءات الرقابة ومكافحة جرائم الأموال التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى[1].

ثانيا: مرحلة التمويه والتغطية

حيث يتم في هذه المرحلة تغطية وإخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها غير المشروعة عن طريق فتح حسابات السرية خاصة في الدولة التي تسمح بذلك، ومن أساليب التمويه المعروفة " عملية الدفع من خلال الحساب" فمثلا يتم فتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا من طرف بنك خارجي بحيث يستخدم هذا الحساب من طرف عملاء البنك الخارجي لإدارة نشاطاتهم المشبوهة، كاستخدامهم لقيمة هذا الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد أخر[2].

أما أهم نقاط عملية التمويه والتغطية هي كالتالي:

1/نقل الأموال بسرعة إلى دولة أخرى.

2/توزيع الأموال بين مختلف الاستثمارات.

3/التواطؤ مع المصارف الأجنبية والوطنية.

4/تسهيل حركة الأموال غير المشروعة[3].

---

[1]–منجي لعرج، مرجع سابق، ص 22.

[2]–ثامر بن عبد الرحمان بن ابراهيم سالم، مرجع سابق، د ص.

[3]–ثامر عبد الرحمان، مرجع نفسه، د ص.

ثالثا: مرحلة الدمج

وتسمى أيضا مرحلة التكامل وهي المرحلة الأخير في عملية التبييض للأموال غير المشروعة. إذا وصل المجرمون إلى هذه المرحلة فيكونون قد قطعوا شوطا كبيرا في إعطاء المظهر القانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي غير المشروع، لأنهم هنا أصبحوا يضفون على الأموال صفة الشرعية من خلال دمجها في المشروعات التجارية والاستثمارات العقارية، ثم تعود هذه الأموال إلى أيدي المجرمين بعد أن تم إعطائها الصفة القانونية. حيث تعد هذه المرحلة هي الأصعب من حيث إمكانية التفريق بين الأموال المشروعية وغير المشروعة[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي.

وجريمة تبييض الأموال تتطلب توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة كما تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا تقوم إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها[2].

الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي هنا إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفائها أو تحويلها أو حيازتها أو غيرها من صور الفعل المجرم هي أموال ذات مصدر غير مشروع أو هي عائدات إجرامية لجريمة سابقة، و م.ج اكتفى فقط بوضع شرط توفر علم القائم بتبييض الأموال بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية[3].

الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص

وهو إرادة النشاط المكون للركن المعنوي، والإرادة تعني في مفهومها الأصلي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بذاته على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي بحيث تعد الإرادة جوهر أساسي في القصد الجنائي والقوة المحركة للفاعل، إذ لا تختلف

---

[1]–منال قبيلي، مرجع سابق، ص 25/24.

[2]–حورية جاوي، مرجع سابق، ص 28.

[3]– عبد العزيز بوغابة، مرجع سابق، ص 44.

الإرادة في جريمة تبييض الأموال عن المفهوم السالف الذكر، بحيث تتجه الإرادة والرغبة هنا إلى إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية بشرط أن تنصرف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا[1].

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لسنة1988 (لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية) المادة الثالثة منها نصت على أن ارتكاب جريمة تبييض الأموال يجب أن يكون الجاني متعمدا لذلك من المستبعد أن تقوم هذه الجريمة على أساس الخطأ أو الإهمال أو الصدفة.

أما من حيث الاستدلال على الركن المعنوي تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة منها أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر من ق ع نجد أنها اشترطت توافر عنصر العلم لدى القائم بأي صورة من الصور التي من شأنها أن تشكل جريمة تبييض أموال أي العلم بأنها عائدات إجرامية.

وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون أن الأموال محصلة من نشاط إجرامي وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام بالإضافة إلى توفر الإرادة الجرمية المتمثلة في الرغبة في تبييض هذه الأموال غير المشروعة وهو القصد الجنائي الخاص.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد الجرائم ويضع لها عقابا وهناك عدد معتبر من النصوص للتي تجرم ظاهر تبييض الأموال منها اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر وتشريعات داخلية[2].

الفقرة الأولى: على المستوى الدولي

حيث تمت معالجة هذه الجريمة من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

---

[1]–السعيد فروحات، مرجع سابق، ص 65/64.

[2]–كبير فتحي أحمد، مرجع سابق، ص 12.

أولا: اتفاقية فيينا 1988

حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، جرمت هذه الاتفاقية الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو الاشتراك ... .[1]

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23، جرمت العائدات التي تكون نتيجة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب[2].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

صادقت عليها الدولة الجزائرية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، هذه الاتفاقية معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صدرت هذه الاتفاقية سنة 2003 بنيويورك لتكريس الجهود من أجل مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وقد صادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19[4].

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 95/ 41 المؤرخ في 1995/01/29

[2]–مرسوم رئاسي رقم: 2000–445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق، بتحفظ ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999 (ج ر العدد الأول بتاريخ : 03 جانفي2001).

[3]– مرسوم رئاسي رقم: 02–55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 (ج ر العدد 09 بتاريخ: 10 فيفري).

[4]– مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 (ج ر عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004).

إن انضمام الجزائر لجميع الاتفاقيات الدولية ودخولها في السباق الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص هو مؤشر إيجابي ودليل على الجدية في محاربة هذه الظاهر، لكن يجب أن تقابلها الصرامة على المستوى المحلي.

الفقرة الثانية: على المستوى الوطني

إن م ج وفي تناوله لجريمة تبييض الأموال أدرجها تحت قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال كنصوص مباشرة، وخصها أيضا بنصوص غير مباشرة نذكر منها الأمر رقم 96/ 22 المؤرخ في 9يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1996)، القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن لقانون المالية سنة 2003(جريدة رسمية عدد 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002)، والأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض هذا وبالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية المعالجة للاستعلام المالي(جريدة رسمية عدد 23 بتاريخ 27 أفريل 2002).

أولا: شق التجريم

جرم م ج جريمة تبييض الأموال بموجب ق ع بالتحديد في المادة 389 مكرر منه من خلال تبيان صور السلوك المجرم، كما نص م ج على هذا التجريم من خلال المادة 2 من القانون رقم 01/05 سالف الذكر.

ثانيا: شق العقاب

تناول م ج هذا الجانب من الركن الشرعي في المواد من 389 مكرر 1 معدلة إلى 389 مكرر 7 هذا بالنسبة لقانون العقوبات، أما بالنسبة للقانون 05_01 فجاء المشرع بالجزاء في المواد من 31 (معدلة) إلى المادة 34 (معدلة).

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ/ العقوبات الأصلية

- **بالنسبة للتبييض البسيط**

حددت المادة 389 مكرر 1 (معدلة) عقوبة تبييض الأموال من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كعقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج.

- **بالنسبة للتبييض المشدد**

أما إذا تم ارتكاب الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات فالعقوبة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 4.000.000دج إلى 8.000.000دج هذا ما أكدته المادة 389 مكرر2 (معدلة).

أما المحاولة في ارتكاب الجريمة فلها نفس عقوبة الجريمة طبقا لأحكام المادة 389 مكرر3.

ب/العقوبات التكميلية

حيث نص م ج على العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات نجد منها الحجر القانوني، تحديد الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، فمثلا لو كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية.

ج/المصادرة

نص المشرع في المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى.

إن هذه الجريمة ليست حكرا على الأشخاص الطبيعية فقط، بل قد يكون الفاعل شخص معنوي كبنك مثلا أو مؤسسة مالية لهذا فقد شملها المشرع بعقوبات نتناولها في ما يلي:

2/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن جريمة تبييض الأموال هي من أكثر الجرائم تفشيا في الوسط الاقتصادي ومجال تداول رؤوس الأموال وغالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا في هذا المجال، كل

ما تقدم ذكره يعطي إمكانية إسناد الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقبل صدور القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كان المشرع في هذه الفترة لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وبصدور القانون 15/04 اعترف م ج بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمادة 18 مكرر من نفس القانون التي حددت العقوبات المقررة، من جهة أخرى وبصدور القانون 14/04المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم تبيان شروط رفع الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي هذا بشكل عام، أما بشكل خاص وفي ما يخص جريمة تبييض الأموال فقد أقر م ج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 389 مكرر 7 ق ع.

تعاقب المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية:

أ/ **الغرامة:** الملاحظ هنا أن المشرع تناول فقط الحد الأدنى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي وهي 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، فحين أن لم يتكلم على الحد الأقصى للغرامة مخالفا بهذا مبدأ الشرعية.

ب/ المصادرة: بحيث يتم مصادرة الممتلكات والعائدات محل التبييض بالإضافة إلى وسائل الجريمة، أما في حالة عدم التمكن من الحصول على الممتلكات والعائدات محل المصادرة والحجز عليها فتقوم الجهة القضائية بإصدار عقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

المدقق في صياغة النص يفهم أن عقوبة المصادرة جوازية بالنسبة للشخص المعنوي على عكس الزاميتها في حالة الشخص الطبيعي.

ج/ العقوبات الأخرى: كما يحق للجهة القضائية المختصة بأن تقضي بالمنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز (5) سنوات أو حل الشخص المعنوي.

خلاصة الفصل الثاني:

عرفنا في الفصل الأول من هذه الدراسة الجرائم البنكية التي نظمها القانون المدني الجزائري بموجب أحكام قانون العقوبات، أما في الفصل الثاني فقد شملت دراستنا نوعين من الجرائم هي: جريمة مخالفة تشريع الصرف والتي نظمها القانون المدني الجزائري من خلال الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي الجريمة التي تتميز بتنوع محلها، أما آخر جريمة فهي جريمة تبييض الأموال والتي خصص لها المشرع الجزائري القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وقد خصص المشرع الجزائري لهاتين الجريمتين قوانين خاصة نظرا للنتائج الاقتصادية الرخيمة التي تتسببان فيها.

الخاتمة

الخاتمة:

عرضنا في هذه الدراسة الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني، واعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال إعطاء لمحة عامة عن محتوى عن كل جريمة وتحليل ما جاء به م ج من أسس لتجريم هذه الأفعال وقمعها، انطلاقا من قانون العقوبات ثم القانون التجاري، وصولا إلى بعض القوانين الخاصة، كقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وباقي القوانين الأخرى المعنية.

حيث تطرقنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من الجرائم البنكية التي تمس بالاقتصاد الوطني والتي تعرف أيضا بالجرائم الاقتصادية، ومن البديهي بأن هذه الجرائم تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني نتيجة لمساسها بالنظام المالي والمصرفي باعتبار أن البنوك هي الجهاز الأول للمعاملات المالية، كما عرفنا من خلال دراستنا عدة خصائص تتميز بها الجرائم البنكية منها أنها تعتبر جرائم عمدية، وجرائم عالمية يمكن أن تتخطى حدود الدولة الواحدة، بالإضافة إلى أنها جرائم عصرية وقد تطورت مع التطور التكنولوجي.

كما أن محل هذه الجرائم دائما ما يكون عبارة عن أموال لكن قد يقع بعضها على أموال عامة في حين يقع البعض الأخر على الأموال الخاصة، بالإضافة إلى هذا وخروجا عن الأصل العام الذي يتمثل في وصف الجرائم البنكية بالجرائم العمدية فهناك البعض منها تعتبر جرائم تبعية لجريمة أصلية تقوم على أنقاضها كجريمة تبييض الأموال التي يكون محلها عائدات إجرامية كأموال ناتجة عن مسروقات أو تجارة مخدرات.

فإذا قلنا سابقا بأن الجرائم البنكية تمس بالاقتصاد فإن البعض من الجرائم زيادة على ذلك فإنها تمس بالسيادة الوطنية للدولة كجريمة تزوير النقود وتقليد أختام الدولة، بناء على ما تتميز به هذه الجرائم من خصائص فإن المشرع ألزم في بعضها أن تتوافر بعض الشروط كشرط توفر صفة التاجر في جريمة الإفلاس، ورغم أن هذه الجرائم تصنف كلها تحت إطار الجرائم الواقعة على الأموال وهي نقطة جوهرية مشتركة إلا أنها تختلف من حيث العقوبة فبرجوعنا إلى المشرع الجنائي نجد أن العقوبات تختلف خاصة في ظروف التشديد وهذا بناء على صفة الجاني.

ولقد حرصنا في الفصل الأول من هذه الدراسة على دراسة بعض الجرائم البنكية التي قام المشرع بتنظيمها وقمعها بموجب ق ع. أما الفصل الثاني فقد شمل دراسة الجرائم التي تتمتع بنصوص

قانونية مستقلة عن قانون العقوبات الذي يعتبر الأصل العام للتجريم والعقاب، وهو ما أفضى بنا إلى رصد مجموعة من النتائج والملاحظات التي نوردها على النحو التالي:

النتائج والملاحظات:

الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني مجالها واسع لا يمكن حصرها في مذكرة ماستر.

عندما نقول الجرائم البنكية فإننا لا نقصد أن البنك كشخص معنوي هو من يرتكب الجريمة وإنما يرتكبها من ذوي الصفة كالأجهزة الخاصة به أو الممثلين الشرعيين وبناء على هذا تسند المسؤولية الجزائية للبنك.

كما أن ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثلين الشرعيين لا يعني أن البنك سيتحمل المسؤولية الجزائية تلقائيا وإنما يجب أن تتوفر مصلحة البنك في ذلك.

يشكل البنك الوسيلة الأساسية والطريقة المتطورة والسريعة في تنفيذ الجرائم البنكية باعتباره يورد ويستورد مبالغ مالية ضخمة بالإضافة إلى دوره البارز في تسهيل وصول هذه الأموال إلى أيدي الجمهور.

الجرائم البنكية لا تؤثر على الاقتصاد فقط وإنما يمتد تأثيرها على أحد أهم عناصر السيادة الوطنية وهي العملة الوطنية وأختام الدولة كجريمة تزوير العملة وتقليد أختام الدولة، كما أن انتشار هذه الجرائم من شأنه أن يؤثر على البنوك بشكل مباشر ويظهر ذلك في فقدانها للمصداقية وانعدام الثقة.

جريمة التزوير في المحررات سواء كانت تجارية أو مصرفية تؤدي حتما إلى سلب الحقوق التي تمنحها هذه المحررات من مالكها الأصلي وهي حقوق مالية الشيء الذي يمس بالذمة المالية للشخص.

نفس الشيء بالنسبة لجريمة الإفلاس سواء بالتدليس أو بالتقصير فهي تبقى في كلتا الحالتين تتسبب في إلحاق الضرر بمجموعة الدائنين وهذا نتيجة الأفعال المخالفة للقانون التي يقوم بها التاجر بغية التهرب من مسؤولياته اتجاه الغير والحفاظ على الأموال التي بحوزته بطريقة غير مشروعة، أما بالنسبة لنظام الإفلاس الجزائري فبالرغم من الإيجابيات التي تضمنها إلا أنه يبقى محتويا على بعض النقائص والتي صار من اللازم معالجتها عن طريق تدخل المشرع بنصوص قانونية جديدة.

أما بالنسبة لجريمة مخالفة تشريع الصرف فتعتبر من أكبر الجرائم خطورة نظرا لأنها عابرة لحدود البلاد وتعلقها بحركة رؤوس الأموال الداخلة إلى الجزائر وكذلك الخارجة منها هذا من جهة، والقائم بهذه الجريمة يكون قد خالف الأسس والقواعد التي جاء بها التنظيمات الخاصة بحركة رؤوس الأموال وهذا يتضمن نوع من تحدي الجاني للدولة مما يفقدها هيبتها ومن نتائجها التأثير على قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملة الأجنبية وهو ما يسبب فشل في الاقتصاد الوطني، كما أن هذه الجريمة لا تخص الأموال كنقود فقط بل تمتد ليكون محلها المعادن الثمينة وهذا ما يعرف باستنزاف الثروات الباطنية للبلاد.

أما الجريمة الأخيرة المتمثلة في تبييض الأموال هي جريمة تابعة لجريمة أصلية أي تقوم بعد قيام الجريمة الأولى على سبيل المثال تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سرقة أو تجارة الممنوعات أو تزوير العملة الوطنية، حيث تعتبر هذه الجريمة عدوة الاقتصاد الوطني بكل ما تحمله الكلمة من معنى بحيث أنها تساهم بشكل كبير في عملية التضخم وهو ما ويؤدي بدوره إلى فقدان العملة لسعرها الرسمي بالإضافة إلى عدة نتائج أخرى.

كل هذه الجرائم وما تخلفه من نزيف في الاقتصاد الوطني جعلت م ج يبذل جهودا سعيا منه في الحد منها، إلا أنه ورغم صرامته في تشديد العقوبات الخاصة بهذه الجرائم تبقى واسعة الانتشار وخير مثال على ذلك ما حدث في الجزائر طيلة عشرون (20) سنة الأخيرة إن لم نقل أكثر، وبناء على هذا أردنا أن نخرج بمجموعة توصيات وحلول من شأنها أن تساهم في محاربة مثل هذه الجرائم، نوجزها فيما يلي:

التوصيات والحلول

إن أفضل ما يمكن اقتراحه في مثل هذه الحالات هو العمل بالتدابير الوقائية "الوقاية خير من العلاج"، حيث يجب أولا على الدولة الاهتمام أكثر بالوقاية من ارتكاب الجريمة قبل اللجوء إلى تسليط العقوبات، وتختلف التدابير الوقائية من جريمة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ومن زمان إلى زمان.

فبالنسبة لجريمة تزوير العملة يستحسن أن يتم سحب العملة القديمة من السوق والبنوك الخاصة وإصدار عملة جديدة أكثر تعقيدا من سابقتها، بالإضافة إلى هذا إعادة النظر في التنظيم الذي ينظم العملة وإصدار إجراءات جديدة تخص طريقة تداول العملة الوطنية والتصريح بمصدر الأموال وتفعيل هذه الإجراءات في أرض الواقع.

منع استيراد جميع الآلات المستعلمة في تزوير وتقليد العملة وأختام الدولة عن طريق تنظيم استيرادها برخصة وفقا لشروط صارمة.

ضبط سعر العملة عن طريق طبع النقود وفقا لاحتياطي الصرف وهذا من أجل التحكم في السيولة النقدية بالإضافة إلى تشديد الرقابة على البنوك وخصوصا البنوك الخاصة.

أما أفضل إجراء لمواجهة جريمة تزوير العملة هو تعميم الدفع الإلكتروني والتخلص من استعمال النقود إلا في بعض الحالات الاستثنائية وفي حدود ضيقة جدا.

بالنسبة لجريمة التزوير في المحررات التجارية فيجب التشديد من الرقابة على النشاطات التجارية ضبطها وتكثيف من عمل لجان الرقابة خاصة في القيام بإحصاء جميع التجار الذين لا يملكون السجل التجاري ومحاولة القضاء على مثل هذه الظواهر.

كما يجب على الدولة أن تدعم مخابر الشرطة العلمية بالتقنيات الحديثة من أجل الكشف السريع عن أي تزوير.

برجوعنا إلى جرائم التفليس فبالرغم من وجود معيار للتفريق بين جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير وهو "حسن النية" إلا أن هذا يبقى غير كافي، لأن المبدأ الأول في مكافحة المشرع لهذه الجريمة هو حماية أصول التفليسة ومصلحة الدائنين.

من بين أهم الأشياء التي تتطلب إعادة النظر فيها هو موقف المشرع بالنسبة للركن المعنوي، حيث يجب عليه أن يوحد رأيه في كلتا الحالتين سواء إذا محل الجريمة نقودا أو قيمة أو كان هذا المحل أحجار كريمة ومعادن ثمينة، أما بالنظر لخطورة الجريمة على الاقتصاد نلتمس من المشرع أن يشدد العقوبة خاصة في حالة العود والإسراع إلى تعديل أو تتميم النص الذي ينظم هذه الجريمة.

أما بالنسبة للحلول الوقائية لجريمة تبييض الأموال فتكون بتشديد الرقابة على البنوك الخاصة التي تعتبر الوسيلة الأنجع لتبييض المبالغ الضخمة، إضافة إلى ذلك فبالقضاء على جريمة الاختلاس والسرقة وبعض الجرائم الأخرى كالنصب والاحتيال فإن الدولة تكون قد جففت المصادر التي يعتمد عليها مبيضي الأموال.

قائمة

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

***الاتفاقية الدولية**

1/ اتفاقية فيينا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1988.

2/ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999.

3/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، باليرمو يوم 15 نوفمبر 2000.

4/ اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

***النصوص التشريعية**

*** المراسيم**

1. المرسوم الرئاسي رقم: 41/95 ممضى في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 (جريدة رسمية عدد 7بتاريخ 15 فيفري 1955).
2. المرسوم الرئاسي رقم : 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999 (ج ر العدد الأول بتاريخ : 03 جانفي2001).
3. المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15نوفمبر سنة 2000 (ج ر العدد 09 بتاريخ: 10 فيفري).

4. المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 (جريدة رسمية عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004).

*** الأوامر**

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج .ر عدد 110 الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 1969.
3. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري.
4. الأمر رقم 22/96مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 10 يوليو 1996.
5. الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 2003/02/23 المعدل للأمر رقم 22/96.
6. الأمر رقم 03/10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 10/09/01 يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96.

*** القوانين**

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 30 المؤرخة في 24 يوليو 1979.
2. القانون رقم 19/83 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984(جريدة رسمية عدد 55 المؤرخة في 83/12/31).
3. القانون 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، يتضمن قانون المالية لسنة 1986
4. القانون رقم 25/91 يتضمن قانون المالية لسنة 1992.

5. القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61 المؤرخة في 28 أوت 1998.
6. القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52.
7. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(ج ر عدد 11 المؤرخ في 05/02/09).
8. القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*** النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر العدد 12 المؤرخة في 20 مارس 1991.
2. المرسوم التنفيذي 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط. يعدل ويتمم النظام 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق لـ 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

*** القرارات الوزارية:**

1. القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1999 فقد جاء بكيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة.
2. القرار المؤرخ في 22 يوليو 2001 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1998 يتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها.

*** أنظمة بنك الجزائر:**

1. النظام 03/91 المتعلق بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويله، ج ر العدد 23 الصادرة في 1992.
2. نظام بنك الجزائر 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج.
3. نظام بنك الجزائر 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

4. نظام بنك الجزائر 02/16 مؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2016.
5. نظام رقم 03/12 مؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
6. نظام رقم 03/12 مؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
7. نظام بنك الجزائر 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج.
8. نظام بنك الجزائر 02/16 مؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

ثانيا: المؤلفات

*** الكتب العامة**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجز الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابع عشر، 2018.
2. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،
3. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت /لبنان، د/ط.
4. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، طبعة الأولى، 1995.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الفرنسي، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

6. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1979.
7. كمال السعيد، الأحكام العامة للاشتراك ألجرمي في قانون العقوبات الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1983.

*** الكتب الخاصة**

1. فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف، دار المطبوعات الجامعية، مصر/ الإسكندرية، د/ط، 1993.
2. محمد عبد المجيد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر/القاهرة، د/ط، د/س.
3. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الإسكندرية، د/ط، 1988.
4. نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2006.
5. نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.
6. جعفر جزار، العملة البنكية، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، د/ط، 1996.
7. زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي، باتنة/ الجزائر، د/ط، 1992.
8. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة/ الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
9. عبد المجيد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، مصر/ الإسكندرية، 2003.
10. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية للجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، مصر، د/ط، 1989.
11. أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر القاهرة، مصر/ القاهرة، د/ط، 2001.

12. سيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د/ط، 1997.

13. عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، اقتصاديات النقود، دار الفكر، مصر، د/ط، 1996.

14. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د/ط، 2008.

رابعا: الأطروحات والرسائل

*** أطروحات الدكتوراه**

1. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 27 فيفري 2017.
2. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/07/08.
3. طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018/2017.
4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015.
5. حورية جاوي، أثار جريمة تبييض الأموال و طرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018.
6. السعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سيدي بلعباس، سنة جامعية 2016/2015.
7. دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في الجزائر–دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

8. واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

*** رسائل الماجستير**

1. بوعبد الله بلمختار، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
2. ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم، مكافحة جريمة غسيل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008.
3. خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية–دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2014/2013.
4. عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، صفحة 13.
5. عبد العزيز بوغابة ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013/2012.
6. كريمة بوشويرب الله، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
7. يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2009/2008.

*** مذكرات الماستر**

1. إعمران صراه وسهيلة حمومراوي، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2016.

2. أمال شيخي، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، 2019/2018.
3. إيمان لعناصري، الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية(جريمة الصرف نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/2017.
4. إيمان ليراتني، الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني" جريمة تبييض الأموال كنموذج"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018/2017.
5. حسام صالحي، جريمة الإفلاس، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015/2014.
6. حفيظة نواري وصالح صالحي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017/2016.
7. خولة بن زاوي، الجرائم المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015/2014.
8. رابح لعراجي، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.
9. سامية بن حموش و سهيلة وارث ، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/06/21.
10. سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2014/2013.
11. عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أم البواقي، 2014/2013.
12. عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

13. عثمان شنداد وعبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018/2017.
14. علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014/2013.
15. منال قبلي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016/2015.
16. منجي لعرج، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017/2016.
17. نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014/2013.

سابعا: المحاضرات والعروض والمداخلات

1. خلوة إيهاب، النائب العام المساعد، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرة ملقاة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2011.
2. كبير فتحي أحمد، جريمة تبييض الأموال، عرض مقدم، د/س.
3. يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ديسمبر 2019.

ثامنا: المجلات

1- صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، ، قسم علوم الاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، جوان 2002.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول الجرائم البنكية الواردة في قانون العقوبات	08
تمهيد:	08
المبحث الأول: جرائم التزوير	09
المطلب الأول: جريمة تزوير العملة	10
الفرع الأول: ماهية جريمة تزوير العملة	10
الفقرة الأولى: مفهوم التزوير في النقود	10
الفقرة الثانية: الخصائص المميزة لهذه الجريمة	11
الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير العملة	12
الفقرة الأولى: الركن المادي	12
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	16
الفقرة الثالثة: الركن الشرعي	18
المطلب الثاني: جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية	19
الفرع الأول: الأركان المشتركة لتزوير المحررات في كل صورها	20
الفقرة الأولى: تعريف المحرر	20
الفقرة الثانية: الأركان الأساسية لجريمة التزوير في المحررات	21
الفرع الثاني: التزوير في المحررات التجارية والمصرفية	24
الفقرة الأولى: الركن المادي	25
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	30
الفقرة الثالثة: الركن الشرعي	30
المبحث الثاني: جرائم الإفلاس	32
المطلب الأول: ماهية الإفلاس	32
الفرع الأول: التعريف بالإفلاس	32
الفرع الثاني: شروط الإفلاس	33
الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية	33
الفقرة الثانية: الشروط الشكلية	35

المطلب الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس	37
الفرع الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس	37
الفقرة الأولى: الركن المادي	37
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	40
الفقرة الثالثة: الركن الشرعي	41
المطلب الثالث: جريمة الإفلاس بالتقصير	42
الفرع الأول: الركن المادي	43
الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي لجريمة الإفلاس بالتقصير الإجباري	43
الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي لجريمة الإفلاس بالتقصير الاختياري (ألجوازي)	44
الفقرة الثالثة: النتيجة الإجرامية	45
الفقرة الرابعة: العلاقة السببية	46
الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي	46
الفقرة الأولى: الركن المعنوي	46
الفقرة الثانية: الركن الشرعي	46
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني الجرائم البنكية الواردة في القوانين الخاص	51
تمهيد:	51
المبحث الأول: جريمة مخالفة تشريع الصرف	52
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال	53
الفرع الأول: التعريف بالجريمة وخصائصها	53
الفقرة الأولى: تعريف الصرف	53
الفقرة الثانية: تعريف مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال	54
الفقرة الثالثة: خصائص جريمة مخالفة تشريع الصرف	55
الفرع الثاني: أركان جريمة مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال.	56
الفقرة الأولى: الركن المادي	56
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	70
الفقرة الثالثة: الركن الشرعي	72
المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال.	81

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي	82
الفرع الأول: تعريف تبيض الأموال	82
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لتبييض الأموال	82
الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي	83
الفقرة الثالثة: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال	83
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	85
الفقرة الأولى: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة	85
الفقرة الثانية: جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي وسياسي	86
الفرع الرابع: مصادر جريمة تبييض الأموال	87
الفقرة الأولى: المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية	88
الفقرة الثانية: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية	88
الفقرة الثالثة: المصادر المتعلقة بالفساد	89
المطلب الثاني: أساليب وأثار جريمة تبييض الأموال	89
الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال	90
الفقرة الأولى: الأساليب المصرفية	90
الفقرة الثانية: الأساليب غير المصرفية	90
الفقرة الثالثة: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال	91
الفرع الثاني: الآثار والمخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال	91
الفقرة الأولى: أثر تبييض الأموال على الدخل القومي	92
الفقرة الثانية: أثر تبييض الأموال على الاستثمار وحجم الادخار	92
الفقرة الثالثة: أثر تبييض الأموال على قيمة العملة.	92
الفقرة الرابعة: ارتفاع معدل التضخم	93
الفقرة الخامسة: انتشار الأسواق الموازية	93
المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال	93
الفرع الأول: الركن المادي	94
الفقرة الأولى: محل الجريمة	94
الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي	95
الفقرة الثالثة: مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال	98

الفرع الثاني: الركن المعنوي	99
الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام	99
الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص	99
الفرع الثالث: الركن الشرعي	100
الفقرة الأولى: على المستوى الدولي	100
الفقرة الثانية: على المستوى الوطني	102
خلاصة الفصل الثاني	105
الخاتمة:	107
قائمة المراجع والمصادر	112
الفهرس	122

الملخص:

درسنا من خلال هذا الموضوع مجموعة من الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني ارتئينا من خلال تقديمنا لهذا البحث إلى دراسة مجموعة من الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني على سبيل المثال.

وهذا بناء على أهمية العلمية والعملية للموضوع بالإضافة إلى الرغبة الذاتية مستعملين في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي. حيث اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة ثنائية متكونة من فصلين، الفصل الأول خصصناه لدراسة الجرائم البنكية الواردة في قانون العقوبات كجريمة تزوير التزوير وجريمة الإفلاس، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة جريمة مخالفة تشريع الصرف وجريمة تبييض الأموال. معتمدين في ذلك على مجموعة من القوانين منها قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Résumé:

En présentant cette recherche, nous avons décidé d'étudier un groupe de délits bancaires affectant l'économie nationale, par exemple. Ceci est basé sur l'importance scientifique et pratique du sujet en plus du désir subjectif, en utilisant l'approche descriptive et analytique. Dans notre étude de ce sujet, nous nous sommes appuyés sur un plan en deux parties et en deux chapitres.

Le premier chapitre était consacré à l'étude des délits bancaires mentionnés dans le Code pénal, tels que le crime de contrefaçon et le crime de faillite, et le deuxième chapitre nous avons consacré à l'étude du crime de violation de la législation sur les changes et du crime de blanchiment d'argent. Ils s'appuient sur un ensemble de lois, notamment le Code pénal et la loi sur la prévention du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme, et les combattent.

Summary

By presenting this research, we decided to study a group of banking crimes affecting the national economy, for example. This is based on the scientific and practical importance of the topic in addition to the subjective desire, using the descriptive and analytical approach. In our study of this topic, we relied on a two-part two-chapter plan.

The first chapter was devoted to studying the banking crimes mentioned in the Penal Code, such as the crime of forgery and the crime of bankruptcy, and the second chapter we devoted to studying the crime of violating exchange legislation and the crime of money laundering. They are relying on a set of laws, including the Penal Code and the Law on Prevention of Money Laundering and Terrorism Financing and combating them.